أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

السياسة الجنائية لمكافحة التسول

(دراسة تطبيقية على مدينة الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعـــداد
عبدالله بن مشبب بن عبادي القحطاني

إشـــراف
أ.د. حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار

الرياض
١٤٢١ - ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص :التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: السياسة الجنائية لمكافحة التسول دراسة تطبيقية على مدينة الرياض

إعداد الطالب عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني

إشـــــــراف أ.د . حمد بن ناصر العمار

لجنة مناقشة الرسالة :

١- أ.د. حمد بن ناصر العمار مشرفا ومقررا

٢- د. سعد بن ناصر الشثري عضوا

٣- د. محمد بن عبد الله ولد محمدن عضوا

تاريخ المناقشة ١٤٢٢/٢/٤هـ - ٢٠٠١/٤/٢٨م

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في انتشار ظاهرة التسول واستفحالها الأمر الذي يهدد أمن المجتمع ويُنذر باستغلال المتسولين لهذه الظاهرة في القيام بجرائم أخرى ، مما يحتم ضرورة النظر في العقوبة المقررة للتسول كي تكون رادعة بشكل يضمن عدم زيادة أعداد المتسولين والمتشردين بشكل خاص. وكذلك خفض نسبة البطالة في المجتمع بشكل عام.

أهداف البحث :

١- معرفة دور المشاركة الشعبية في مكافحة التسول .

٢- تحديد أشكال ممارسة التسول والدوافع إليه .

٣- الوقوف على التدابير وطرق العلاج والوقاية من التسول .

تساؤلات الدراسة :

١- ما مدى نجاح المشاركة الشعبية في الحد من تفاقم هذه الظاهرة ؟

٢- ما وسائل المنع والإجراءات والتدابير التي يمكن اللجوء إليها لحماية المجتمع جنائياً من أخطار هذه الظاهرة ؟

٣- ما مدى مناسبة العقوبة الحالية للتسول وقدرتها على الحد من زيادة أعداد المتسولين ؟

منهج البحث وأدواته

١- منهج البحث الاستقرار التاريخي لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من التسول وكذلك للتعرض لماهيته وحكمه وأنواعه وأهمية العمل والكسب في الإسلام ودورها في مكافحة التسول .

٢- المنهج الوصفي لما كتبه شراح النظام في المسألة وطرق الوقاية والعلاج منها .

٣- دراسة تطبيقية حول بعض الحالات المعالجة من قبل مكتب مكافحة التسول .

أهم النتائج

١- إن الأصل في المسألة الحرمة ، وإنما تباح فقط للضـــرورة أو الحاجة المُلحة فقط ، وإلا فهي حرام ، لما فيها من إظـــهار الشكوى لغير الله تعالى ، وإذلال السائل نفسه لغير خالقـــه فضلاً عما فيها من إيذاء المسؤول غالباً .

٢- المسألة ظاهرة اجتماعية غير حضارية ولا تقبل بها الشـــريعة الإسلامية فضلاً على أنها عامل مساعد علـــى الانحـــراف والجريمة وليست مقتصرة على مجتمع دود آخر .

٣- إن الشريعة الإسلامية لا تمانع من تعزير السائل المحـتوف ، في حال تكرار السؤال منه ، وعُلم عنه عدم اضطراره وحاجتـه إليه مع قدرته على الكسب والعمل .

٤- إن مكاتب المكافحة في ظل زيادة أعداد المواطنين والمقيمـين وكثرة المتسولين بحاجة إلى دعم مادي وبشري لتتمكن مـــن القيام بواجباتها تجاه الظاهرة ، لا سيما في المـــدن الكـــبرى والتي تكثر بها الأسواق والأمـــاكن العامـــة وتختلـــط بهـــا الجنسيات المختلفة .

٥- إن السياسة الجنائية تتسع من خلال عناصرها لتشمل كافـــة جوانب هذه الظاهرة التي تهدد أمن واقتصاد المجتمع .

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract

Thesis Title: The Criminal Policy Towards Beggary Control: An Applied Study Centered on the City of Riyadh

Prepared By: Abdullah b. Muthbib b. Ibadi al-Qahtani

Supervisor: Prof. Dr. Hamd b. Nasir al-Ammar

Thesis Defense Committee:

1 - Prof. Dr. Hamd b. Nasir al-Ammar	Supervisor
2 - Dr. Sad b. Nasir al-Shathri	Member
3 - Dr. Muhammad b. Abdullah Wald Muhammadan	Member

Date:

4/2/1422 A.H. -- 28/4/2001 A.D.

Researh Problem:

The present study seeks to explore the wide-spread dissemination of the beggary practice. This, indeed, is a heinous act which tends to threaten the security of the society. Also, it prompts the beggars to exploit the situation. Eventually, they seem to embark on other acts of crimes. Viewed in this context, there is a pressing need to review the penalty currently fixed for the beggars. This would serve as deterrent to stem the constant rise of the beggars in particular. Simultaneously, it would lead to the decline of unemployment percentage in general.

Research Objectives and Importance:

The present study seeks to strive for the following objectives:

1. Identification of the relative role contributed by the public in eradicating beggary.

2. Delineation of varied forms of beggary practice and the factors contributing to it.
3. Suggestion of measures and methods ensuring the control and prevention of beggary.

Research Questions:

1. To what extent is the success of public participation in controlling the growing rise of this practice?
2. What are the resources and other preventive measures that may be utilised to protect society from the dangers of this phenomenon?
3. To what extent is appropriate the penalty presently inflicted to the beggars and to what degree it has served to control the growing number of beggars?

Research Methodology:

The present research pursues the following methodological approaches:

1. Historical Approach: This is used to identify the standpoint of *Sharia* on beggary. Also, it presents the nature, rationale, typology and importance of earning in Islam and their consequent impact on beggary control.

2. Descriptive Approach: This is used to pool data from the legal commentaries written on the subject as well on the methods of its control and prevention.

3. Empirical Approach: This reflects applied study. Data on some case studies was collected from the Office of the Beggary Control.

Significant Findings:

1. The real position on the question of beggary is precise and candid. It is *Haram* (unlawful). It is permissible only in situation of dire need or intense distress. This act is unlawful as it amounts to express complaint and demonstrate humiliation to other than the Creator.
2. This is an uncivilised social phenomenon. It has no recognition in *Sharia*. On top of it, it assists in resorting to acts of crime and deviation.
3. *Sharia* recognises the infliction of *Tazir* penalty to a beggar repetitive in his habit

of beggary. This becomes more decisive if it is known that no distress situation motivates him to this act and that he has the capibility to earn.

4. In the wake of growing number of citizens, expatriates and beggars, the Offices of Beggary Control are in need of material and human assistance. The latter will reinforce these Offices to grapple this problem. This need is more impelling in major cities which are replete with markets, public places and huge population of mingled and multiple nationalities.

5. The criminal policy is wide enough to cover all elements and prespectives of this practice. No wonder, it threatens the security and the economy of the society.

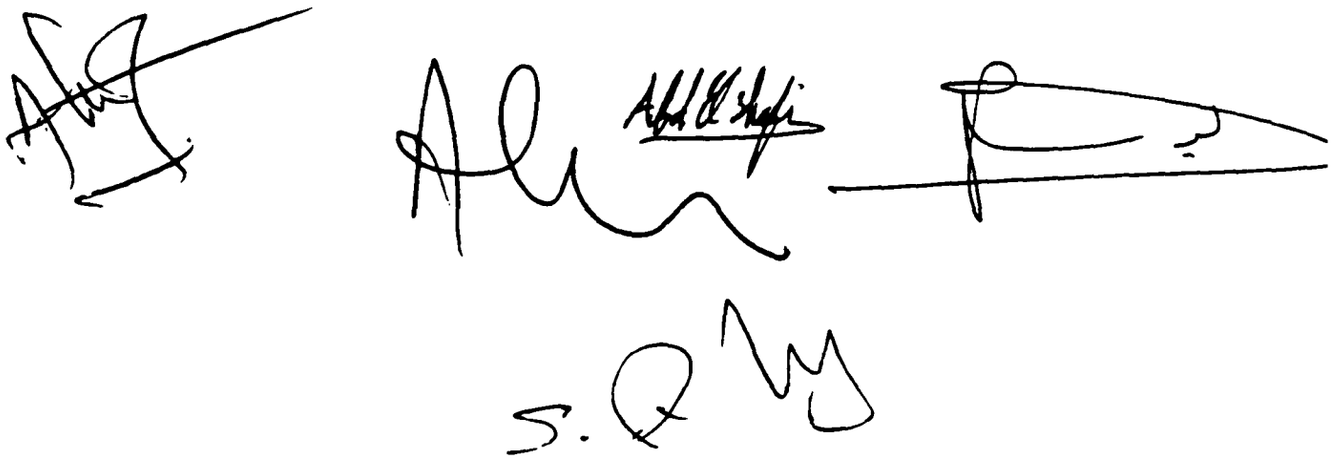

إهـــداء

إلى من فرض الله تعالى طاعتهما على الأنبياء ، وقرن سبحانه طاعتـهما بطاعته حينما قال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

إلى والدي ووالدتي العزيزين أمد الله في عمرهما ومنحـــهما الصحـــة والعافية وحس العمل ووفقني إلى إرضائهما .

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعـــل النجاح والتوفيق حليفهم .

إلى زوجتي الفاضلة التي تحملت هي وأبنائي فواز ومشـــبب انشـــغالي عنهم وتفرغي لهذا البحث فكانوا خير معين لي بصبرهم ومساندتهم .

وإلى كافة أفراد الأسرة الفاضلة .

أهدي هذا العمل راجياً من المولى القدير أن ينفع به قارئه .

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره شكرا يليق بجلاله وعظمة سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه الدراسة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ثم أتقدم بالشكر والامتنان والثناء العاطر لوالدي سعادة اللواء مشبب بن عبادي بن علي القحطاني مدير مباحث منطقة الرياض الذي هيأ وسعى لإزالة جميع العقبات أمام مواصلتي للدراسات العليا ، أسأل المولى أن يطيل عمره على طاعته وأن يعينني على مقابلة ذلك الإحسان بالدعاء له والبر به والسعي لطاعته ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف العلمي على هذه الدراسة سعادة الأستاذ الدكتور/ حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار عميد كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الذي منحني من وقته وجهده للإشراف والتوجيه رغم مشاغله الكثيرة حتى تم إعداد هذه الدراسة في صورتها النهائية

كما أقدم الشكر الجزيل والعرفان لمعالي مدير عام المباحث العامة الفريق أول / صالح بن طه خصيفان وسعادة نائبه الفريق محمود بخش على إتاحة الفرصة لي ولزملائي بالالتحاق بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والاستفادة علمياً من الدراسة بها . وأقدر لسعادة اللواء حسين بن عبد الله العبدلي مدير المباحث الإدارية وسعادة اللواء إبراهيم بن ناصر الخميس مدير إدارة الشئون العسكرية بالمباحث العامة خالص الشكر لما وجدته من تشجيع ومؤازرة أثناء إعداد الدراسة. ولأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي وسعادة مساعده الدكتور / جمعان أبا الرقوش عظيم الامتنان على ما تلقيته من شتى أنواع العلوم والمعرفة بالأكاديمية ، والشكر موصول لسعادة وكيل معهد الدراسات العليا الدكتور /علي بن فايز الجحني

وسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور / محمد المدني أبو ساق على ما وجدته منهما من توجيه كي تأخذ الدراسة مسارها الصحيح منذ البداية .

كما أقدر للأستاذ الدكتور / أحمد بن يوسف الدريويش رئيس إدارة الأمن والسلامة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على حسن توجيهه وما قدمه من إرشادات لصالح الدراسة .

وأزجي خالص شكري لكل من عضوي لجنة المناقشة ، اللذين تكرما بقبول المناقشة ومنحا هذه الرسالة من وقتهما الثمين جزءاً غالياً لتقويمها، و سنفيد إنشاء الله من ملحوظاتهما و استدراكاتهما العلمية القيمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن ظاهرة التسول مشكلة ، ذات أبعاد جنائية ، يجب اتخاذ تدابير وقائيـــة ومنعية وإجرائية حيالها ، لا سيما وأن البعض اتخذ التسول وسيلة للحصول علـــى المال بأسهل الطرق وبدون تكلفة وبطرق متنوعة حيث لا يشترط لها سن معـــين لممارستها .

وسيتناول الباحث في دراسته الأنظمة الخاصة بمكافحة التسول في المملكـــة العربية السعودية ومدى نجاحها في الحد من انتشار هـــذه الظـــاهرة ، ومحاولـــة الوقوف على مجهود بعض الجهات المعنية بمكافحة التسول ومدى نجـــاح نظـــام الضمان الاجتماعي في الحد من تفشي هذه الظاهرة والخروج بمقترحات تشـــكل في مجملها سياسة محددة للجهات الأمنية والاجتماعية بغيـــة إعطـــاء المحتـــاجين الفعليين حقهم دون غيرهم .

وبما أن هذه الظاهرة ليست مقصورة على المواطنين أو جنسية معينة بل إنها تمارس من قبل جنسيات مختلفة ، الأمر الذي يضاعف مخـــاطر هـــذه الظـــاهرة ويستوجب اتخاذ الإجراء المناسب للحد منها ، وحيث إن آثارها ليست محـــدودة بالمخاطر الاجتماعية والجنائية ، بل إنها تتعدى إلى أكثر من ناحيـــة ، فاقتصـــاد الدولة هو أكثر النواحي تأثراً إذ إن المتسولين القادرين على العمل يمثلون طاقـــةً إنتاجية مهدرة ، كان يمكن أن تستغل وتساهم في زيادة الإنتاج ، فضـــلاً عـــن الزيادة النسبية في أعداد المتسولين وعدم الاعتبار بمن طبقت بحقـــهم العقوبـــات المقدرة للتسول .

وسوف ينطلق الباحث في هذه الدراسة اســـتناداً إلى إحساســـه بأهميـــة موضوعه حيث بنى على ذلك عنوانه (السياسة الجنائية لمكافحـــة التســـول) ،

مطبقاً دراسته على بعض الحالات في مدينة الرياض بقصد الوقوف على حجم الظاهرة ، التي يمارسها الأشخاص غير المحتاجين فعلاً ، وكذلك معرفة كيفية حماية المجتمع من الناحية الجنائية ، سواء بطرق الوقاية والمنع أو التجريم أو العقاب. ولا شك أن مجال هذه الدراسة مما يشكر لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن تشجع الباحثين على بحثها والتعرف على نوعية المشكلة وطريقة معالجتها ، و تقديم هذه المعالجة والإسهام في التوعية العلمية الصحيحة إزاءها، وحسبي أني وجدت باب هذه الدراسة مجالاً علمياً رحباً للبحث.

فصل تمهيدي

أولاً مشكلة الدراسة

١- تظهر مشكلة البحث في تحديد المقصود بالتسول ، وأشكال ممارسته والدوافع إليه .

٢- تحديد الأحكام الشرعية للتسول وحالات جواز المسألة .

٣- بيان مدى إحاطة السياسة الجنائية من خلال عناصرها بجوانب الظاهرة.

٤- الجانب التطبيقي ، وهل يمكن الوقوف على أسباب ارتفاع حالات التسول في المملكة العربية السعودية

٥- ما مدى تأثير المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية في تفشي ظاهرة التسول وعدم السيطرة عليها

ثانياً تساؤلات الدراسة

سيرسم الباحث عدة تساؤلات يحاول الإجابة عليها من خلال فصول الدراسة عامة ، وقد اشتملت تلك التساؤلات على ما يلي :

١- ما مدى نجاح المشاركة الشعبية في الحد من تفاقم ظاهرة التسول ؟

٢- ما وسائل المنع والإجراءات والتدابير التي يمكن اللجوء إليها لحماية المجتمع جنائياً من أخطار ظاهرة التسول ؟

٣- ما أشكال ممارسة التسول والدوافع إليه ؟

٤- ما مدى تناسب العقوبة الحالية للتسول وقدرتها على الحد من زيادة أعداد المتسولين ؟

٥- ما مدى فاعلية مكتب مكافحة التسول في الحد من انتشار ظاهرة التسول ؟

ثالثاً أهداف الدراسة وأهميتها

١- معرفة دور المشاركة الشعبية في مكافحة التسول .

٢- تحديد أشكال ممارسة التسول والدوافع إليه .

٣- الوقوف على التدابير وطرق العلاج والوقاية من التسول .

٤- التأكد من مدى فاعلية مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض في الحد من انتشار هذه الظاهرة .

٥- التأكد من نجاح العقوبة الحالية للتسول المطبقة في المملكة العربية السعودية في الحد من التسول في ظل زيادة أعداد المتسولين .

٦- البحث عن الوسائل المناسبة للحد من انتشار ظاهرة التسول وذلك بالاعتماد على ما تقرره نتائج البحوث والدراسات الحديثة لدى الجهات العلمية كأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وكليات العلوم الاجتماعية ، وكليات الاقتصاد والقانون بالجامعات ، والجهات المنوط بها الضبط الاجتماعي ، كوزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة في مكاتب التسول .

٧- أتطلع إلى أن تسد هذه الدراسة بإذن الله مطلباً أكاديمياً شاغراً في المكتبة الأمنية ، كما يمكن تطوير الحقل الجنائي العلمي لهذه الدراسة من خلال المساهمات المتوقعة للنتائج التي سوف نطرحها إنشاء الله .

رابعاً مصطلحات البحث

السياسة الجنائية

" مجموعة المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان ما في زمن معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي " .[1]

التسول

" هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عددا من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين " . [2]

خامسا الدراسات السابقة

نظرا لأهمية اطلاع الباحث على الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث ، واعتبار هذه المرحلة من أهم مراحل البحث لما تهيأه هذه الدراسات من الوقوف على نتائج عملية قد يفيد منها الباحث في بحثه ، وكذلك تساعد على الوقوف على المناهج التي اتبعت في هذه الدراسة ، إضافة إلى وسائل جمع البيانات وطرق معالجتها .

لذا فإن الباحث سيتعرض لمجموعة من الدراسات السابقة التي استطاع الحصول عليها وهي ذات العلاقة بموضوع البحث .

ونظرا لقلة الدراسات التي أجريت حول موضوع البحث في المملكة العربية السعودية ، فإن الباحث سوف يبدأ عرضه للدراسات التي في متناول

---

(١) السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مصطفى العوجي (بيروت ، نشر مؤسسة نوفل ، ط١ ، ١٩٨٧م) ص ١٢٣

(٢) ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الرياض ، بدون ذكر دار النشر ، ١٤١٠هـ) ص ١

يده والتي أجريت في المجتمعات العربية ، ثم تلك التي أجريت في المجتمع السعودي حسب التسلل الزمني لتلك الدراسات .

أولاً : دراسات أجريت في مجتمعات عربية :

الدراسة الأولى ١٣٩٩هـ

وقد أجراها (خالد الردايده) في المملكة الأردنية الهاشمية ، بعنوان (التسول وأسبابه في المجتمع الأردني) لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية من جامعة الأردن ، وكانت العينة تتكون من ٣٣٨ فرداً مستخدماً في ذلك المنهج الوصفي الاستطلاعي ، ومنهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة ، ومنهج دراسة الحالة ، لأن هذه الدراسة عبارة عن دراسة ميدانية .

وهدفت هذه الدراسة إلى البحث عن وسائل الوقاية والعلاج ، وإيضاح دور التشريعات في الأردن للوقاية من التسول ، وكذلك التعرف على اتجاهات الرأي العام والعاملين مع هذه الفئة في مجال المكافحة

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها دراسة الردايدة ما يلي :

١- يرى رجال الضباطية العدلية أن التشريعات والإجراءات القانونية لمواجهة ظاهرة التسول غير كافية وغير فعالة .

٢- عدم وجود مؤسسات كافية لرعاية المتسولين .

وتتميز دراستي عن هذه الرسالة بالتركيز على حيز زماني ومكاني أضيق مما يعطي عمقاً في البحث والتناول . وهذه الدراسة تناولت ظاهرة التسول في الأردن بينما تتناول دراستي الظاهرة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، كما أن دراستي ستبني رؤيتها للتسول من خلال أحكام الشريعة .

الدراسة الثانية ١٤٠٩هـ

أجرى هذه الدراسة محمد على الجمال ، بعنوان (التسول والتشرد في القانون المقارن) حيث اعتبر الباحث التسول صورة من صور التشرد ، بمعنى أن التسول يرتبط بالتشرد ، وأن كل متسول يعد متشرداً ولا يعد كل متشرد متسولاً، وبين في دراسته القوانين المقارنة التي تهدف إلى مكافحة وعلاج الأمرين.

وهذه الدراسة قدمت للحصول على درجة الدكتوراة في علوم الشرطة من أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية .

وتحدث الباحث عن التسول في القانون ، والتي اتضح له من خلال الدراسة أن بعض التشريعات كالقانون المصري تنص على تجريم التسول ، باعتباره صورة قائمة بذاتها ، والبعض الآخر لا يجرم التسول إطلاقاً ، والبعض الآخر تدخله مع التشرد في قانون واحد ، مثل القانون الإنجليزي .

وقد قسم الباحث رسالته إلى خمسة أبواب ·

تناول في الباب الأول عموميات تجريم السلوك الإنساني ، وقد بين أن التجريم جزء من نظرية التأثيم لأن نظرية التأثيم أعم وأشمل من نظرية التجريم .

وفي الباب الثاني تناول التشرد وقد قسمه إلى تشرد الصغار وتشرد الكبار، موضحاً عناصره والجزاءات المطبقة على المتشردين والمتسولين

وفي الباب الثالث تناول الاشتباه وقوانينه وعناصره وطبيعته ، والتدابير التي تتخذ ضد المشتبه فيهم ، والحالات التي تدعو إلى تخفيفها وتشديدها .

والباب الرابع يتناول الدور الإجرائي والوقائي في جرائم التشرد والتسول والاشتباه . وبين دور الشرطة الوقائي والإجرائي ودور النيابة العامة ، والاختصاص القضائي لمحكمة الاشتباه وأحكامها .

وفي الباب الخامس تطرق الباحث للقانون المقارن وقد أورد فيه تشريعات التشرد والاشتباه في القوانين الإنجليزية والعراقية والكويتية والإيطالية والفرنسية .

ويرى أن علاج ومواجهة الخطورة الإجرامية في حالة التسول ، تكون بإضفاء صفة الجريمة عليها ، وتوقيع عقوبة الحبس ، قد لا يكون لازماً للتوقي من آثارها وعلاجها . فعقوبة الحبس غالباً ما تغلب عليها فكرة الردع والعقاب ولذلك لا تؤتى ثمارها في علاج هذه الطائفة ؛ لأن فكرة العقاب سوف تظل مسيطرة وسوف تحول دون إصلاح هذه الفئة

وتتميز دراستي عن هذه الرسالة أنها ستتناول التسول في حدود مدينة الرياض وسيتم خلالها البحث في ضوء الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن دراسة النظام المطبق للضمان الاجتماعي كحل مناسب للتسول في المملكة العربية السعودية .

ثانياً : دراسات أجريت في المملكة العربية السعودية :

الدراسة الأولى ١٣٨٢هـ

أجرت هذه الدراسة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وهي عبارة عن تقرير عن مكافحة التسول في عام ١٣٨٢هـ ، كباكورة دراسات هذه الوزارة في مجال التسول ، وذلك كوسيلة عملية لمواجهة هذه المشكلة.

إذ شكلت لجنة تضم مندوبين عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الحج ، كجهات معنية بمكافحة التسول في كل من

مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ، وأنشئت معسكرات في تلك المدن الثلاث لحجز المتسولين بها ، وبكل معسكر وحدة للبحث الاجتماعي ، وقامت هذه الوحدات بجمع معلومات وبيانات عن نزلاء المعسكرات ثم استخلصت النتائج . ولقد اشتملت الدراسة على بيانات عن السعوديين وغير السعوديين .

فبالنسبة للسعوديين فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١- كانت نسبة السعوديين بالنسبة للجنسيات الأخرى ٢٢%

٢- وصلت نسبة الذكور إلى ٧٣% .

٣- أن نسبة ذوي العاهات كبيرة جداً .

٤- لوحظ أن نسبة ٥٠% من المتسولين قادرون على العمل و لم يسبق لهم مزاولة أي مهنة .

أما بالنسبة للجنسيات الأخرى فقد توصلت إلى الآتي :

١- أغلبهم يدخلون المملكة تسللاً دون حمل جوازات عادية أو جوازات مؤقتة للحج ، ودون المرور على مراكز الرقابة على الحدود لفحص جوازاتهم.

٢- لا تتوفر لديهم الإمكانيات الكافية لتحمل نفقات السفر والإقامة والإعاشة في المملكة .

٣- وحيث إنهم من محدودي الدخل فإنهم يحضرون إلى المملكة غالباً بقصد الحج ثم يعملون على تغطية نفقاتهم خلال تواجدهم بالمملكة بأي وسيلة ، ويؤدي ذلك بأغلبيتهم إلى التسول .

وتتميز دراستي عن هذه الرسالة بأنها لا تتناول ظاهرة التسول في صورة مؤقتة أي التسول في الحج ، وإنما اهتمت بالظاهرة في شكلها المستمر. كما أن دراستي تركز على ظاهرة التسول في مدينة الرياض ،

متـــناولاً الناحية الشرعية والنظامية بينما اكتفت هذه الدراســـة بالجـــانب الاجتماعي فقط.

الدراسة الثانية ١٤٠٧هـ

أجراها خالد علي الجعيد وهي بعنوان (ظاهرة التسول وانتشارها في مدينة الطائف وجدة) وهي عبارة عن دراسة ميدانية تنـــاولت الأهـــداف التالية:

١- دراسة التسول من الوجهة الشرعية

٢- التعرف على الأسباب المؤدية للتسول .

٣- التعرف على اللوائح والنظم الخاصة بمكاتب مكافحة التسول ، ومـــا تقدمه الدولة لمساعدة الأفراد .

٤- تقديم اقتراحات خاصة بمكافحة أفضل .

ولقد تركزت الدراسة على الافتراضات الحالية :

" إن معدلات التسول تزداد في شهر رمضان ، وأن التسول أكـــثر انتشاراً بين الذكور وكبار السن ، كما أن التسول أكثر انتشاراً بين غـــير السعوديين وأن أسبابه البطالة، والإصابة بعاهات مع الرغبة في الاتكاليـــة ، والاعتماد على الآخرين .

و لم يذكر الباحث المنهج الذي استخدمه في دراسته والطريقة الـــتي اتبعها من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة ، بل ذكر الوسائل الـــتي استخدمها في جمع مادته العلمية ، حيث استخدم المقابلات الشخصية مـــع بعض المتسولين لمعرفة أسباب قيامهم بذلك . كما استخدم نفس الوســـيلة مع المسؤولين في مكتب مكافحة التسول في مدينة الطائف لمعرفة أســـباب انتشار التسول في مدينة الطائف.

وكانت نتائج دراسته على النحو التالي :

١- غالبية المتسولين من الرجال وكبار السن .

٢- معظم المتسولين عاطلون عن العمل .

٣- تدني المستوى التعليمي للمتسولين .

٤- إن الدافع وراء التسول هو النصب والاحتيال .

٥- لا توجد مجموعات منظمة تمتهن التسول .

٦- معظم المتسولين يجهلون الوجهة الشرعية في هذه المهنة .

وتتميز دراستي عن هذه الرسالة أنه سيتم من خلالها مقابلة المسؤولين عن مكافحة التسول بمدينة الرياض والتعرف على إجراءات معاملة المتسولين النظامية لدى الجهات الحكومية المختصة ، سعياً في الحصول على حالات تطبيقية لعينات مختلفة ، خلاف هذه الدراسة فقد اهتمت بعينة المتسولين وأغفلت مقابلة المسؤولين عن مكافحة التسول مع اختلاف بيئة الدراسة .

خلاصة

أشارت جميع الدراسات السابق ذكرها إلى أن التسول ظاهرة وضيعة لا تتفق مع العادات والتقاليد ولابد من الوصول إلى حلول من شأنها الحد من بقاء هذه الظاهرة أو الإقلال منها قدر الإمكان .

وقد استطاع الباحث من خلال استعراضه لتلك الدراسات الوقوف على المشكلة بشكل أفضل والكيفية التي سيتم بها حماية المجتمع جنائياً من آثار ظاهرة التسول الضارة من خلال الاستفادة ممن سبقوه في هذا المجال والبعد قدر الإمكان عن المشكلات والمصاعب التي واجهتهم .

سادساً : منهج البحث :

سوف اتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي :

١- منهج الاستقراء التاريخي لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من التسول وكذلك التعرض لماهيته وحكمه وأنواعه وأهمية العمل والكسب في الإسلام ودوره في مكافحة التسول .

٢- المنهج الوصفي لما كتبه شراح النظام في هذا الموضوع محاولاً إجلاء أرائهم.

٣- المنهج الاستنباطي للوقوف على بعض جزئيات الموضوع بغية الوصول إلى الكيفية التي تمكن السياسة الجنائية من القيام بدورها تجاه ظاهرة التسول.

٤- الاعتماد على المراجع والمصادر المعتمدة عند البحث في الأمور الشرعية ، أما في النظام فسيكون الاعتماد على الكتب المعاصرة والإصدارات الحديثة .

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وأرقامها مستفيداً من نظام الرسم العثماني للمصحف .

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة معتمداً على المراجع المتخصصة في علم السنة .

٧- ذكر بعض التطبيقات على بعض الحالات المعالجة من قبل مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض .

سابعاً : خطة البحث :-

الفصل التمهيدي

مشكلات البحث

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة وأهميتها

مصطلحات البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

الفصل الأول التسول والعوامل المؤدية إليه وأشكال ممارسته.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن ظاهرة التسول.

المبحث الثاني : مفهوم التسول .

المطلب الأول : التعريف بالتسول .

المطلب الثاني : دوافع التسول والعوامل المؤدية إليه

المبحث الثالث : أنواع التسول وأشكاله .

المطلب الأول : أنواع المسألة .

المطلب الثاني . أشكال ممارسة التسول .

الفصل الثاني الأحكام الشرعية للتسول

المبحث الأول :الحذر الشرعي للتسول .

المبحث الثاني : حالات جواز التسول .

المطلب الأول : التعريف بالمسألة .

المطلب الثاني: المواضع التي تحل فيها المسألة و الحكم الشـرعي لها.

الفرع الأول : مواضع حل المسألة

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للتسول .

المبحث الثالث : مكانة العمل والكسب في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الكسب والعمل

المطلب الثاني : منزلة الكسب والعمل في الإسلام .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي للعمل .

الفصل الثالث : دور السياسة الجنائية في مكافحة التسول

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية .

المطلب الأول : التعريف بالسياسة الجنائية .

المطلب الثاني : سمات السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية .

المبحث الثاني : دور عناصر السياسة الجنائية في مكافحة التسول.

المطلب الأول دور سياسة التجريم في مكافحة التسول .

المطلب الثاني : دور سياسة العقاب في مكافحة التسول

المطلب الثالث : دور سياسة الوقاية والمنع في مكافحة التسول.

الفصل الرابع طرق الوقاية والعلاج من ظاهرة التسول

المبحث الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد.

المبحث الثاني : النفقة على الأقارب المعسرين .

المطلب الأول : معنى النفقة .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقة على الأقارب المعسرين .

المطلب الثالث : شروط النفقة على الأقارب المعسرين .

المطلب الرابع : النفقات وعلاج المسألة .

المبحث الثالث : الزكاة ودورها في مكافحة التسول

المطلب الأول : معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للزكاة .

المطلب الثالث : شروط وجوب الزكاة .

المطلب الرابع : الزكاة وعلاج المسألة .

المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضمان الاجتماعي .

المطلب الثالث : صور تطبيق الضمان الاجتماعي

المبحث الخامس : تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة .

الفصل الخامس

تطبيقات على بعض الحالات المعالجة من قبل مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض .

الخاتمة

أولاً : التوصيات.

ثانياً: النتائج .

الملاحق

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

التسول والعوامل المؤدية إليه وأشكال ممارسته

المبحث الأول لمحة تاريخية عن ظاهرة التسول

المبحث الثاني التعريف بالتسول ودوافعه

المبحث الثالث أنوع التسول وأشكاله

المبحث الأول
لمحة تاريخية عن ظاهرة التسول

قد يظن الكثير من الناس أن التسول ظاهرة حديثة نشأت في العصر الحديث ، ولكن المتتبع لثقافات الشعوب القديمة يتضح له قدم انتشار هذه الظاهرة ، ومن تلك الشعوب :

١- الساسانيون

هم جماعة من الناس تفرقوا في أقاليم شتى من العالم وفي كل بلد يسمون باسم يختلف ومنها " الغجر" و" النور" وتعتبر ساساد من الجماعات التي اشتهرت بالتسول ، ويذكر البعض ، أن من دأب هذه الجماعة التنقل والسفر من مكان لآخر بحثاً وراء الرزق والعيش في كنف الطبيعة الرحب . وأما أماكن سكناهم فهي الخيام والبيوت المتنقلة ، وهم سريعو التعلم للغات الأمم التي يترلون عليها . أما رجالهم فيتميزون بالكسل على عكس نسائهم اللاتي يتميزن بالنشاط والحيوية ويتفنن في لبس الملابس الزاهية ويبالغن في وضع الكحل ويتخذن من الرقص والغناء واللعب وسيلة لجمع المال . فهم إباحيون لا يتقيدون بمذاهب الأخلاق ودينهم طلاء ظاهري يغيرونه بحسب البلد الذي يذهبون إليه . [1]

٢- الشحاذون

لقد عاش الشحاذون متشردين ينتقلون من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد إذ قيل عنهم " إن الشحاذين حيثما لقطوا سقطوا ، فكانوا يأخذون أطايب كل بلد ، تراهم في بغداد أيام الرمان ، وفي حلوان أيام التين والجوز

---

(١) في المقامات بين المشرق والمغرب ، يوسف نور عوض (مكة المكرمة ، نشر مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ) ص ٨٩.

وفي الجبل أيام اللوز يأكلون من طيبات الأرض لا يغتمون ولا يخافون ولا يهتمون أو يرهبون ، تلك كانت حياتهم . فوضى يرون فيها لذة ، وحيل تبرر عندهم الغاية وخدع كلها دناءة يضحكون من الناس ويلهون ويبتزون الأموال ولا يحزنون ". [1]

٣- المكدون

وتُعرف الكدية بأنها " حرفة السائل الملح ، يقال أكدي إذا لح في المسألة ، وهو مكد أي سائل شحاذ وهم المكدون أي الشحاذون ".[2]

وذكر عنهم بأنهم وجدوا في الكدية من طمأنينة العيش وهدوء البال ما لا يجده غيرهم في الصناعات ، فصناعاتهم محببة لذيذة وصاحبها في نعيم لا ينفذ ، فهو بريد الدنيا وساحة الأرض وخليفة ذي القرنين الذي بلغ المشرق والمغرب فحيثما حل لا يخف البؤس يسير حيث شاء ويأخذ أطايب كل بلد وهو رضي البال ، حسن الحال لا يغتم لأهل ولا مال ولا دار .

مما تقدم يتبين لنا أن التسول مهنة قديمة ولا تزال في كل المجتمعات ولكن تتغير الطرق والأساليب من زمن لآخر ويذكر الجاحظ في كتابه البخلاء بعض مواصفات المتسولين قديماً :ـ

أ- **مستغرض القافية** وهو الذي يأتيك من قفاك وهو في ثياب صالحة كأنه هاب من الحياء فخاف أن يراه من لا يعرفه ثم يكلمك كلاماً خافياً ويشكو لك فقره وعسره ويفضي بذات نفسه .

ب- **الكاغاني** . هو الذي يتجنن ويتصارع ويظهر أنه مجنون تارة أو مصروع تارة أخرى ويزيد حتى تشك أن لا دواء له لشدة ما يترل بنفسه فترحمه وتواسيه وتبره بما تشاء .

---

(١) الظرفاء والشحاذون ، صلاح الدين المنجد (بيروت ، نشر دار الكتاب ، ١٩٨٠م) ص ١١٦

(٢) المرجع السابق ص ٨٩ .

ج- **الاسطيل** وهو المتعامي إن شاء أراك أنه منخسف العينين وإن شاء أراك أن بهما ماء .

أما الجاحظ فقد ذكر بعضاً من حيل المكدين (المتسولين) ومنها .

أ- **المكي** وهو رجل يدخل المسجد ويدعي أن اللصوص قد قطعوا الطريق وأخذوا ما معه من تجارة وتركوه على حالة من البؤس فيرق الناس له ويهشون لعطائه .

ب- **المشعب** : وهو الذي يعمى ولده حتى يسأل به الناس

ج- **الخاقاني** وهو الذي يحتال في وجهه حتى يجعله أسود ويوهم الناس أن به ورم فيسخرون منه مرة ويعطفون عليه مرة أخرى وفي الحالتين يربح المال .[1]

وحيث إن مهنة التسول كسائر المهن الأخرى فلابد من تعلم خفاياها وأسرارها وفنونها حتى يصبح متمرساً لهذه المهنة لتدر عليه ما يقتات به وأهل بيته .

كما قيل في وصية أحدهم لابنه وهو يعظه ويرشده لتعلم هذه المهنة حيث قال :

(واعلم أن الارتكاض بابها ، والنشاط جلبابها ، والفطنة مصباحها ، والقحة سلاحها ، فلج كل لج وانتجع كل روض ، وألق دلوك في كل حوض ، ولا تسأم الطلب ولا تحل الدأب فقد كان مكتوباً على عصا شيخنا ساسان :

ومن طلب جلب ، ومن جال نال ..

---

(١) البخلاء ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (بيروت ، نشر دار صادر ، ط٢ ، بدون تاريخ) ص ١٤٩

وأبرز يا بني باكراً ، بحرارة الأسد ، وختل الذئب ،وحرص الخنزير ، ونشاط الظبي ، ومكر الثعلب ، وصبر الجمل ، وتلطف الهر ، وتلون براقش وحيلة قصير ، ودهاء عمرو ، ولطف الشعبي ، وفطنة إياس ، ومجانة أبي نواس ، وطمع أشعب ، وعارضة أبي العتاهية

فهذا عبقري الشحاذين !!

ولا تحسبن شروطها تمت ، وصفاتها ، وفيت ، فإن لها شروطاً أخرى، فعليك ببصيرتك للعافية ، وانعم نظرك للقافية فإن من صدق توسمه طال تبسمه ، واشكر على النقير ولا تقنط عند الرد ، ولا تستبعد رشح الحجر الصلد ، ولا تيأس من روح الله فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وإذا خيرت بين ذرة مفقودة ، ودرة موعودة فمل إلى النقد وفضل اليوم على الغد ، فإن للتأخير آفات ، وللعزائم بدوات ، وعليك بصبر أولى العزم ورق ذوي الحزم ، وتخلق بالخلق السبط ، وقيد الدرهم بالربط ، ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، ومن نبابك بلد ، أو نابك فيه كمد ، فبت منه أملك ، اسرح عنه جملك ، ولا تستقل الرحلة ، ولا تكرهن النقلة فإن إعلام شريعتنا وأشياخ عشريتنا ، أجمعوا على أن الحركة بركة ،وزروا على زعم أن الغربة كربة ، وإذا أزمعت على الاغتراب ، وأعددت له العصا والحراب ، فتخير الرفيق المسعد، من قبل أن تصعد ، فإن الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق

وإياك والكسل فإنه عنوان النحوس ، ولبوس ذوي البوس ، وشيمة العجزة وعليك بالإقدام ، ولو على الضرغام ، فإن جراءة الجنان تنطق اللسان ، وتطلق العنان ، وبها تدرك الخطوة ، وتملك الثروة ولهذا قيل في المثل : من جسر أيسر ، ومن هاب خاب ..

يا بني قد أوصيت واستقصيت ، فإن اقتديـــت فواهـــاً لـــك ، وإن اعتديت فوهاً منك والله خليفتي عليك ، وأرجو أن لا تخلف ظني فيك.

ولما سمع بنو ساسان ، هذه الوصايا الحسان ، فضلوها على وصايـــا لقمان وحفظوها كما تحفظ أم القرآن)[1].

---

(١) المقامات الأدبية ، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (القاهرة ، نشر المكتبة الأنجلو مصرية ، ١٩٦٩م) ص ٧٥

المبحث الثاني

مفهوم التسول

المطلب الأول التعريف بالتسول

المطلب الثاني دوافع التسول والعوامل المؤدية إليه

المطلب الأول
تعريف التسول

التسول في اللغة

أصل الكلمة " سوّل ويقصد بذلك استرخاء البطن"[1].

والتسول " من سأل واستعطى فهو تعبير مولد استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية " [2].

ومن سولت له نفسه كذا : أي زينت ، وسول له الشيطان : أي أغواه والتسويل تحسين الشيء وتزيينه ، والتسويل من (تفعيل) من سُول الإنسان وهو ما يتمناه ، فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا [3]، قال تعالى : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [4].

التسول في الاصطلاح

لم تذكر كتب الاصطلاح القديمة (التسول) ضمن ما أوردته ، وتكفلت المعاجم الحديثة ببيانه فعرفه البعض بأنه " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ، ويعتبر التسول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها إذا كان المتسول صحيح البدن أو إذا هدد المتسول منه ، أو إذا دخل في سكن

---

(١) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المعروف بابن منظور (بيروت ، دار إحياء التراث للنشر والتوزيع ، بدون بتاريخ) مادة (سول) ج ١١ ، ص ٣٥٠

(٢) المعجم الوسيط ، أحمد حسن الزيات ، وإبراهيم مصطفى ، وحامد عبد القادر ، (القاهرة ، مطابع دار المعارف ، ١٤٠٠هـ) ج ١ ، ص ٤٦٥

(٣) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ) مادة سول ص ٦٣٤١-١٣١٥ ، ولسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٣٥٠

(٤) سورة يوسف ، الآية : ١٨

دون استئذان ، كما يكون التسول محظوراً حيث توجد مؤسسات خيرية"[1].

وهناك من يعرف التسول بأنه " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور"[2].

ويعرف البعض الآخر التسول بأنه " مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية "[3].

وهناك من يعرف التسول بأنه " يعتبر متسولاً كل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً حاول خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء كان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية أو دخل في منزل أو محل خاص أو أحد ملحقاته بقصد

---

(١) معجم المصطلحات الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، (بيروت ، نشر مكتبة لبنان ١٩٧٧م) ، ص ٣٧

(٢) ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها ، محمد أبو سريع ، (القاهرة ، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة ، ١٩٨٦م) ، ص ٤

(٣) مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها ، محمد كامل البطريق ، (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠) ، ص ١٩٧

الحصول على هذه المنفعة أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلاً لإخفاء رغبته في الحصول عليها "[1].

كما يرى البعض المتسول أنه (الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه) [2]وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة فيه للحصول على غذائه بنفسه . وبذلك يصبح قوة عاطلة لأنه غير منتج بل أنه قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة تعطيل غيره من الإنتاج .

بينما يرى البعض الآخر أن التسول هو " الاستجداء من الغير ، وهو ظاهرة اجتماعية تتخذ صورتين الأولى صورة المتسول عرضاً هو الذي يغلب عليه في تسوله فعل ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية ، ويظهر بكثرة في فترات الضيق والفوصى الخلقية .

أما الصورة الثانية فهو المتسول بحكم التكوين : يعزى المتسول إلى ميل كامن فيه مصحوب بصعف بالذكاء ، وفتور في العاطفة ، و برود في قابلية الانفعال وإرادة ضعيفة ، وعدم الاكتراث بالمثل الأدبية ، ويتجلى مفعول هذه الخصال في الركون إلى الكسل والخمول والزهد في العمل واستعذاب القعود ، والالتجاء في العيش إلى الطرق والمعاملات المتخفية والملتوية " [3].

---

(١) ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها ، رضا إسماعيل ، (القاهرة ، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة ، ١٩٨٠م) . ص ٧٢٦

(٢) ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، طلعت مصطفى السروحي ، (دمشق . نشر مكتبة الخدمات الطباعية ، ط١ ، ١٩٨٥م) ص ١٧٠

(٣) الانحراف ، دراسة نفسية اجتماعية ، سليم نعامة ، (دمشق ، نشر مكتبة الخدمات الطباعية ، ط١ ، ١٩٨٥م) ص ١٧٠

وورد تعريف التسول بأنه " هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة ، إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل وخداع المتصدقين "[1].

التعريف الإجرائي للتسول

في هذه الدراسة سيتم استخدام التعريف الإجرائي التالي للمتسول .

المتسول هو كل شخص يتم القبض عليه من قبل مكاتب مكافحة التسول بالمملكة لقيامه بعملية التسول للحصول على المال سواء اقترن هذا السلوك بسؤال الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم لشرائها أو إظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس والديات أو بلوتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية وذلك لاستدرار عطف الآخرين وابتزاز أموالهم .

---

(١) وزارة العمل الشئون الاجتماعية ، ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ١

المطلب الثاني
دوافع التسول والعوامل المؤدية إليه

إن الدوافع إلى ارتكاب الجريمة كثيرة ومتنوعة ومتشابكة تبعاً لتشابك وتعقد التركيب الشخصي للإنسان ، فهناك الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وقد تعددت الاتجاهات والمذاهب في تحليلها للظاهرة الإجرامية بغية اكتشاف عواملها وتفسير سبب إقدام بعض الأفراد على ارتكابها فالبعض ينظر للأمر من ناحية عضوية والآخر من زاوية نفسية والبعض من خلال رؤية اجتماعية .

فها هو[1] لمبروزو يربط بين التكوين العضوي والجريمة حيث يرى أن المجرم ليس إلا صورة أو هيئة أو طبع مماثلاً للإنسان البدائي وإن لم تكن هيئته على هذه الحالة فإنه يعود عند ارتكابه الجريمة إلى حالته البدائية التي كان عليها الإنسان في العصور البدائية السحيقة ، وقد صار على نفس النهج[2] إلا أن البعض أضاف إلى التحليل العضوي العوامل الاجتماعية حيث لخص كل ذلك في المعادلة الاتية :

[الاستعداد الإجرامي السابق + العوامل الاجتماعية = الجريمة]

ويرجع البعض الآخر الأمر إلى التحليل النفسي الذي يحتل أهمية كبيرة ، ليس فقط في مجال تفسير السلوك الاجرامي ، وإنما في تفسير

---

(١) أصول علم الإجرام والجزاء ، سليمان عبد المنعم (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٩٦) ص ٢٢٦ ، والذي أشير فيه إلى أن لمبروزو من أوائل المؤسسين لمدرسة التحليل العضوي للسلوك الإجرامي والذي ولد بإيطاليا في سنة ١٨٣٥م ودرس الطب وتخصص في الجراحة ولعل بداية الفضول العلمي عنده بدأ بدراسة حالة أحد الجنود الذي أصيب بصرع فقتل ثمانية أفراد ، وعقب قتله لزملائه سقط على الأرض ، وظل فاقداً لوعيه ، وحين استيقظ لم يتذكر شيئاً

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤١

السلوك الإنساني بصفة عامة ، ويقصد بالتكوين النفسي (مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الشخص بالنسبة للبيئة الخارجية)[1].

ورائد تلك المدرسة هو الألماني سيجموند فرويد .الذي قسم النفس الإنسانية إلى ثلاثة جوانب :

أ- النفس ذات الشهوة ويطلق عليها فرويد ال (هي) وتشير إلى ضمير الفرد الغائب لغير العاقل .

ب- العقل ويطلق عليها فرويد اسم (الأنا).

ج- الضمير وهو يمثل مجموع العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية للجماعة التي تختزنها الشخصية الإنسانية .

وفي ضوء ما سبق يرى فرويد أن السلوك الإجرامي يعتبر استجابة بديلة ، أو صورة من صور الإطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوتة ، وأهم تلك العقد عقدتا الشعور بالظلم والشعور بالنقص

بينما يرى سذرلاند أن غالبية السلوك الإجرامي يتعلمه الشخص من خلال احتكاكه بالأنماط الإجرامية المقبولة ومكانته في إطار بيئة اجتماعية وفيزيقية معينة . وقد قسم العناصر المؤثرة في فكرة المخالطة المتفاوته إلى ثلاثة عناصر هي .[2]

أ- وثوق علاقة الفرد بالجماعة

ب- دور العلاقة التفاضلية

ج- اختلاف المخالطة المتفاوتة من حيث التكرار ، والاستمرار ، والأسبقية، والعمق .

---

(١) المرجع سابق ، ص ٢٥١

(٢) علم الاجتماع الجنائي ، علي شتا ، (الاسكندرية ، مطبعة الإشعاع الفني ، ١٩٩٧) ص ٩٩

وأياً كانت الأسباب والدوافع المطروحة فيمكن القول أنه لا يمكن الوصول إلى سبب محدد لارتكاب الجرائم ، وفيما يخص ظاهرة التسول فعلى الرغم من وجود العديد من الأسباب الدافعة إلى التسول كالإعاقة والتفكك الأسري والفراغ وعجز كبار السن ، إلا أنه سيتم التركيز على الأسباب الرئيسية الدافعة (للتسول) وذلك على النحو الآتي :

١- البطالة ٣- الفقر

٢- التشرد ٤- الإقامة غير المشروعة

وسيتناول الباحث أهم هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولاً البطالة

البطالة في اللغة : مادتها (بطل) يقال : بَطَلَ الأجير أي تعطل ... وشر الفتيان المتبطل والمتعطل [١].

إذاً هي في اللغة تعني الركود إلى الكسل .

أما في الاصطلاح: فيعرفها الوصابي[٢]بأنها " ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة "

وفي الاقتصاد الوضعي نجد أن البطالة اصطلاح يدل على تعطل العمال عن العمل ويعرفه البعض الآخر [٣]" بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ولكن لا يجد العمل ، والأجر المناسبين ".

---

(١) اللسان ، مرجع السابق ، مادة (بطل) ج١١ ، ص ٥٧

(٢) البركة في فضل السعي للوصابي (بيروت نشر دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ) ص ٧

(٣) البطالة في العالم العربي ، عاطف عبد الفتاح عجوة (مذكرات المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ، ١٤٠٦هـ) ص ٢٦

تصنيفات البطالة

تصنف البطالة إلى عدة تصنيفات هي

(أ) من حيث العوامل المرتبطة بها

١. انخفاض الطلب خلال فترة الركود الاقتصادي .

٢. البطالة الموسمية والتي تنشأ مع حاجة أصحاب العمل إلى أعداد كبيرة من العاملين في موسم معين كالحج مثلاً ، وبعد انتهاء الموسم تزول الحاجة إليهم .

٣. البطالة الفنية والتي تنتج نتيجة تغيير أدوات الإنتاج مثل استخدام الآلة.

٤. بطالة عادية ناتجة عن التحرك من عمل إلى عمل آخر.

٥. بطالة مقنعة وهي أن الشخص مسجل في عمل من الأعمال ولكنه لا ينتجه.

٦. بطالة جزئية تظهر نتيجة عدم استخدام العمالة بصورة كلية .

٧. وأسوء أنواع البطالة هي التي ترتبط بالتكافل الأسري حيث يعمل أحد الأخوة ويحصل على أجر يصرفه على بقية أفراد أسرته ويعتمد الآخرون عليه ، إضافة إلى ذلك فإن البطالة قد تدفع إلى التسول لأنه يمكن من خلاله الحصول على أموال طائلة لا تتوفر مع سبل الكسب المعروفة فيوجه المتسول نفسه وأفراد أسرته إلى هذا النوع من سبل الكسب غير المشروع [1].

---

(١) البطالة : خطرها وسبل مواجهتها ، إبراهيم بن مبارك الجوير (مجلة الأمن العام ، العدد الخامس ، جمادى الثانية ١٤١٢هـ) ص ١٣٠

(ب) من حيث المدة

فهناك البطالة طويلة الأمد التي تستمر لسنوات ، وأيضاً البطالة متوسطة الأمد وقصيرة الأمد .. علماً بأن هذا التقسيم نسبي من شخص لآخر ومن بلد لآخر[1].

بعض العوامل المؤدية إلى البطالة

لعل السبب الحاسم في وجود البطالة في معظم الدول يعود إلى سرعة نمو وزيادة أعداد القوى العاملة وبذلك تتجاوز تلك الأعداد معدل نمو فرص العمل في الصناعة والقطاع الوظيفي بصفة عامة ، ويؤكد هذه الحقيقة أن غالبية العاطلين عن العمل هم من فئة صغار السن الذين انتهوا لتوهم من مراحل التعليم ويبحثون عن عمل مناسب ويمكن إجمال بعض أسباب البطالة في العناصر الآتية:

١ الزيادة السكانية

حيث تعاني منها معظم الدول النامية ولا سيما العاجزة عن توفير فرص عمل الأمر الذي قد يدفع الأفراد إلى ظاهرة التسول ... علماً أن تلك الظاهرة قد تعاني منها أيضاً الدول المتقدمة حيث تستطيع التكنولوجيا المتقدمة أن تزيد من معدل الرفاهية رغم أثارها السلبية على معدل العمالة التي غالباً ما تصاب ببطالة مؤقتة أو دورية .[2]

٢ النوعية السكانية

فكلما زادت نسبة عدد الأطفال والشيوخ والنساء فإن ذلك يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمعات النامية التي تواجه شيئاً من مشاكل التخلف حيث

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣١

(٢) ظاهرة البطالة وطرق علاجها ، بسام خضر الشطي ، (ضمن ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، العدد العاشر ، ١٤١٩هـ) ج١ ، ص ٢٧٤

إن الجميع يتفق على أن أسباب الخلل الاقتصادي تتمثل في زيادة نسبة عدد الأفراد غير المنتجين الذين يعتمدون على إنتاج غيرهم . وهذا ما أكد عليه (مالتس) في الماضي حيث قال : إن التضخم السكاني الناجم عن زيادة المواليد له أثره في حدوث كثير من الظواهر الاجتماعية غير المستحبة. [1]

٣ سياسية التعليم

وهي من المشاكل التي تؤرق الشباب العربي الذي يطمح في دخول الكليات العليا كالطب والهندسة والسياسية والاقتصاد والاجتماع وبعد التخرج تحدث الطامة الكبرى حيث لا يجدون أعمالاً لهم ، إذ أنه من الأفضل أن يكون هناك توجيه للطلبة وحث لهم على الدخول في التخصصات التي لا تزال فرص العمل مهيأة حتى لا يصطدموا بالواقع بعد التخرج ولعل قفل بعض التخصصات أو الكليات مدة من الزمن وفتحها بعد حين يجعل من الممكن توفر فرص كبيرة للعمل. [2]

٤. ارتفاع أجور الأيدي العاملة في الدول النامية

مما جعل أصحاب المصالح ورجال الأعمال يتجهون إلى البحث عن آلات أكثر إنتاجية ودقة تحل محل الأيدي العاملة ، وبذلك ينخفض عدد العمالة لديهم حتى يتم الاحتفاظ بتوازن في الإيرادات والمصروفات لديهم، كما أن ارتفاع أجور الأيدي العاملة في مجال التجارة الدولية أدى إلى جعل المنتجات الوطنية أقل جاذبية في الأسواق الدولية عند تصديرها الأمر

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٧٠

(٢) البطالة بين الشباب حديثي التخرج ، سامية خضر صالح (القاهرة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨م) ص ٣٦

الذي جعل المستهلك يفصل البضائع المستوردة على المحلية حيث إن سعر المستورد هو الأقل والأنسب . [1]

٥ سوء توزيع الأراضي الزراعية

بمعنى أن عدداً من الملاك يمتلكون مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية بينما الأغلبية العظمى يعتمد على العمل بالأجر وقد لا يجد عملاً أيضاً[2].

٦ تقديم أو إحلال المرأة في العمل بدلاً من الرجل في شتى مجالات الحياة

فالمرأة لها كرامتها وقد ضمن الإسلام ذلك وحثها على البقاء في بيتها لخدمة زوجها ورعاية أطفالها ومنعها من العمل المختلط مع الرجال ، فالأصل أن الإسلام أوجب على الرجل العمل وكلفه بالمسؤولية تجاه أسرته ولكي يتم القضاء على البطالة لا بد من تقديم الرجال على النساء في الأعمال التي تناسب الرجل ويجب شغل تلك الأيدي العاطلة والتي يعتمد عليها فتح البيوت وإقامة الأسر ، فالرجل هو الأولى للعمل في شتى ميادين الحياة وذلك لاعتماد الأسرة في عيشها عليه ، وللمرأة أن تعمل في مجال تعليم البنات والمشافي الخاصة بالنساء في أقسام التمريض النسائي والتوليد وذلك درءاً لفتح باب الشبهات ، كما أنه يمكنها البيع في الأسواق النسائية المغلقة ولها أن تساعد زوجها في بستانه وحقله وهكذا . وتترك مجالات الحياة المختلفة كقيادة القاطرات ، والسفن ، والأعمال الشاقة المختلفة للرجال ، الأمر الذي سيؤدي إلى توفير فرص كبيرة لعمل الرجال وتقل البطالة مع ذلك . [3]

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧

(٣) المرجع السابق ، ص٣٨

٧ سوء الإدارة الاقتصادية

فعدم الاهتمام بالجوانب التنظيمية للعمل في المنظمات المختلفة أدى إلى عدم توازن الميزانية لتلك المنظمات مما قد يجعلها تفكر في تقليل عدد الأيدي العاملة لخفض المصروفات مما يترتب عليه زيادة في البطالة . [١]

٨. عدم القدرة على التعامل مع الآلات الحديثة

والتي تتطلب إلماماً بالتعامل معها ومعرفة أكيدة بكيفية استخدامها بسبب تدني المستوى التعليمي والمهني للعاملين وعدم حصولهم على تأهيل من المؤسسات التعليمية يؤدي بطبيعة الحال إلى انخفاض نسبة الإنتاج في العمل مما قد يجعل من الأفضل التخلص من تلك العمالة وإحلال من لديهم الخبرة الكافية بتلك الآلات وبهذا تزيد نسبة البطالة. [٢]

الإسلام والبطالة

الإسلام يدعو كل مكلف إلى العمل الصالح النافع ، ويقرر تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي للعمل المشروع بل ويعلي احترامه للعامل الذي يسعى من أجل اعفاف نفسه وكفاية أهله ، وإغناء مجتمعه ، فكل ذلك يشير إلى أن الإسلام يحارب البطالة ويشجبها ، ومن هنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من العجز والكسل ويرغب الصحابة في الاستعاذة منهما فعن زيد بن الأرقم[٣] قال : لا أعلمكم إلا ما كان رسول

---

(١) ظاهرة البطالة وطرق علاجها ، مرجع سابق ، ص٢٣٧

(٢) المرجع السابق ، ص٢٧٣

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري شهد مع النبي ﷺ (١٧) غزوة، وروى الكثير من الأحاديث ، سكن الكوفة وبها توفي سنة ٦٨هـ ، انظر :أسد الغابة لابن الأثير (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) ج٢،ص ١٤٢

الله ﷺ يعلمنا فكان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر .).[1]

كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إن الله يحب المؤمن المحترف)[2]. كذلك أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل لا تجب على أبيه إذا كان الابن قادراً على العمل لأن من شروط وجوبها أن يكون عاجزاً على الكسب[3].

مواجهة المشكلة (العلاج)

تبين من العرض السابق لظاهرة البطالة أنها تنشا نتيجة اختلالات سياسية واقتصادية . ويجب ألا ننسى أن رياح البطالة قادرة على زعزعة الاستقرار والأمن ونشر شرارة الانحراف والجريمة . لذلك فإن مواجهة تلك المشكلة من الواجبات التي يجب علينا أفراداً وجماعات وحكومات مواجهتها ويمكن المواجهة من خلال الأبعاد الآتية :

١- فتح البنوك الإسلامية كي تتجنب المعاملات الربوية واستبدالها بمساهمات ومرابحات مشروعة مع إلزام البنوك بفتح مؤسسات ومشروعات داخل الدولة تضمن توفر فرص عمل لأفراد المجتمع المسلم ، والغرض من ذلك ضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي وفتح أبواب عمل للشباب وتحرير المجتمع المسلم من معاملات بنكية محظورة .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الكسل) ج ٤ ، ص٢٦٠

(٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، زكي الدين عبد العظيم المصري المنذري (بيروت ، دار إحياء التراث ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ) ج٢ ، ص ٥٢٤

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ابن عابدين (بيروت ، طبعة إحياء التراث ، بدون تاريخ) ج٢ ص ٦٧٠

٢- منع الاحتكار ويقصد بالاحتكار في الاصطلاح :" شـــراء الطعـــام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء "[١].

إذ إن الاحتكار قد يؤدي إلى ضنك العيش ويصبح دخل الفرد بذلك لا يضمن له قوت يومه أو إيواء أهله .

٣- استغلال الموارد الطبيعية لفتح مجالات عمل متعددة تصمـــن العمـــل للشباب الإسلامي فالعمل في مجال الزراعة قد أمر الإسلام به واعتبره من الوسائل الفعالة لتنمية المال ، كذلك العمل في مجال الصناعـــة لا يقل أهمية عن مجال الزراعة ويفتح أبواب العمل الفني للشباب كذلك العمل في مجال التجارة قد حث الدين الحنيف عليه ورغب فيه وبهـــا بنت الأمم حضاراتها وتقدمها قال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢].

٤- تربية الطلبة تربية إسلامية علمية تمكنهم من الإسهام الفعال في بنـــاء المجتمع.

٥- إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من أبناء البلد في مختلف التخصصات ، وتنظيم وتشجيع البحوث العلمية وربطها بمتطلبات الإنتاج المـــادي والنشاط الاجتماعي ، وإسداء المشورة العلمية لمرافق الدولة .

٦- إيجاد فرص عمل جديدة لمواجهة الطلب علـــى الأعمـــال نتيجـــة للتغيرات المستمرة في المجتمع ، وتوفير العمل للمتعطلين تعطلا كـــاملاً أو من تشيع بينهم البطالة الجزئية .

---

(١) المرجع السابق ، ج٦، ص ٣٩٨

(٢) سورة النساء ، الآية :٢٩

٧- التوسع في إنشاء برامج تدريبية في بعض الصناعات والاستعانة بورش مدارس الصناعية الثانوية وورش كليات الهندسة لتحقيق ذلك .

٨- المساهمة في دعم قطاع التصنيع المستثمر في الأعمال الصغيرة ، ودعم البرامج والمشروعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٩- استصلاح الأراضي الصحراوية وإنشاء مزارع منتجة .

١٠- تصنيع المنتجات البترولية داخل البلاد وبالتعاون مع الدول الإسلامية.

١١- إصلاح نظم التعليم وإعطاء أولوية للتعليم الفني والتقني.

١٢- تطوير برامج وطنية لإعداد المهارات والكفاءات اللازمة لصقل وتعليم العاملين القدامى كي تمكنهم من التعامل مع الآليات الحديثة.[١]

---

(١) ظاهرة البطالة وطرق علاجها ، مرجع سابق ، ص٢٧٤

ثانياً الفقر

الفقر ضد الغنى وهو العوز والحاجة .

والفقير: المحتاج ، وقيل : إن الفقير مشبه بمن أصيب فقارة . فأنقصف ظهره : من قولهم : فقرت الرجل إذا أصبت فقاره . [1]

ويقول الشافعي رحمه الله [2]:

" الفقير : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زمناً كان أو غير زمن . والمسكين : من له حرفة لا تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل " [3]

والفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره. [4]

ويعتبر الفقر من الناحية الاقتصادية مؤشراً يدل على الفئة التي لا تحصل إلا على دخل مادي ضعيف يجعلها تحتل في كل مجتمع أسفل السلم في الترتيب الاجتماعي . [5]

فالفقر آفة خطيرة ومشكلة عالمية صاحبت المجتمعات البشرية منذ أزمان بعيدة وله آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الفرد والمجتمع

---

(١) القاموس ، مادة (فقر) ،ص ٥٨٨ والمفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني ، مادة (فقر) ص ٣٨٣

(٢) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ وقد حفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٠ ، ص ٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) ج ٢ ، ص ٢٣٣

(٤) العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة ، للمقدسي (القاهرة ، نشر المكتبة السلفية ، ط ٢ ، بدون تاريخ) ص ١٤٢٠

(٥) الفقر والجريمة لفاروق عبد الرحمن مراد (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٦هـ) ص ١١

والدولة . فهو من أسباب ارتكاب الجريمة واحتراف الرذائل . كالبغاء وتعاطي المخدرات وشرب المسكرات فضلاً عن خطره على الإنتاج والاقتصاد وما ينتج عن ذلك من إشاعة للبطالة ، وانتشار الجهالة والمرض .. وفوق ذلك فهو سبب من أسباب المسألة ، ومد اليد للناس طلباً للعون والعطاء والمساعدة .

وهناك من يرى[1] أن الفقر ليس من الضروري أن يدفع إلى الجريمة وحده وإلا استثنى الأغنياء من ارتكاب الجرائم وهذا خطأ وحول ذلك المعنى أثبتت إحدى الدراسات التي قام بها الباحث الإنجليزي (سيرل بيرت) أن ١٩% فقط من الأحداث المنحرفين في مدينة لندن قد انحدروا من بيوت فقيرة ، أي أن ٨١% منهم لم يكن انحرافهم راجعاً إلى الفقر[2].

إلا أن ذلك ليس مسوغاً لصالح العدم والفقر بأنه ليس إضراراً على المجتمع بأسره بل إن داءه لا ينحصر في محيطه فحسب بل يتعداه إلى المجتمع بأكمله فبه ينعدم التوازن ، ويختل الأمن ويؤثر ذلك على الاقتصاد والوضع الاجتماعي بشكل خاص وعلى الحياة السياسية بشكل عام حيث لا يمكنها أن تصدر أنظمة مستقرة ولا تقود حضارة مشعة ولا تسود مجتمعاً متطوراً ولا ترعى مخططات تنموية تزدهر بها البلاد . ولا يأمن مع الفقر من الهزات والانتقاضات والانتكاسات المخربة ، والتي دائماً ما تكون بأسباب المآسي والقهر والأنانية والاستغلال والتفاوت الطبقي الكبير الممزق لكل الروابط و الأواصر ، والذي يسيطر عليه مفهوم الرق والسيادة ، والترفع والصعقة ، والسعادة والبؤس ، والرعاية والتشرد ، والغنى والحرمان .

---

(١) أصول علم الإجرام والجزاء ، سليمان عبد المنعم (بيروت ، نشر مطبعة جامعة بيروت ، كلية الحقوق ، ١٩٩٦) ص ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة

وحث الإسلام على عزة النفس وصون كرامتها والحفاظ عليها من هون الاحتياج وذلة الفقر المدقع ، وافتقار الجسم إلى حاجاته الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما للفقر من ويلات وأخطار على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عندما قال قولته المشهورة " لو كان الفقر رجلاً لقتلته " فالفقر إذاً أخطر عائق للتطلع والطموح وتحقيق الأهداف وبلوغ الأماني[1].

ولا ننسى أن ديننا الحنيف حث على تعزيز أواصر التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع مناشداً الأسر بالاهتمام بأحوال أبنائها لما بينهم من رحم وقرابة إذ العلاقة بين أفراد الأسر قوية ، وبواعث التراحم والتآزر وثيقة ، ولا عجب في ذلك فالإسلام يهدف إلى المحافظة على أبنائه من دياجر الفقر والفاقة ، ويسعى إلى توحيد الأسرة ، والمحافظة على العائلة و تعزيز وجودها وجعل أساس الحقوق فيها مبنياً على التواصل والتعاطف والتودد من أجل أن تبقى متماسكة ومتلاحمة ومتعاونة لتمد المجتمع الإسلامي بأعضاء صالحين نافعين غير فاسدين ولا بائسين ولا سائلين ولا محرومين[2]، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

---

(١) الفقر والجريمة ، مرجع سابق ، ص ٦١

(٢) مشكلة الفقر ، يوسف القرضاوي (القاهرة ، نشر مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ) ص ٥٠.

(٣) سورة الأنفال ، الآية :٧٥

ثالثاً: التشرد

التشرد مادته (شَرَدَ)وهو في اللغة (بمعنى نفر) ..والشريد :الطريد لا مأوى له ...والمتشرد : المتبطل المتسكع . .والمشردون :من لا مأوى لهم[1].

ويعرف المتشرد قانوناً :بأنه الشخص الذي لا تتوفر له وسيلة مشروعة للعيش .

فالمتشرد شخص قاعد عن العمل و الكسب المشروع من غير عذر ، وإنما عزوفاً عن سلوك الطريق السوي .

ويعرف رؤوف عبيد التشرد بأنه : "التبطل الاختياري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش "[2].

والتشرد ظاهرة قديمة فقد كان الملك أمازيس يعاقب بالإعدام كل من اعتاد البطالة ؛ أو ثبت أنه يعيش من وسائل غير مشروعة. وعند الإغريق كان المتشردون ينفون من المدينة ويبعدون إلى المستعمرات ؛ وعند الرومان يعمد الحكام إلى نفي ذوي السمعة السيئة والخطرين و معاقبة المتسولين من الأصحاء والقادرين علي العمل[3].

والتشرد كما يحصل من الكبار فهو يحصل أيضاً من الصغار بل إن من أشد أنواع التشرد هو تشرد الأطفال الذي له أسباب جمة أهمها الطلاق وإهمال التربية السليمة مما يدفع بالحدث إلى احتراف السؤال واختلاطه بقرناء السوء .

---

(١) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة (شرد) ، ص ٣٧٢

(٢) شرح قانون العقوبات التكميلي ، لرؤوف عبيد (القاهرة ، نشر دار الفكر العربي ، ط٥ ، ١٩٧٩م) ص ٢٨٧

(٣) التشرد والاشتباه ، لمحمد علي الجمال (القاهرة ، نشر ينو أوفست للطباعة ، ١٩٨٩) ص ١٨ وما بعدها

حيث إن الأطفال المتشردين الذين تركوا المنازل ، والمدارس وأخذوا يجوبون الشوارع والأزقة ذهاباً وإياباً ، ويتعلمون ارتياد المقاهي والمطاعم ، فإن المشردين الكبار الذين سبقوهم في السن والخبرة يتلقفونهم ويعلمونهم الفساد والجريمة ، ويدربونهم على السرقة والنشل والاختلاس والمسألة ، وتعاطي المخدرات والسموم القاتلة وهتك الأعراض ، ولعب القمار وطرق الشعوذة وأعمال العرافة والكهانة وأمثال ذلك . (١)

وبذلك فإن للتشرد أثراً كبيراً في احتراف المسألة ومد اليد للناس طلباً للإحسان باعتباره أحد الطرق السهلة لكسب المال والحصول على لقمة العيش دون مخاطرة أو تعب أو مشقة .

ويجب العلم بأن أساس تجريم التشرد هو الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتشرد وما ينطوي عليه هذا الأسلوب من خطورة قد تدفع صاحبه إلى ارتكاب جريمة مستقبلية .

وللتشرد عناصر هامة منها:

١- القعود الاختياري عن العمل واحترافه عملاً غير مشروع

ويقصد بالقعود عن العمل هو القعود الاختياري الذي له صفة الدوام لا التبطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه.

ولكي لا يعد الإنسان متشرداً فيكفي أن يدرأ عن نفسه هذه الحالة بأن يسعى لإيجاد عمل يتكسب منه. (٢)

٢- انتفاء المورد المالي

لكي يعتبر الشخص متشرداً ، يجب أن لا يكون له مورد مشروع للرزق ... ومعنى ذلك أنه إذا كان له مورد مالي يفي بحاجاته يأتيه من قريب كالأب

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٤

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤

مثلاً أو يتلقى إحساناً من جمعية خيرية فإنه لا يعتبر متشرداً، وإن كان المورد المالي لا يفي بحاجته. [1]

ويمكن القول بأن التشرد وثيق الصلة بمشاكل شتى تمس المجتمع بأكمله فهو مرض اجتماعي نكبت به أمم كثيرة بنسب متفاوتة ، إذ إنه متصل مثلاً بمشكلة العمال المتعطلين باختيارهم ، لأن المتعطل رغماً عنه لا يعتبر متشرداً ولكن الشخص السيئ السمعة قد تُسد أمامه سبل العمل الشريف ، فهل ينبغي اعتباره مسؤولاً عن تعطله ويعتبر متشرداً أم لا؟

ومن المشاكل الأخرى التي لها علاقة وثيقة بالتشرد مشكلة التسول حيث إن جميع القوانين والشرائع تعد المتسول متشرداً إلا أن الدول مع ذلك تضع سُبلاً ونظماً عن طريقها يتم الإحسان لذوي الحاجة وأهل الفاقة ، فإلى أي مدى ينبغي تشجيع هذا الاتجاه خصوصاً وأن منع كل معونة عن المتعطل المتسول قد يؤدي إلى نتائج لا تُحمد عقباها ، في حين أن المعونة السخية قد تشجعه على التمادي في غيه والاستمرار في السؤال

وبذلك فإن جميع المشاكل التي لها علاقة بالتشرد كالتعطل والتسول وامتهان المهن التافهة بدلاً من المهن الرئيسية والإنتاجية وعودة المذنبين التائبين وبقائهم بلا عمل رغم توبتهم واعتبارهم متشردين رغماً عنهم جميعها تستلزم نظماً اجتماعية مُجدية ، ونشاطاً متواصلاً من قبل هيئات يكون لديها من الرغبة الأكيدة والإخلاص المتفاني والإمكانيات الأدبية ،والمادية ما يمكنها من الاتصال بتلك المشكلات عن كثب لمحاولة تخفيف ويلاتها عن المجتمع بروح إنسانية واقعية وغيورة ، إذ إن التشريع العقابي وحده لا يكفي لحل ومواجهة أي مشكلة تمس المجتمع. [2]

---

(١) شرح قانون العقوبات التكميلي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٧

رابعاً . الإقامة في البلاد بطرق غير مشروعة

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين من يحمل رخصة إقامة نظامية ويحترف التسول ، وبذلك تكون إقامته غير مشروعة للحاجة التي قدم من أجلها، وبين من لا يحمل رخصة إقامة أصلاً وبذلك يكون وجوده غير نظامي و لم يسمح بدخوله كالمتسللين .

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن معظم المتسولين الأجانب يحملون رخصة إقامة نظامية أو تأشيرة حج أو عمرة وهم يأتون في المقدمة من إجمالي عدد المتسولين الأجانب ، يليهم الذين قدموا للعمل في المرتبة الثانية ، فالمرافقون لأقاربهم المقيمين في المرتبة الثالثة.[1]

وهنا تكمن الخطورة حيث يتيح لهم ذلك مواصلة نشاطهم من قبل أي مقيم وعدم تقيده بالمهنة الموضحة في رخصة إقامته والتي كانت سبباً في دخوله البلاد عندها تصبح إقامته غير نظامية

كما أن أي حاج يمارس أي عمل داخل المملكة ورخصة إقامته لغرض الحج والعمرة فإن إقامته تكون غير نظامية أيضاً فبعض الحجاج يأتون بقصد أداء الفريضة ويستغلون فرصة دخولهم للبلاد بطريق نظامي ذريعة للإقامة الدائمة ويهربون إلى مناطق أخرى بحثاً عن المال ولا يمكنهم الحصول عليه عادة إلا بالسؤال والاستكفاف . والبعض الآخر من الحجاج لا تكون معهم الأموال الكافية لمتطباتهم وحاجتهم اليومية مدة إقامتهم في المشاعر فيتخذون من المسألة وسيلة لدفع حاجتهم وسد عوزهم ، مستغلين

---

(١) دراسة قام بها مركز البحوث والاستشارات التنموية والاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية (الرياض ، ١٤١٤هـ) ص ٢٧٠ ، وقد ذكرت هذه الدراسة أن معظم متسولين الأجانب يحمل معه رخصة إقامة نظامية بقدر نسبتهم بحوالي ١٠% قدموا غالباً إلى البلاد إما براً أو بحراً .

الجانب الديني السائد في منطقة الحرمين الشريفين ، وما اعتاد عليه قاصدهما من حب البذل والإنفاق في سبيل الله.

وهناك من يأتي من دول فقيرة للعمل في دول غنية حباها الله سبحانه وتعالى سعة في الرزق ورغد في العيش ، - كدول الخليج العربي - فيتخلف أو يتغيب عن العمل الذي قدم من أجله ويختفي عن كفيله الذي استقدمه ، وربما احترف السؤال طمعاً في جمع أكبر قدر من المال ، ومما لا شك فيه أن لذلك الصنيع أثراً غير محمود يمس أمن ورقي المجتمع بصفة عامة .

المبحث الثالث

أنواع التسول وأشكاله

المطلب الأول أنواع التسول .

المطلب الثاني أشكال ممارسة التسول

المطلب الأول
أنواع التسول

أنواع التسول

التسول قرينة على مدى خطورة الشخص لأنه لم يكن بتسوله هـذا وطلب الإحسان والصدقات قد ارتكب جريمة أو أتى بفعـل ذي خطـر مباشر ، إلا أنه بحالته وفعلته يؤذي شعور المجتمع ، وفي الوقت نفسـه قـد يدفع غيره أن ينهج منهجه باعتبار هذا الطريق طريقاً سهلاً لكسب المالي.

لذا فإنه يمكن تقسيم التسول إلى أربعة تقسيمات وذلك على النحـو التالي:

١- إما أن يكون التسول إجرامياً وهو عبارة عن عامل أصيل وكـامن في الشخص أو تسولاً غير إجرامي يقوم به المتسول بسـبب ظـروف خارجة عن إرادته .

٢- وقد يكون التسول دائماً أو موسمياً ، ويكون دائماً عندمـا يتخـذ الشخص التسول كحرفة معتادة ، ويرى أنها مشـروعة ويمتهنـها ويعتبرها مصدر رزق دائم له . ويكون التسول موسمياً وهو الـذي يظهر بكثرة في مواسم معينة حسب الطقوس الدينيـة والاجتماعيـة والعادات السائدة في المجتمع .

٣- والتسول يمكن أن يكون بسيطاً أو مخططاً ، فالتسول البسـيط هـو الذي يمارسه الأفراد بدون تنظيم وتخطيط مع متسولين آخرين

أما التسول المخطط فهو الذي يقوم به أفراد أو عصابة بشكل منظـم للحصول على الأموال ثم تقسيمها .

وقد تطورت فكرة التسول من البسـيط والفـردي إلى أن أصبـح التسول جماعياً أو مخططاً ، وانتقل من كونه غير جرمي إلى أن أصبح

جرمياً لأنه يعتمد على التنظيم ، حيث اكتسب صفة الإجرام كونه منظماً وأي تنظيم ضد النظام يكون مجرّماً .

٤- وقد يكون التسول عن طريق الإكراه ومثال ذلك إلزام الأب أبناءه على التسول أو إجبار الأحداث المتشردين على ذلك من قبل أفراد العصابات " [١]. وهُناك تكمن الخطورة بالنسبة للأحداث حيث إن الشعور بالرغبة في الاستمرار على التسول تزيد وتقل الرغبة في الدراسة والعمل حيث تبين للمختصين الاجتماعيين والمسؤولين عن رعاية الأحداث أنه " كلما كان الحدث صغيراً يمارس التسول ، كلما تكرر لديه الشعور بعدم الرغبة في العمل والاهتمام بمستقبله ، وقد يستمر على التسول ، الأمر الذي قد يدفعه للسرقة في حال عدم حصوله على المال "[٢].

---

(١) دراسة أنثروبولوجية تطبيقية للأنساق والعلاقات السائدة في مجتمع المتسولين بالإسكندرية (الإسكندرية ، مطبعة جماعة الإسكندرية ، رسالة ماجستير ، ١٩٨٣م) ص ١٢٨

(٢) التسول : ظاهرة ، قديمة – جديدة ، عرفان عبد اللطيف (مجلة الأمن والحياة ، العدد ٦٦ ، لشهر جمادى الأولى ، لعام ١٤٠٨هـ) ص ٣٥

المطلب الثاني
أشكال ممارسة التسول

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن للتسول أساليب كثيرة ومتعددة فأساليب التسول في العصور القديمة حتماً تختلف عن الأساليب المتبعة في العصور الوسطى والعصور الحديثة ، ويرجع ذلك إلى اختلاف العادات والتقاليد والسمات التي يتميز بها كل عصر ، فهم يتفننون في اصطياد الأموال وجمعها وأكلها بالباطل ، فما إن تبطل لهم حيلة حتى يلجئوا إلى أخرى أشد بأساً وسخفاً من سابقتها ، وهكذا دواليك لا يكفون عن صولتهم ، ولا يأمن الناس من تطفلهم.

لذلك سوف نعرض لبعض الأنماط والأساليب المتبعة في عصرنا الحديث:

١- التزي بزي أولي الفضل والأدب والعلم - مع كونهم يحملون في صدورهم نفوس الأذلاء المستجدين - واتخاذ الوعظ في المساجد ، أو إنشاء الأشعار في مجالس الحكام والوجهاء وسيلة للاستكفاف وطلب المال.

٢- قد يستغل البعض حاجته المشروعة لتكون وسيلة إلى المسألة وجمع المال فمثلاً قد يصاب شخص ما بآفة أو دم أو ديون تثقل كاهله ويعجز عن سدادها فيلجأ إلى استصدار صك شرعي يثبت حاجته أو إعساره وعدم قدرته على السداد أو دفع الدية ... فيستغل هذا الصك أو الوثيقة فيصوره نسخاً متعددة لعرضها على الناس لكسب عطفهم ومساعدته .

٣- انتحال بعض العاهات المصطنعة من قبل طائفة ، مستخدمين في ذلك الأساليب العلمية المتقدمة مثل المستحضرات الطبية التجميلية وذلك لاستدرار عطف الناس عن طريق التمويه والخداع .

٤- السؤال بإظهار الحاجة الملحة المصاحب بالبكاء أحياناً كأن يدعي الشخص بأنه ابن سبيل منقطع نفذ ماله لظرف طارئ ، فيطلب العطاء من الزكاة أو من الصدقة أو على سبيل الاقتراض .

٥- هناك بعض الحيل التي يستخدمها المحترفون مفادها أن يقوم المتسول بمناداة شخص يسير بالشارع ويدعي معرفته له ولأسرته بل وقد يدعي أنه صديق والده أو عمه أو خاله ثم يروي له أي ظروف كاذبة ويطلب منه مساعدته إكراماً لصلة المعرفة المزعومة .

٦- أن يطلب المساعدة للتبرع لمشروع خيري كمسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ونحوهما ... ويستصدر بذلك وثيقة رسمية من جهة مسؤولة أو أحد العلماء المعروفين ... ومن ثم يستغلها في المسألة والحصول على المال والاسترزاق عن طريقها.

٧- بعض دور المعاقين والمسنين في بعض الدول تستغل الفرص من أجل إرسال جمع من نزلائها - وبخاصة من كانت إعاقته أو عاهته شديدة ملفتة للنظر - إلى الأماكن المقدسة - مكة المكرمة ، والمدنية المنورة - لا سيما في شهر رمضان وأشهر الحج ، بقصد تليين القلوب ، واستدرار العطف والرحمة فيحصلوا على أكبر قدر من المال عن هذا الطريق .

٨- استغلال عطف الناس وشفقتهم عن طريق عرض صكوك وأوراق رسمية مزيفة لحوادث وهمية كفواتير الكهرباء والماء والهاتف أو وصفة الدواء .

٩- اصطحاب الأطفال - لا سيما من به إعاقة أو عاهة إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة التي يرتادها الجمهور ، بقصد إثارة غريزة الشفقة واستدرار العطف والرحمة ، ومن ثم الحصول على المال .

١٠- بعض القادمين للحج والعمرة أو الزيارة يستغل وجوده في الأماكن المقدسة ونحوها ويجعلها فرصة للتسول وجمع المال .

١١- استئجار الأطفال من أسرهم واستخدامهم بالتسول مقابل نسبة للأسرة ثم القيام باصطناع عاهات وهمية باستعمال الأطراف الصناعية المشوهة .

١٢- استغلال المرأة في التسول وذلك لمكانتها وصعوبة التعامل معها واستجوابها من قبل المارة وهو أمر خطير جداً حيث نجد أن بعض الرجال يستغلون ذلك فيدفعهم ذلك إلى التزيي بزيها والتنكر بملابسها والجلوس أمام المساجد والأسواق والمحلات التجارية للتسول.

١٣- قد يدعي الشخص أنه متخلف عقلياً ويهذي بكلمات غير مفهومة أو يأتي بإشارات غامضة من أجل كسب عطف الناس واستدرار عطفهم .[1]

---

(١) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، أحمد بن يوسف الدريويش (الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٣هـ) ص ٤٢

وانظر : دراسة مركز البحوث والاستشارات التنموية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية للتسول

المبحث الأول الحذر الشرعي للتسول

المبحث الثاني حالات جواز التسول

المبحث الثالث مكانة العمل والكسب في الإسلام

المبحث الأول
الحذر الشرعي للتسول

غرس الإسلام في نفس المسلم كراهة سؤال الناس ، ورباه على علو الهمة وعزة النفس والترفع عن الدنيا، حيث إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك في صف المبادئ التي بايع عليها أصحابه رضوان الله عليهم ، كما صور النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه اليد الآخذة باليد السفلى ، واليد المنفقة باليد العليا ، وعلمهم طلب الاستعفاف حتى يعفهم الله تعالى ، وعلى طلب الغنى حتى يغنيهم الله تعالى ولقد ندب الشارع الحكيم كل أحد إلى التعزز من السؤال . والتنزه عن المسألة ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، حتى مع قيام الحاجة إليها ، ولو أدى ذلك أن يمتهن الإنسان نفسه في طلب الرزق ، وكسب المعاش ، وارتكاب المشقة في ذلك.

يقول تعالى: مادحاً المتعففين عن السؤال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [1]

أي إذا رآهم الجاهل بحقيقة حالهم يظنهم أغنياء ، لما هم عليه من التعفف ، وهو المبالغة في التنزه عن الطمع فيما في أيدي الناس ، وكل ما لا يليق كالقبيح والمحرم .

وقد فسر أهل اللغة التعفف : بالعفة والصبر والنزاهة عن الشيء.[2]

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣

(٢) القاموس المحيط - مادة (عف) ج٢ ، ص ١٠٨٤

كما ورد عن أبي سعيد الخدري[1] أنه قال : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ، فقال : (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن تصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر)[2].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : " استغنوا عن الناس ولو بشوص[3] السواك "[4].

وقد نص جمع من أهل العلم على أن الأصل فيها التحريم[5]، وإنما تباح للضرورة أو لحاجة مهمة قريبة من الضرورة ، وذلك لأن السؤال ملازم لثلاثة أمور محرمة ، وهي :

الأول : إظهار الشكوى من الله ، إذ السؤال إظهار للفقر ، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه ، وهو عين الشكوى ، وكما أن العبد المملوك

---

(١) أبو سعيد الخدري : هو سعيد بن مالك بن شيبان بن عبيد الخدري من فضلاء الصحابة ، ومن الحفاظ المكثرين ، أول مشاهده الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ اثني عشرة غزوة ، توفي سنة ٧٤هـ ، دفن بالبقيع انظر : أسد الغابة لابن الأثير (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) ج٢ ، ص ٢١٣

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة) ج٣ ، ص ٣٥٥

(٣) الشوص : مضغ السواك ، والاستنان به ، أو الاستياك به من سفل إلى علو انظر : القاموس المحيط ، مادة (شوص) ج٣ ، ص ٨٠٣

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، انظر : مختصر الترغيب والترهيب ، لابن حجر العسقلاني ، (القاهرة ، نشر مكتبة السلام العالمية ، ط٤ ، ١٩٨١م) ج٢ ، ص ٥٢٥.

(٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (بيروت ، طبعة دار التراث العربي ، بدون تاريخ) ج ٤، ص ٢١٠

لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده ، فكذلك سؤال العبد ، تشنيع على الله تعالى ، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة

الثاني : أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله ، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه ، فإن فيه عزه ، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله ، فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة ، وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى إيذاء المسؤول .

الثالث : أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً ، لأنه ربما لا تسمح نفسه عن طيب قلب منه ، فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع ، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ، ففي البذل نقصان ماله ، وفي المنع نقصان جاهه ، وكلاهما مؤذيان ، والسائل هو السبب في الإيذاء ، والإيذاء حرام إلا بضرورة.[1]

وقد ذكر بعض العلماء في هذا الشأن ما قاله ابن رجب رحمه الله: " فاعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين ، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل ، والمسكين ، والمحتاج والفقير ، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضرر ونيل المطلوب ، وجلب المنفع ، ودرء المضار ، وبذلك فلا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده ، لأنه حقيقة العبادة".[2]

وحول ذلك ذكر ابن القيم رحمه الله أن سؤال الناس ظلم في حق الربوبية وظلم في حق المسؤول ، وظلم في حق السائل ، فالأول : لإنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله تعالى ، وذلك أمر يمس العبودية ،

---

(١) المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢١١

(٢) الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ، عبد الله بن حمد الغطيمل (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٨ ، شهر رجب لعام ١٤١٦هـ) ص ٢٤

ويكون بذلك قد وضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها وظلم توحيده وإخلاصه .

وأما الثاني : وهو ظلمه للمسؤول فلأنه عرضه لمشقة البذل ، ولوم المنع ، فإن أعطاه فقد أعطاه على كراهة ، وإن منعه فقد منعه على استحياء وإغماض.

والثالث : ظلمه لنفسه فلأنه أراق ماء وجهه لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى منزلة ، ورضي لها أبخس حال ، وأسقط شرف نفسه وعزها وتعففها ، وباع صبره ورضاه وتوكله واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه.[1].

بينما المتأمل يجد أن الإسلام قد بالغ في النهي عن المسألة وحذر منها وبخاصة تلك الحالات التي يقصد منها التكثر في المال من غير حاجة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال . قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[2] لحم).[3]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ (من يسأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر).[4]

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ) ج٢ ، ص ٢٣٢

(٢) المزعة : بالضم والكسر ، القطعة من اللحم أو النتفة منه انظر : القاموس المحيط ، مادة (مزع) ص ٩٨٦

(٣) الحديث أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً) ج ٣ ، ص ٣٣٨ و مسلم في (كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس) ج٢، ص ٧٢٠

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢، ص ٢٣١ ومسلم في (كتاب الزكاة باب كراهة المسالة للناس ج٢، ص ٧٢٠) وابن ماجة في (كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى) صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني ، ج١، ص ٣٠٨

وعن ثوبان[1] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له الجنة). [2]

فقلت : أنا " فكان لا يسأل أحداً شيئاً "

وعن حُبشي بن جنادة - رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من يسأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر). [3]

والحديث السابق رواه أيضاً الترمذي أطول من هذا وقال في آخره (من سأل ليثري به ماله كان خموشاً[4] في وجهه يوم القيامة ، ورضفاً[5] يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر). [6]

---

(١) ثوبان : هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد وقيل : ابن حجدر مولى رسول الله ﷺ وقيل : هو ضيرم اليمن أصابه سبي فاشتراه الرسول ﷺ فأعتقه ولازم الرسول ﷺ حضراً وسفراً إلى أن توفي ، فخرج إلى الشام ، وشهد فتح مصر وتوفي بحمص سنة ٤٠ هجرية انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج١ ، ص ٢٩١

(٢) أخرجه أبو داود وقال عنه النووي في (رياض الصالحين ص ٢٠٤ ، طبعة المكتبة العلمية) ، أن أبا داود أخرجه بإسناد صحيح كما قال عنه المنذري في المختصر : إسناده صحيح انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٢، ص ٢٤١

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير وقال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ) ج٣ ، ص ٩١

(٤) خموش : أي خدوش بالوجه وهي جراح التي أثر لها انظر : هدى الساري مقدمة فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (بيروت ، نشر دار المعرفة) ص ١١٤

(٥) الرضف : الحجارة المحماة على النار انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (بيروت ، نشر المكتبة العلمية ، بدون تاريخ) ج ١ ، ص ٢٢٩

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سواه ، وقال عنه : حديث غريب سنن الترمذي (كتاب الزكاة باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة) ج ٣، ص ٤٣.

وعن عوف بن مالك الأشجعي[1] -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بايع قوماً على الإسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة وقال كلمة خفية : (ولا تسألوا الناس شيئاً). [2]

ففي هذه الأحاديث ما يدل دلالة واضحة على التحذير الشديد من المسألة، والمنع منها ، وأنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها ، أو احتاج حاجة ملحة ...

ولا عجب في أن يحرم الإسلام المسألة نظراً لآثارها السيئة المدمرة اجتماعياً واقتصادياً .

فعلى الصعيد الاجتماعي فإن تلك الظاهرة قد تفشت بصورة مخيفة حتى أصبحت حرفة ومهنة أساسية عند البعض وتعددت صورها وأساليبها وأشكالها ومما لا شك فيه أن هؤلاء وأمثالهم ممن يحترفون المسألة ، ويرضون بها وسيلة لكسب العيش ، يؤثرون على المجتمع سلباً ، ويعوقون تقدمه ورقيه ، إذ كيف يستطيع مجتمع الاضطلاع بأعباء الحياة وتحمل أعباء المدنية والتقدم والسيادة وهو مصاب بانحلال أجزائه لانحراف شطر منه عن العمل والكد في طلب العيش الحلال .

---

(١) عوف : هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، أول مشاهده حنين سكن الشام ، توفي بدمشق سنة (٧٣هـ) انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، ج ٤، ص ١٢

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل ولفظه : عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : (ألا تبايعون رسول الله ؟ وكنا حديثي عهد ببيعته فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال على ألا تعبدوا إلا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس ، وأسر كلمة خفية (ولا تسألوا الناس شيئا) انظر صحيح مسلم ، (كتاب الزكاة باب كراهية المسألة للناس) ج٢ ، ص ١٢١ والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الزكاة باب كراهية السؤال والترغيب في تركه) ج٤ ، ص١٩٧

كما أن المسألة تساعد على الانحراف والجريمة ، فضلاً عن كونها سبباً من أسباب الإصابة بداء الفقر وليس أدل على ذلك من قول النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه - : (ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، وفي لفظ [إلا زاده الله عزاً يوم القيامة] ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر).[1]

كذلك فإن في المسألة أكلاً للمال بالباطل وحول ذلك يقول المولى عز وجل :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ .[2]

ويقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ .[3]

وفي احتراف المسألة أكل لثمرات عمل الآخرين بالباطل ، واحتيال لأخذ أموالهم بشيء من أنواع الحيل الممنوعة ، و الوسائل والأساليب المحرمة لا يقرها دين أو عقل.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج ١، ص ١٩٣ ، وأخرجه الترمذي عن أبي كبشة وقال : حديث صحيح . انظر : سنن الترمذي (كتاب الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر) ، ج ٣ ، ص٥٦٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

كما أن المسألة تضعف الإنتاج حيث إنها تؤدي إلى قلـــــة الأيـــدي العاملة وارتفاع أسعارها أو استيرادها من خارج الدولة وما يترتب علـــــى ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية .

كما أن المسألة تؤدي إلى مزاحمة المحتـــــاجين لحقوقـــهم حيـــث إن المتسول باحترافه للمسألة ومن خلال أساليبه الماكرة والخادعة والتي أصبـــح الكثير من الناس يعرفها قد يغلق باب الإحسان والخير والبر ويصرف أهـــل البذل عن تلك الفئة المحتاجة لاختلاط الأمر عليهم إذ إنه قد يختلط المحتـــاج فعلاً مع متسول محترف ينتحل شخصيته ، فالمعطي يريد وضع ما تجود بـــه نفسه من مال في يد المحتاج والمستحق ولكن لا يستطيع التمييز بين الصنفـين وعندها قد يصرف النظر عن البذل تماماً .

إلا أن الإسلام جعل هناك حالات تجوز فيها المسألة فهو دين رحمـــة وعطف وإحسان ، ولذا فقد تميز الإسلام بأنه الدين الذي يقدر ويوازن بـين أمور العباد ويعطي كل ذي حق حقه ، وسيتم الإسهاب في ذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

حالات جواز المسألة

المطلب الأول التعريف بالمسألة

المطلب الثاني المواضع التي تحل فيها المسألة والحكم الشرعي لها

المطلب الأول
التعريف بالمسألة

المسألة في اللغة

المسألة والسؤال : مصدران للفعل (سأل) ، وهما يردان في اللغة على معان منها :

١) **الطلب** : يقال : سألت الله العافية سؤالاً ومسألة : أي طلبتها . وسأل فلاناً الشيء : استعطاه إياه .. وسأل المحتاج الناس : طلب منهم الصدقة . وجمع المسألة (مسائل) .. والسائل الطالب .

٢) **الحاجة** : يقال أسأله سؤله وأعطاه مسألته : أي قضى حاجته .

٣) **الاستعلام والاستخبار** ، يقال : سألته عن كذا : استعلمته سأله عن كذا وكذا سؤالاً وتسالاً ومسألة أي استخبره عنه ومنه قول تعالى. ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ .[١].

٤) **الاستمناح**: فالسؤال : الاستمناح ، والسائل : المستمنح ، قيل ومنه قوله تعالى :﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾[٢] يعني المستمنح فلا تنهر[٣]

المسألة في الاصطلاح

المسألة : " مفعلة من السؤال ، أي سؤال الناس من دنياهم ".[٤]

ولعل الأولى تعريفها بتعريف أكثر وضوحاً وشمولاً فيقال فيها :

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الضحى ، الآية : ١٠

(٣) القاموس المحيط ، مادة (سأل)ج٣ ، ص ١٣٠٧ واللسان ، مادة (سأل) ،ج١١، ص ٣١٩-٣٨١

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد الصديقي الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ج٢، ص٥٣٢

هي طلب العطاء من الآخرين بحاجة أو بغير حاجة لـــذا فـالطلب يشمل كل ما يطلبه السائل من غيره مما له قيمة بين الناس ، ســواء أكـان ذلك من قبل الأعيان كالنقود ، والعروض ، أو من قبيل المنافع كأن يطلـب من مالك الدار -مثلاً- أن يسكنه لمدة معينة [1].

وقيل : هي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، غير أنـه يكون في جهد ومشقة [2]ومثالها هنا : كمن تحمـل حمالـة ، أو أصابتـه اجاحت ماله ، أو رجل أصابته فاقة ...

(أو بغير حاجة) كمن يسأل الناس أموالهم وله ما يغنيـه ، وإنمـاً تكثراً ، أو من يسأل مع قدرته على العمل والكسب مع توافر أسبابها .. أو التفرغ للعبادة وانقطاعه إليها ..

وهناك الإلحاف أي الإلحاح في السؤال وتكـراره وقـد جـاء في القاموس " الحف عليه : ألح ، وكذلك (ألحف به) أضر ولحـف مالـه كفي لحفه : ذهب منه شيء ". [3]

وفي الكشاف : " الإلحاف : الإلحاح ، وهـو اللـزوم ، أي أن لا يفارق إلا بشيء يعطاه ، من قولهم ، لحفني من فضل لحافه ، أي أعطاني من فضل ما عنده... " . [4]

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (بيروت ، نشر دار المعرفة بدون تاريخ) ص ١٣٥

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البرنو (الرياض ، نشر مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٤١٠هـ) ص ١٨

(٣) القاموس المحيط ، مادة (لحف) ج٢ ، ص ١١٠٢

(٤) الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (بيروت ، نشر دار المعرفة بدون تاريخ) ج١، ص١٩٨

ويقول ابن العربي في معنى الإلحاف المذكور في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ " معناه الشمول بالمسألة ، إما للناس ، وإما في الأموال فيسأل الناس جماعة ، ويسأل المال أكثر مما يحتاج إليه ، وبناء (ل ح ف) للشمول ، ومنه اللحاف ، وهو الثوب الذي يشتمل به ، ونحوه الإلحاح ، يقال : ألحف في المسألة ، إذا شمل رجلاً أو مالاً ، وألح فيها إذا كررها).[1]

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الإلحاف في المسألة والإلحاح فيها مع الغنى عنها منها ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال :

" إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال".[2]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) ج١، ص٢٣٩

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً) ج٣ ، ٢٤٠

المطلب الثاني

المواضع التي تحل فيها المسألة والحكم الشرعي لها

الفرع الأول · مواضع حل المسألة

الفرع الثاني الحكم الشرعي للتسول

الفرع الأول
مواضع حل المسألة

هناك بعض المواضع التي تحل فيها المسألة ، يمكن إجمالها في الآتي

أولاً المسألة مع الضرورة

لما كانت المسألة تعرض المؤمن للمذلة ، وبها يضع الإنسان نفسه في موضع مهين فقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن المسألة إلا لضرورة ملحة ، والضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له[1] والضروري هو ما لا يحصل وجود الشيء إلا به ، كالغذاء فهو ضروري للإنسان لحفظ البدن[2].

فإذا اضطر الإنسان إلى المسألة أو احتاج إليها حاجة شديدة بأن اشتد به الجوع ، فإن له أن يسأل غيره ممن لديه مال ، بل يجب عليه حينئذ السؤال ، فإن تركه حتى مات أثم ، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3]، فالسؤال هنا يوصله ، إلى ما يقوم به نفسه فهو كالكسب فحينئذ لا يكون السؤال ممنوعاً منه في هذه الحالة .[4]

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عمن اضطر إلى المسألة فقال : هي مباحة له إذا اضطر .[5]

---

(١) التعريفات للجرجاني (بيروت ، نشر مكتبة لبنان ، ١٩٧٨م) ص١٤٣

(٢) المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (تركيا ، نشر المكتبة الإسلامية ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ) ج ٤ ، ص ١٧٥-١٧٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ط ٢) ج٣ ، ص ٣٤٤

كما سئل -رحمه الله - عن رجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ كما سئل : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ فأجاب: كلا هذا شنيع!.[1]

وبذلك فإنه يجب على من علم بأحد هذه حاله ، وأنه بحاجة شديدة إلى من يطعمه ويسقيه فيجب على من علم بذلك الإطعام والسقيا ، فإن امتنع الناس عنه حتى مات اشتركوا في الإثم - ممن علم بحاله - يقول النبي ﷺ " ما أمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم ".[2]

وإن أطعمه واحد سقط الإثم والحرج عن الباقين .[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا ".[4].

ثانيا : المسألة مع الحاجة

الحاجة تكون دون الضرورة ، وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة.[5]

ومثالها رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أو رجل أصابته فاقة وغير الحاجة كمن يسأل الناس أموالهم وله ما يغنيه ، وإنما بقصد زيادة المال

---

(١) المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٣٤٥

(٢) أخرجه الطبراني والبزار عن أنس بن مالك ، وإسناده حسن انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، وكذلك الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ، (بيروت ، نشر دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) جـ ١ ، ص ٢٥٥

(٣) الاختيار للموصلي ، ج ٤ ، ص ١٧٥

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر) ص ١٠٦

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي (الرياض ، نشر مكتبة المعارف ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ) ص ١٨٣.

أو من يسأل لتفرغه للعبادة وإنشغالها بها وعدم وجود وقت لديه للكسب والتكسب . وكذلك من يسأل ولديه القدرة على العمل .

كما أن الحاجة إلى الشيء : الفقر إليه مع الحاجة له ، جمعها (حاجات) وحوائج . [1]

والسؤال مع الضرورة كما سبق ذكر ذلك يرفع عن السائل الحرج وليس عليه ملامة . وإذا ارتفعت الضرورة ودعت الحاجة فليس على السائل حرج إلا إذا ناله ذلك ولحقه وهن فالأولى له ترك ذلك ، والصبر حتى يأتيه رزقه من غير مسألة، إذا الاستعفاف عندها مندوب إليه ، ومرغب فيه. [2]

والأدلة على إباحة المسألة عند الحاجة من الكتاب والسنة وهي .

من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ . [3]

والمراد بذلك من يسأل الناس لفاقته كما قال ابن عباس [4]

كما قد أخبرنا المولى عز وجل في كتابه العزيز أن موسى والخضر عليهما السلام قد سألا عند الحاجة كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا ﴾[5].

والاستطعام طلب الطعام ، وقد دل على أنه بطريق البر كالهدية والصدقة قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ [6].

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٢) فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٦

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ١٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، ص ٣٨

(٥) سورة الكهف ، الآية : ٧٧

(٦) سورة الكهف ، الآية : ٧٧

أي أنهما كانا في حاجة لذلك الطعام و لم يحصلا عليه على سبيل البذل والكسب بل على هيئة الهدية والصدقة .[1]

ومن السنة

أن المسألة تكون للحاجة وعند زوال الحاجة لا تحل المسالة تبعاً لقوله ﷺ " الذي يسأل من غير حاجة كالذي يلتقط الجمر ".[2]

كما أنه لو أذل نفسه أو ألح في المسألة ، وآذى المسؤول حرم عليه السؤال وإن كان محتاجاً .[3].

وجاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : (.. إن المسألة لا تصلح - وفي لفظ - (لا تحل) إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع)[4].

فقوله (فقر مدقع) : وهو الفقر الشديد الذي يلصق صاحبه بالدعقاء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها . ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، فلا يكدي عنده ما بقي به التراب .

(والغرم المفظع) : هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به فتحل له المسألة ..

(والدم الموجع) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، فتحل له المسألة فيها.[5]

---

(١) الاكتساب في طلب الرزق المستطاب ، محمد بن الحسن الشيباني (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ) ص ٦٤

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ (بيروت ، نشر دار إحياء التراث ، ١٤٠٦هـ) ج٢ ، ص ٩٩٨

(٣) الأناقة في الصداقة والضيافة لابن حجر الهيتمي (القاهرة ، نشر مكتبة القرآن) ص ١٧٤

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب التجارات ، باب ما تجوز فيه المسألة) ج٢، ص١٢٠

(٥) معالم السنن للخطابي (بيروت، نشر المكتبة العلمية ، ط٢ ، ١٤٠١هـ) ج٢ ، ص٢٤٠

هذا وقد اشترط الحديث أن يكون الغرم الذي يسأل الإعانة عليه مفظعاً أي شديداً فظيعاً ، فإذا تحمل غرماً خفيفاً يسهل عليه أداؤه فليس له أن يسأل .

كما يدل على أن المسألة لا تحل إلا للحاجة ما جاء عن قبيصة الهلالي [1] أنه قال : " تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى [2] من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت[3] يأكلها صاحبها سُحتاً. [4]

---

(١) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري الهلالي ، يكنى : أبا بشر ، عداده في أهل البصرة ، له صحبة و لم أقف على سنة ولادته ووفاته : انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (بيروت ، نشر دار بيروت ،١٤٠٥هـ)ج١ ، ص ٣٠٩

(٢) الحجى : العقل واشتراط العقل أي لا يكونوا من أهل الغفلة والغباء ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ، انظر : معالم السنن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣٨

(٣) السُحت : الحرام وما خبث من المكاسب ، وسمي بذلك لأنه يسحت البركة ، القاموس المحيط ، مادة (سحت) مرجع سابق ، ص ١٩٦

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٣ ، ص ٣٧٧ ومسلم في صحيحه ، و هامشه شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٧ ، ص ١٣٣ وأبو داود بكتاب الزكاة ، انظر : مختصر سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٢٣٧

وتفسير ذلك أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها عداوة وخوف من الفتنة فيتوسط رجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين .[1]

ويقصد بالجائحة : الآفة تصيب مال الإنسان من سيل أو نار أو غرق للمتاع وغيره ، والقوام والسداد بمعنى واحد ويقصد بهما ما يقوم به أمر الإنسان من مال وغيره .[2]

ثالثاً: إذا كان السائل محتاجاً إلى ما يقيم به سنة

وهنا نطرح السؤال الآتي

هل يعد من الحاجة إذا كان السائل محتاجاً إلى ما يقيم به سنة ؟*

كالتجمل بثوب يلبسه في العيد أو الجمعة.[3].

نص بعض الفقهاء على أنه لا بأس لمن في هذه الحالة أن يسأل ... وقد أورد ابن العربي[4] رحمه الله قصة تفيد إقراره لمثل هذا الصنيع ، فقد ذكر رحمه الله " أنه سمع بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا أخوكم

---

(١) معالم السنن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣٨

(٢) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٢٣٨

* السنة في اللغة : الطريق ، والسيرة الحميدة كانت أم الذميمة انظر المصباح المنير ، مادة (سن) ج١ ، ص ٢٩٢

(٣) يسن للمسلم أن يتجمل يوم العيد وكذا يوم الجمعة بأن يغتسل ويتنظف ويلبس أحسن ما يجد من ثياب ويتطيب ويتسوك روى عن عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله ﷺ : يلبس في العيدين بردة حبرة " أورده بهذا اللفظ ابن قدامة ، المغني في شرح الخرقي (الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، بدون تاريخ) ج ٢ ، ص ٣٧٠

(٤) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي المالكي المعروف (بابن العربي) ولد بأشبيلية سنة (٤٦٨هـ) ورحل إلى المشرق مع أبيه ، وتبحر في العلم ، وجمع وصنف ، ولي قضاء إشبيلية توفي سنة (٥٤٣هـ). ودفن بفاس انظر : سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٩٧

يحضر الجمعة معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة ، فلما كان الجمعة الأخرى ، رأيت عليه ثياباً جدداً ، فقيل لي كساه إياه فلان.[1] لأخذ الثناء بها ". [2]

هذا إذا كان محتاجاً إلى ما يقيم به سنة .. لكن لو سأل لحاجة غير هامة أو ليس القصد إقامة سنة معينة يريد إقامتها به ، كأن يتجمل بركب يركبه مع وجود الراحلة .. فقد ذكر بعض أهل العلم في هذا أنه إن أظهر الحاجة ، أو شكى لغير الله تعالى ، أو تذلل أو ألح في الطلب (حُرم) وإلا (كُره). [3]

رابعاً سؤال الصالحين

الصالحون مقدمون على غيرهم بالسؤال عندما تنزل بالإنسان حاجة أو نحوها فقد ورد أن الفراسي [4]رضي الله عنه قال: ء أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : لا

وإن كانت سائلاً لابد ، فسل الصالحين[5].

ولعل ذلك يعود لأسباب منها أن الصالحين .

---

(١) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، أن الذي كساه أياها هو : أبو الطاهر البرنسي

(٢) أحكام القرآن للجصاص (بيروت ، نشر داء إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣هـ) ج١ ، ص ٢٤٠

(٣) الأناقة في الصدقة والضيافة للهيتمي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

(٤) الفراسي : من بني فراس بن مالك بن كنانة ، حديثه عند أهل مصر ذكر له ابن الأثير هذا الحديث ، وقال أخرجه الثلاثة ولم يذكر سنة ولادته أو وفاته ، ومثله غيره انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٥٤

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة) ج٤ ، ص ٣٣٤ وأخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج٢ ، ص ٢٤١

١- لا ينظرون لك بالاحتقار .

٢- ولأن الصالح لا يعطي إلا من حلال .

٣- ولأنه لا يكون إلا كريماً رحيماً.

٤- ولا يهتك عرضاً.

٥- ولأنه يدعو لك فيستجاب - بإذن الله. [١]

وفي هذا دلالة على إباحة سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة.

وقد قال القرطبي في هذا الشأن مؤكداً على ضرورة اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى من دون البشر " وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى ".[٢]

وكذلك حكى القرطبي عن إبراهيم بن أدهم قوله : " سؤال الحاجات في الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً " . [٣]

خامساً سؤال طالب العلم

العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، لذا نجد أن الإسلام الحنيف يكرم العقل ويرفع من مكانة العلماء ، قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . [٤]

وقال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٥]

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (الرياض ، نشر دار اللواء ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بدون تاريخ) ج ٨ ، ص ١٨٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٥

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٩

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه وقد صححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٤٤

ويجب ألا يفهم هنا أن العلم المقصود ليس محصورا في علوم الدين وحدها بل معنى العلم هنا واسع يشمل كل علم نافع للمسلمين كالعلوم الصحية والاقتصادية والسياسية والعسكرية . فهو فرض كفاية كما يرى المحققون من العلماء. [1]

ومن هنا نجد أن بعض أهل العلم : قد نص على أنه يحل السؤال للمستغرق في طلب علم شرعي وإن قدر على الكسب. [2]

وهذا أمر حسن بشرط أن يكون فقيرا بل قد يتعدى الأمر إلى كل مستغرق في طلب علم نافع يحتاج إليه المسلمون ، ويتضح جليا أن الفقهاء يقررون - على الأرجح - في باب النفقة . إن طالب العلم إذا كان منقطعا لطلب العلم مستغرقا فيه فإنه إن كان فقيرا فيجب نفقته على أبيه أو أقاربه ، لأنه غير عاجزا عن الكسب بطلب العلم ، كذلك نجد أن فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة : أنه يعطى منها المحتاج المتفرغ لطلب العلم ، في الوقت الذي يحرم منها المتفرغ للعبادة ، ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه ، كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس " . [3]

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ص ٤٤

(٢) الأناقة في الصداقة والضيافة ، مرجع سابق ، ص ٧٣

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) ص ١٩٣ -١٩٥

سادساً : سؤال السلطان

ورد في حكم سؤال السلطان حديث سمرة بن جندب [1] رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه). [2]

ويقول الصنعاني في هذا الشأن :

سؤال السلطان لا مذمة فيه ، لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا منة للسلطان على السائل ، لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه .

كما قال : وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ، ولا إثم لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لابد منه ". [3]

كما يقول الشوكاني تعليقاً على الحديث السابق " فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة ، أو الخمس ، أو بيت المال [4] أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال ". [5]

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، غزا مع النبي ﷺ وسكن البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، وكان شديداً على الخوارج ... وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه توفي سنة (٥٩هـ) . وقيل (٥٨هـ) بالبصرة . انظر : أسد الغابة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان والترمذي ، وقال الهيثمي حديث صحيح : انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المسألة الحديث ٨٤٢ -٨٤٣) ج٢ ، ص ٢١٥ وسنن الترمذي (كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة) ج ٣ ، ص ٦٥

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (القاهرة ، نشر دار الريان ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ) ج ٤ ، ص ١٦٢

(٤) بيت المال : هو الجهة التي تختص بكل ما يستحقه المسلمون انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ) ص ٣٥٤

(٥)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (بيروت ، نشر دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ) ج ٤ ، ص ١٦٢

سابعاً السؤال بوجه الله تعالى

يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة " [١]

ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمر حيث قال : قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه) . [٢]

ونقل عن البعض من أهل العلم قوله : (لو سأل الفقير بالله تعالى ، فإن علم أن المسؤول يهتز لإعطائه جاز له ذلك ، وإن كان ممن يتلوى ويتضجر ، ولا يأمن أن يرده فحرام عليه السؤال بالله تعالى). [٣]

ثامناً سؤال غير المسلم

لا بأس إذا احتاج الإنسان أن يسأل غيره ولو كان المسؤول غير مسلم ، ذكر ذلك بعض أهل العلم.[٤]

وهم يستدلون بعموم قول النبي ﷺ " (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم). [٥]

---

(١) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله انظر : مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٥٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل) راجع المختصر للمنذري ، ج٢ ، ص ٢٥٣ ، وأحمد في مسنده ، ج١ ، ص ٢٥٠

(٣) الأناقة في الصدقة والضيافة ، مرجع سابق ، ص١٧٨

(٤) فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ) ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١

(٥) الحديث تقدم تخريجه في ص ٥٤.

فقال بعض أهل العلم أن لفظ الناس يعم المسلم وغير المسلم. [1]

وحكى عن بعض الصالحين : (أنه إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده). [2]

تاسعاً سؤال ذي الرحم

الرحم : القرابة أو أسباب القرابة وأصلها الرحم الذي هو منبت الولد فالرحم خلاف الأجنبي والجمع (أرحام). [3].

قال تعالى: ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[4].

وفي المفردات " الرحم رحم المرأة ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد. [5]

وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [6]

وقال سبحانه :

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [7]

---

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٤١.

(٢) المرجع السابق

(٣) المصباح المنير ، للرافعي (القاهرة ، المطبعة الكبرى ، ط ١ ، ١٣٢٤هـ) مادة رحم ، ج ١ ، ص ٢٢٢

(٤) سورة الكهف ، الآية : ٨١

(٥) المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٩١

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢١٥

(٧) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، و أقطع من قطعك ، قالت : بلى : قال فذلك لك).[1]

ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى. ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [2].

ففي هذه النصوص دلالة على مدى عناية الشريعة بالرحم والاهتمام بها والحث على مواصلتها ومن هنا نجد أن النبي ﷺ قد وجه الإنسان إذا ما نزلت به حاجة ، أوحلت به فاقة ، وأصبح ليس له من المسألة بد ، أن يبدأ بسؤال ذي رحمه وبذلك يكون نبينا ﷺ أخبرنا ما يؤكد أن سؤال القريب أهون من الغريب ، إلا أن ذلك لا ينافي الحث على الاستغناء عن السؤال جملة ، ولا غرو أن سؤال القريب عن الفاقة أهون إذ إنه يزيد من المؤاساة والصلة والنصرة والعون للسائل فقد قال ﷺ : (المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء استبقى على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم يسأله في حاجة . [3]

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب من وصل رحمه وصله الله) راجع ابن حجر : فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٤١٧ ، كذلك انظر : صحيح الإمام مسلم ج٤ ، ص ١٩٨

(٢) سورة محمد ، الآية ٢٢

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ، ص ٩٤ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أن رجاله رجال الصحيح ، (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ) ج٣ ، ص ٩٦

الفرع الثاني
الحكم الشرعي للتسول

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم ١٢٣ وتاريخ ١٤٠١/١/٢٤هـ بشأن بيان الحكم الشرعي للتسول والمتصمن ما يلي:

" أن المسألة لا تحل إلا لمن تحققت فيه صفة من الصفات المذكورة في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن قبيصة بن المخارق الهلالي وماعدا ذلك فهو جدير بالمنع والتأديب ومصادرة ما جُمع من مال عن طريق المسألة وإدخاله بيت مال المسلمين "[1]

---

(١) دراسة مركز البحوث والاستشارات التنموية والاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، كما أُلحقت فتوى بنفس النص لذلك القرار بهذا الشأن من الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء ذي الرقم ١٢١٢ والمؤرخ في ١٤٠٣/٦/١٥هـ.

المبحث الثالث
مكانة العمل والكسب في الإسلام

المطلب الأول تعريف الكسب والعمل

المطلب الثاني : منزلة الكسب والعمل في الإسلام

المطلب الثالث الحكم التكليفي للعمل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الكسب والعمل

الكسب : مادته (كسب) يقال : كسب لأهله و (اكتسب) أي طلب المعيشة أو الرزق ومثله (تكسب). [١]

كما أنه "ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال ". [٢]

والعمل : يقصد به المهنة والفعل .. وعمل عملاً ، فعل فعلاً عن قصد. [٣].

والعمل بالمفهوم الاقتصادي ينصرف إلى العمل في المنشآت الإنتاجية لا الإدارية . [٤]

والعمل بمفهومه الإسلامي أعم من الاحتراف الذي هو طلب حرفة لأجل الكسب والحرفة : الصناعة التي يرتزق منها .. وكل ما اشتغل به الإنسان وضرى أي اعتاده واجترأ عليه يسمى صنعة أو حرفة ، لأنه ينحرف إليها. [٥]

فالاحتراف إذاً يراد به كل ما انحرف إليه الإنسان واعتاده من المهن والأعمال لأجل الكسب وهذا بخلاف العمل فإنه لا يشترط أن يعتاده الإنسان كما هو الحال في الاحتراف .

---

(١) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة كسب ، ج٣ ، ص١٦٧

(٢) المفردات ، مرجع سابق ، ص٤٣٠

(٣) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة (عمل) ص ١٣٣٩

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق المصري(دمشق ، دار القلم ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ) ص ٨٧.

(٥) مختار الصحاح للرازي (بيروت ، نشر دار القلم ، ١٩٨٩م) ص ٣٨٠

المطلب الثاني
منزلة الكسب والعمل العمل في الإسلام

للعمل مكانة سامية في الإسلام ، بل منزلة عالية ، باعتباره السبيل الوحيد لكسب العيش ، والوسيلة الرئيسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة ، و بالإضافة إلى ذلك و مع اعتباره المصدر الأساسي لمعيشة الغالبية من الناس ، إلا إنه يعتبر المحرك الأول لعملية التطور وتحقيق التقدم والرخاء لبني البشر ، فالإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض وهو يصارع من أجل البقاء إذ إن بقاءه يتطلب تأمين حاجيات أساسية لا مفر منها ، وهي طعامه وشرابه وكساؤه ، ومأواه ، والتي لا يستطيع الإنسان السوي تأمينها بغير العمل ، وإذا لم يحصل عليها فهو في عداد الهالكين.[1]

وإذا ما عدنا إلى الوراء نجد أن أبانا آدم عليه السلام عمد إلى الكدح والكفاح والسعي والعمل كي يحصل على الغذاء عندما هبط وزوجه حواء عليهما السلام إلى الأرض ، ليتمكنا من خلال العمل من مواصلة الحياة ، وقد كفل لهما سبحانه وتعالى الرزق على ثراها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾.[2]

وقيل معنى (تشقى) : أي تتعب ويكود عيشك من كد يمينك ، و عرق جبينك ، عن طريق الحرث والزرع ، والحصد ، والطحن . ، قيل إن الله سبحانه وتعالى أنزل ثورا أحمر إلى أبينا آدم فكان يحرث عليه ويمسح العرق عن جبينه فكان ذلك شقاءه ، وشقاء ذريته من بعده.[3]

---

(١) العمل في الإسلام ، عيسى عبده ، أحمد إسماعيل (القاهرة ، نشر دار المعارف ، بدون تاريخ) ص ١٢

(٢) سورة طه ، الآية : ١١٧

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد الطبري (بيروت ، نشر دار الفكر ، طبعة عام ١٤٠٥هـ) ج٩ ، ص ٢٢٢

وحول أهمية ومكانة العمل في حياة المؤمن نجد العديد من الآيات القرآنية الدالة على ضرورة سعي الإنسان وراء الكسب الطيب.

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (١)

و قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾. (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ . (٣)

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ . (٤)

كذلك قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ . (٥)

فالمعنى من الآية الأخيرة أنه إذا أديتم صلاتكم ، وفرغتم من مناجاة ربكم وطهرتم أنفسكم فاتجهوا إلى العمل الذي يحفظ عليكم في هذه الدنيا حياتكم ، ويعينكم على أداء واجباتكم فهو كذلك عبادة لله ، وتقرب إليه.

وقد فطن إلى كل ذلك الرعيل الأول من الصحابة فهاهم المهاجرون، لما هاجروا إلى المدينة ، وآخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار وأراد الأنصار أن

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٥

(٢) سورة القصص ، الآية ٧٧.

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٠

(٤) سورة الملك ، الآية : ١٥

(٥) سورة الجمعة ، الآية : ١٠

يقتسموا معهم أموالهم ، فأبوا عليهم ذلك وقالوا ما جئنا لذلك ولكن دلونا فقط على السوق فاشتغلوا به بيعاً وابتياعاً ، و امتنعوا أن يكونوا عالة على غيرهم حتى أغناهم الله من فضله ، وجعلهم سادة على العالمين ، فلم يقعد بهم كرم الحسب، ولا شرف النسب ، إذ كان من بينهم سادة القوم وأشرافهم عن العمل والكسب ، فها هو الصحابي المهاجر عبد الرحمن بن عوف[1]—رضي الله عنه — يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الربيع [2] أن يشاطره ماله ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له ، فيلقى هذا الإيثار النبيل ، بعفاف نبيل ، ويقول عبد الرحمن لسعد ، بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، وإنما دلني على السوق ، فأتجر فيها ، فدله سعد عليها ، فغدا إليها متكسباً على نفسه ، فأتى بإقط وسمن ، وباع واشترى ثم تابع الغدو إليها[3]فآثر عبد الرحمن — رضي الله عنه — الكسب على مال طيب .

و هذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب —رضي الله عنه- راد عليه الجوع يوماً وليس عنده ما يسد به رمقه ، فلم يستكن و لم يسأل ، و إنما راح يطلب القوت من أسبابه ، يصف حالته تلك فيقول. " جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بإمرأة

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي ، يكنى أبا محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من المهاجرين السابقين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي عام ٣١هـ ، وقيل ٣٢هـ وله ٧٥ سنة وقيل ٧٢سنة بالمدينة ودفن بالبقيع . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (بيروت ، نشر دار صادر بدون تاريخ) ج٤ ، ص ٣٤٦

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، قتل يوم أحد شهيداً ، قيل : دفن هو وخارجة بن أبي زيد في قبر واحد ، انظر: الاستيعاب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع ، باب في قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة) ج٢ ، ص ٣٥٢

تحمل مدراً [1] وظننتها تريد بله ، فقاطعتها كل ذنوب [2] على تمرة ، فـردت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت [3] يداي ثم أتيتها ، فقلت . هكذا بـين يديـها فعدت لي ستة عشرة تمرة ، فأتيت النبي ﷺ فأكل معي منها). [4]

والمولى عز وجل يحث عباده على العمل ، ويرغب في الكسب عـن طريقه، وجعله شرفاً للعامل أياً كان نوعه سواء أكان فكريـاً أو يدويـاً ، وهناك أنواع شتى من أساليب الحث على العمل فقد تكون على صيغة الأمر قولـه تعـالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [5].

وإما أن يدعو إلى استغلال الثروات والخيرات التي بثها الله في أرضـه كما في قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ [6].

---

(١) المدر : هو قطع الطين اليابس ، أو العلك الذي لا رمل فيه انظر : اللسان ، مادة (مدر) ج ٥ ، ص١٦٢

(٢) الذنوب : الدلو ، والتي يُحمل فيها الماء ، القاموس المحيط مادة (ذنب) ج١، ص ١١٠

(٣) مجلت يداه مجلاً ومجولاً: أي نفطت من العمل ، انظر: القاموس ، مادة (مجـل) ص ١٣٦٥ كما جاء حول ذلك أن " مجل اليد أي هو ثخن الجلد وتحجرها وظهور ما يشبه البثر بسبب العمـل بالأشياء الصلبة الخشنة ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثـير (تركيـا ، المكتبـة الإسلامية بدون تاريخ) ج٤ ، ص٢٠٠

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الرهون ، باب الرجل يستقي كل دلو تمرة) ج٢ ، ص ٨٦. وقال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (بيروت ، دار الكتـاب العربي ،ط٢ ، ١٤٠٢هـ) ج٤ ، ص٩٧

(٥) سورة الملك ، الآية : ١٥

(٦) سورة طه ، الآية ٥٣-٥٤

وقد يكون الترغيب على صيغة حث وتأكيد كما في وصايا الرسول ﷺ إذ قال (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده). [1].

وقوله ﷺ :(خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح) [2].

كذلك قوله ﷺ :(إن الله يحب المؤمن المحترف) [3].

بل إن الإسلام يعد العمل جهاداً في سبيل الله ما دام الغرض شريفاً فقد كان الرسول ﷺ جالساً بين أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا ، ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله : فقال ﷺ . (إن كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ، ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين ، أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان). [4]

---

(١) أخرجه البخاري عن المقدام بن معد بن يكرب في صحيحه (كتاب البيوع ،باب كسب الرجل بيده) ج٣ ، ص ٩ ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الإجارة ، باب كسب الرجل وعمله بيده) ج ٦ ، ص ١٢٧

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله :" إنما يُفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل " انظر : الفتح لابن حجر ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٠٤

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل بيده) ج ٣ ، ص٩ كما أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه (كتاب الإجارة ، باب كسب الرجل وعمله بيده) ج٦ ، ص ١٢٧

ويقول ابن حجر أثناء كلامه عن هذا الحديث : أن العلماء اختلفوا في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول الكسب : الزراعة والتجارة والصناعة وأن الأرجح عنده هو الزراعة لأنه أقرب إلى التوكل . ويرى النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد فإن كان زراعياً فهو أطيب المكاسب مما يشتمل عليه كونه من عمل اليد انظر :فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٠٤

وقد قرن الله بين الجهاد والضرب في الأرض للاكتساب كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .(١)

ففي الآية السابقة ساوى الله بين المجاهد والمكتسب ، لأن الكسب الحلال جهاد .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

" أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء " .(٣)

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :

" ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلى من أن أموت بين شعبتين رحل أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله "(٤)

وقد حثنا ديننا على العمل والتكسب ونهى عن المسألة ، والسرقة ، والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة ولو أدى ذلك إلى امتهان المرء نفسه ، وتحمله المشقة حتى يقيها نفسه من هون الموقف أمام الناس وذل

---

(١) سورة طه ، الآية : ٢٠

(٢) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً أول الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ دفن بالبقيع ، وكان عمره آنذاك تسعاً وستين سنة. انظر : أسد الغابة ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٨٠

(٣) مدارك التنزيل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (دار الطباعة العامرة ، ص١ ، ١٣١٧هـ) ج٦ ، ص ٣٩١

(٤) المرجع السابق ، ج٦ ، ص٣٩١

السؤال وذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.[1]

وقد قال ﷺ في هذا الشأن : (و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)[2]

وبجانب هذه التوجيهات الإسلامية في الحث على العمل والمبادرة إلى اكتساب المال عن طريقه ، فإنها تحرم جميع وسائل الكسب التي تشجع على الراحة والكسل ، وتعتمد على المال وحده دون ظهور جهد أو عناء أو مخاطرة .

ويتمثل ذلك في تحريم الإسلام للربا ، لأن المال لا يلد مالاً ، دون أن يدخل الجهد البشري عاملاً فاعلاً في نتيجة الكسب ، وقد أعلن الله الحرب على المرابين كما في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3].

ومن الربا إقراض المال بفائدة إلى أجل ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة .

كما حرم الإسلام كل طريق يؤدي إلى تضخم المال وتكاثره عن طريق غير مشروع ، كابتزاز أموال الناس أو غشهم ، أو التحكم في ضروريات حياتهم ، واستغلال عوزهم وحاجاتهم ، أو بأي طريق يزعزع أمن المجتمع واستقراره ويشغل المسؤولين في الدولة عن مهامهم الأساسية

---

(١) مقال لعبد الله بن حمد الغطيمل : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، نفس العدد ، ص٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج٧ ، ص١٠٠

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨-٢٧٩

كالكسب عن طريق السرقة والانتهاب والتسول أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1].

ويقول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا).[2]

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا) ج١ ، ص ٩٩ و أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الإيمان ، باب كراهية الغش) ج٣ ، ص ٦٠٦

الهدف من الكسب والعمل

ذكر محمود شاكر أن الغاية من العمل تكمن في الآتي :

١- إعفاف النفس والاستغناء عن الناس ويؤكد ذلك أحاديث النهي عن السؤال وكذلك التحذير من البطالة . فأكثر ما يُذل نفس الإنسان هو أن يطلب من غيره مع قدرته على العمل والإنجاز فنحن في زمن يحتاج فيه الإسلام إلى كل جهد وعرق حتى نقوى بعملنا وإنتاجنا

٢- نفع عباد الله ، حيث إن كل عمل نافع إضافة إلى ما فيه من نفع ومصلحة لفاعله ، فيه فائدة ونفع لغيره أيضاً ، من أهله وعشيرته ومجتمعه ونحوهم ...بل قد يتعدى نفعه إلى سائر المخلوقات الأخرى كالبهائم والطيور وغيرها .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :- (من زرع زرعاً فأكل منه الطير والعافية [١]كان له صدقة). [٢]

٣- الإستفادة مما أباح الله من الرزق[٣]حيث يقول تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [٤]

---

(١) العافية هنا : أي طلاب الرزق من طير ووحش وإنسان .. انظر: المفردات ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٠

(٢) أخرجه أحمد في مُسنده ج٤ ، ص ٥٥ ، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال عنه حديث حسن ، ج٤ ، ص٦٧

(٣) اقتصاديات العالم الإسلامي ، محمود شاكر (بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ)ص١٨

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : (يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين).[1]

ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ .[2]

وقال عليه الصلاة السلام :(لا يحتكر إلا خاطيء)[3]

ويقول ﷺ : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول[4]).[5]

بهذه التشريعات الحاسمة رفع الإسلام من قيمة العمل ، وأعلى من مكانته ، وجعله غير منفصل عن العقيدة والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك الإنسان وتوجهه نحو الحق والخير والرشاد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) ج٢ ، ص ٧٠٣

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار) ج٣ ، ص١٢٢٨ كما أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار) ج٣ ، ص ٥٦٧

(٤) الغلول الخيانة، يقال : غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال وكل من خان في شيء فقد غل انظر: القاموس المحيط ، مادة (غل) ج١ ، ص ١٣٤٣

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب أرزاق العمال) ج٣ ، ص ١٣٢

المطلب الثالث
الحكم التكليفي للعمل

يرى البعض من الفقهاء رحمهم الله - من السلف والخلف أن التكسب من المباح بل هو فرض على القادر عليه عند الحاجة إليه كالإنفاق على نفسه أو من تجب نفقتهم عليه. [1]

وجاء في المدخل (.. لو تكسب الإنسان بغية أن يكفي اخوانه المسلمين للقيام بضروراتهم ، وما يحتاج إليه لكان من أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونفل ، أما الفرض فهو ليقوم على حاله ويستر عورته وليكف نفسه عن الناس وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين). [2]

ويقول الماوردي[3] أثناء كلامه عن جهات الكسب وأحوال الإنسان فيها (.. أن يطلب منها فور كفايته ، ويلتمس وفق حاجته ، من غير أن يتعدى الى زيادة عليها ، أو يقتصر على نقصان منها ، فهذه أحد أحوال الطالبين ، وأعدل مراتب المقتصدين ...). [4]

---

(١) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٦

(٢) المدخل ، محمد بن محمد الفاسي المكي المعروف بابن الحاج (بيروت، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) ج٤ ، ص ٢٩٩

(٣) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نسبه الى بيع ماء الورد ، فقيه شافعي ، له تصانيف مشهورة في أصول الفقه وفروعه وفي التفسير ، كان حليماً وقوراً أديباً ... سكن بغداد الى أن مات بها في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ وله ٨٦ سنة انظر : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (بيروت ، نشر دار صادر ، بدون تاريخ) ج٣ ، ص ١٥٦

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ص٢١٣

بل إن الكسب فرض كفاية على الأمة وتكون آثمة إن هي أهملت في شيء منه مما تحتاج إليه ، ولا تتم مصلحتها إلا به). [1]

وهم يستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومنها ما يلي:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2]

فقوله : (أنفقوا) أمر ، والأمر حقيقة للوجوب ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل الى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً.[3]

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾.[4]

فقوله (فامشوا في مناكبها) قيل : هو أمر إباحة ، وفيه إظهار الإمتنان .. وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وتأكلوا مما أحله الله لكم .[5]

---

(١) الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية (القاهرة ، نشر دار الشعب ، بدون تاريخ) ، ص١٩

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص٢٩

(٤) سورة الملك ، الآية : ١٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٨ ، ٢١٥

ومن السنة نذكر ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة) ، وفي لفظ آخر (كسب الحلال فريضة بعد الفريضة). [1]

وكذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال : (كفى المرء إثماً أن يُضيع من يقوت)[2].

ذلك أنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً ، بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، ولأنه لا يتمكن من أداء الفرائض إلا بقوة من البدن وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة . [3].

وقيل في ذلك أيضاً أن في الكسب انتظاماً للحياة ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين أن يأمر بفنائه ، وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، وفي تركه تخريب لنظامه وذلك ممنوع منه . [4]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الإجازة ، باب كسب الرجل وعمله بيده) ج ٦ ، ١٢٨. كما أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (كتاب البيوع في طلب الحلال) ج٢ ،٥٤١ وقال عنه الهيثمي تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم) ج٢ ، ص ١٣٢ وأحمد عن عبد الله بن عمرو بسند صحيح وأحمد في مسنده ج٢ ، ص ١٦٠

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص ١١

(٤) المرجع سابق ، ص ٢٩ كذلك المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ج٣ ، ٢٥١

الفصل الثالث
دور السياسة الجنائية في مكافحة التسول

تمهيد

تمر الشعوب والمجتمعات بظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية ، و عادة ما تكون تلك الظروف سريعة التغير والتطور تبعاً لمتغيرات الزمان والمكان ، ولا سيما وأن الإجرام ظاهرة إنسانية اجتماعية تنبع من تكوين المجتمع وخصائصه ، وبالتالي فإن المصالح والقيم التي يسعى أي مجتمع للحفاظ عليها ضد أي عدوان متغيرة ومتطورة وكذلك فإنه لابد من وجود سياسية جنائية لدولة ذلك المجتمع ، كي تسير من خلالها وعن طريق عناصرها لتحمي تلك القيم والمصالح في ظل ذلك التغير والتطور .

وبما أن هذا الفصل يختص بالسياسة الجنائية فإنه سيتم الإسهاب في ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية :

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية .

المطلب الثاني : سمات السياسة الجنائية .

المطلب الثالث : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية .

المبحث الثاني : دور عناصر السياسة الجنائية في مكافحة التسول :

المطلب الأول : سياسة التجريم ودورها في مكافحة التسول .

المطلب الثاني : سياسة العقاب ودورها في مكافحة التسول .

المطلب الثالث : سياسة الوقاية والمنع ودورها في مكافحة التسول .

المبحث الأول

مضمون السياسة الجنائية

المطلب الأول التعريف بالسياسة الجنائية

المطلب الثاني · سمات السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية

المطلب الأول
تعريف السياسة الجنائية

لقد سبق التعريف بالسياسة الجنائية في الفصل التمهيدي إلا أنه سيتم الإسهاب في ذلك بشيء من الشمول في هذا المبحث إذ هناك الكثير من التعريفات والآراء تجدر الإشارة إلى ذكرها لأهميتها والتي لا تستطيع أي دولة الاستغناء عنها .

إن المتأمل في مصطلح السياسة الجنائية يجد أن هذا المصطلح مركب وقد كثرت الآراء والتعاريف بخصوصه ولكن في البداية لابد من تعريف كلمتي السياسة والجنائية منفصلتين في اللغة والاصطلاح .

فالسياسة في اللغة

هي " القيام على الشيء بما يصلحه ، يقال ساس الدابة يسوسها سياسة إذا راضها ، وساس الوالي رعيته إذا قام عليها بما يصلحها ، وساس الأمر سياسة إذا قام بها ، فهو سائس ، والجمع : ساسة وسواس "[1]

كما أنها " مصدر لساس الأمر يسوسه سياسة ، أي دبره وقام بأمره ، وبذل همه في إصلاحه وعلاجه "[2]

أما السياسة في الاصطلاح

فقد عرفها ابن عابدين بقوله والسياسة هي " استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة .[3]

كما أنها :

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٠٨ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، (بيروت ، نشر مطبعة دار الصادر ، ١٣٨٦) ، ج٤ ، ص ١٦٩

(٢)المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٨

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٧٠٣

" اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شـــؤون الأمـــة في حكوماتهـــا وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجيـــة التي تربطها بغيرها من الأمم "[1].

ويرى البعض أنها :

" تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد أي أنها داخلة تحـــت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمـــان حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، لذا فإن المقصود من السياسة فعل شـــيء مـــن الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "[2].

أما كلمة الجنائية فهي مأخوذة من الجناية وهي في اللغة

" مشتقة من جنى الشيء ، يجنيه بمعنى اكتسب ، يقال جنى الثمرة يجنيـــها إذا تناولها والتقطها "[3].

وتجمع الجناية على " جنايات " ويقال لمكتسب الجناية " جان " والـــذي وقع عليه الشر " مجني عليه " [4].

أما في الاصطلاح فهي

" اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع ذلك الفعل علـــى نفـــس أو مـــال أو غيرهما، وفي عرف الفقهاء يـــراد بـــإطلاق الجنايـــة فعـــل محـــرم في النفـــس والأطراف "[5].

---

(١) السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي لإمام عبد الرحمن تاج (القاهرة ،مطبعة دار التـأليف ، ط١ ، ص ١٣٧٣هـ) ص ٧

(٢) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد حامد (الإحساء ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول ، ١٤٠١هـ) ص ٢١١

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ١٥٤ ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٠.

(٤) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣٦

(٥) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم ابن حنيفة النعمان ، أبو محمد ابن غانم البغدادي (القاهرة ، نشر المطبعة الخيرية ، ط١ ، ص ١٣٠٨هـ) ، ص ١١٥

ويرى الماوردي أن الجرائم والجنايات : " محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير ، ولها عند التهمة حال استقراء تقتضيه السياسة الدينية ، عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "[1].

أما السياسة الجنائية كمصطلح مركب

فقد وردت بشأنه عدة تعريفات إذ قيل أنها " مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على الجريمة أو أنها رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات ، وأنها هي التي تحدد رد الفعل العقابي أو الجزائي "[2].

وبالعودة إلى بداية استعمال هذا المصطلح يتضح أنه كان يعني " الدراسة الانتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام" ثم أصبح يعني " التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم "، وأخيراً أصبح هذا المصطلح يعني " التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين "[3].

ويرى البعض أن السياسة الجنائية "مجموعة من الوسائل القمعية (أي الجزائية) التي تواجه بها الدولة الجريمة "[4].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ) ، ص ٢٧٣

(٢) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور (القاهرة ، نشر دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ، ص ١٤

(٣) السياسية الجنائية في العالم المعاصر ، عبد الرحيم صدقي (القاهرة ، نشر دار المعارف ، ط١ ، ١٩٨٦م) ، ص ١٥

(٤) السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مصطفى العوجي (بيروت ، مؤسسة نوفل للنشر ، ١٩٨٧م) ، ص ١٢٣

كما قيل بأنها" الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معـــين وفي مرحلـــة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة و إصـــلاح المجرمين "[1].

وذكر البعض أن السياسة الجنائية للدولة " هي التي تحدد مجموعة الوســـائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة "[2].

---

(١) المنهج العلمي للسياسة الجنائية ، نائل عبد الرحمن (محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض

(٢) السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص ١٥

المطلب الثاني
سمات السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

تهدف الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على مصالح المجتمع أفراداً وجماعات ، وإلى تنسيق هذه المصالح دون أن تطغى مصلحة على أخرى ، و هـــي شـــريعة حكيمة وعادلة تتصل بضمائر الخلق وتدعوها إلى الخوف من عقاب الله وغضبـــه وتحث على السعي إلى نيل رضاه ورحمته ، وبينت ما يغضبه سبحانه وما يرضيـــه وبذلك خلقت من ضمائر المؤمنين وإيمانهم بربهم حارساً قوياً يدعوها إلى التقيـــد بتعاليم الشريعة لتحقيق أهداف الإسلام ولإسعاد البشر وذلـــك بغيـــة الأخـــذ بأيديهم للفوز بالدارين الدنيا والآخرة ، والنجاة من النار .

لذا كان لابد من فرض جزاء عادل يقضي على نوازع الشـــر في مـــهدها وحتى يستقيم الناس وتسير أمورهم وتتضح الجادة أمامهم ليروا طريـــق الهـــدى والصلاح فيتبعوه [1].

إن اتباع تعاليم ديننا الحنيف خير سبيل ومُرشد للوقاية والصلاح كمـــا في قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2].

ومما لا شك فيه أن السياسة الجنائية متواجدة في كل بلد ولكن لا يمكـــن التحقق من مدى نجاحها أو القول بأنها تستطيع أن تحقق أهدافها إلا إذا كـــانت مرتبطة بالشريعة الإسلامية ، إذ إن للإسلام قوانينه ونظمه الـــتي يتصـــرف مـــن خلالها بشؤون الأمة إلى ما ينفعهم ومن خلال تلك القوانين والتي تـــدار علـــى

---

(١) السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ، أحمد الحصري (بيروت ، دار الجيـــل ، ط١ ، ١٤١٣هـــ) ص ١٣١

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ١٣

أساسها جميع شؤون حياة الفرد المسلم للوصول إلى تحقيق ما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها . وهذه القوانين والنظم يطلق عليها السياسة الشرعية [١].

وقد ربط الفقهاء السياسة " بالشرعية " إذ إن نظرتهم كانت ثاقبة وتعبيرهم أدق ، وذلك لبيان أن السياسة لابد وأن تكون خاضعة لمنطق الشرع وحكمه، فإذا زاغت عنه تخللها الظلم والتعدي على الخلق ، لذلك قيل أن السياسة نوعان ، سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية وهي التي يدعو إليها ديننا الحنيف [٢].

ويمكن القول بأن كلمة " السياسة " إذ لم تكن في نطاق الشرع الإسلامي فإنها تكون دلالة إلى الظلم والبدع وأنها متى لم يلجمها المنهج الإسلامي و يقدها صارت ظلماً وبدعاً ، وذلك أمر ملموس فجميع السياسات المعاصرة والبعيدة عن شرع الله لا يقوم بناؤها إلا على الظلم والتعدي [٣].

ولعله من الممكن حصر أهم المزايا أو السمات الأساسية للسياسة الجنائية للشريعة الإسلامية في الآتي[٤]:

١- توحيد المصدر التنظيمي للجزاء : ويقصد بذلك أن يكون مصدر استقاء العقوبة أو الجزاء واحداً ، وهو هدف واضح من أهداف التطبيق الشرعي لقواعد الشريعة الغراء ، حينما تحتم أن تكون " الشريعة الإسلامية " هي

---

(١) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١٠

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية (جدة ، نشر دار المدني ، ١٣٩٧هـ) ص ١٥-١٦

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، ناصر علي الخليفي (القاهرة ، نشر المؤسسة السعودية للطباعة بمصر ، ط١ ، ص ١٤١٢هـ) ص ٢٠٥

(٤) السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ، مصطفى محمد حسين (الرياض ، مجلة مركز البحوث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٢٥

وحدها المصدر لقواعد الجزاء ، وهذه غاية ووظيفة السياسة الجنائية الإسلامية في آن واحد ، و بذلك يكون تطبيق العقوبة من قبل القاضي إذا استبان وقوع الجاني في الخطأ أمر واضح ويسير ، فلا تتضارب أمامه تعليمات المصادر إذ ليس لدينا مصدر سوى الشريعة الإسلامية نستقي منها الأحكام فيصبح إنزال العقوبة معروفاً لا لبس فيه.

٢- إن مما يميز السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية أنها صالحة ومستقرة وثابتة لكل زمان ومكان : فهي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، لأنها تراعي المصالح الأساسية لكل مجتمع يقوم على سطح الأرض.

٣- إن مما يؤكد صلاحية السياسية الجنائية للشريعة الإسلامية أنها جعلت "المصلحة " أساساً لقيام حق العقاب : فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام أساسه " المصلحة " وبذلك فإن أي اعتداء عليها يعد جريمة . ومما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية تشتمل على مصالح العباد ، والمصالح التي لاحظها الإسلام يمكن حصرها في خمسة أمور مرتبة على النحو التالي. حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وأخيراً حفظ المال [1]. وسيتم لاحقاً في الجزء الخاص بسياسة التجريم التطرق للمصالح المحمية في الإسلام .

٤- ومن سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية أن الجناية الواقعة لا يكون مُصابها وألمها على المجني عليه وحده بل هي على المجتمع بأسره ، باعتبارها خرقاً للمجتمع المسلم ، فمن حق كل فرد أن يعيش في ظله آمناً مطمئناً .

---

(١) الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨

٥- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، والمجتمعات البشرية لم تصل إلى الأخذ بهذه القاعدة إلا بعد مضي آماد طويلة ، إذ كان نطاق المسؤولية في البداية شاملاً يتمدد نطاقه بنطاق الجماعة ، وكثيراً ما كان يتعرض كيان الجماعة للأذى ولو لم ينل العقاب سوى فرد واحد ، أو المرتكب للجرم ، بينما الشريعة الغراء أخذت بمبدأ شخصية العقوبة منذ مطلعها كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١).

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ (٢).

وليس لهذا المبدأ سوى استثناء واحد كما يرى البعض ، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ ، ومن الفقهاء من لا يعتبر إيجاب العاقلة للدية استثناء من مبدأ شخصية العقوبة لقولهم أنها من باب المواساة للجاني لا من قبيل الجزاء على الذنب .

٦- ومن سمات السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية المساواة بين العقوبة والجرم وسعيها لتحقيق المصلحة والمنفعة المرجوة من العقوبة وتتمثل تلك المصلحة في قيام مجتمع آمن ولعل المراد بذلك أن تكون العقوبة والعدالة متلازمين مع الفائدة أو المنفعة المنشودة من تطبيق تلك العقوبة وفي هذا الشأن قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :" فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان ، والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٣٩

(٢) سورة فصلت ، الآية : ٤٦.

الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب اسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غير حقه "[1].

٧- ومن السمات الجنائية للشريعة الإسلامية أنها وضعت في الاعتبار شفاء نفس المجني عليه وشفاء نفس ذويه فقد لاحظت الجانب الشخصي للمجني عليه ، وما شك فيه أن العناية بشفاء نفس المجني عليه وعلاجها له أثره البالغ حتى لا يتم الانتقام وتعم الفوضى ويكون هناك إسراف في الاعتداء وفي سبيل شفاء نفس المجني عليه وذويه فإن الفقه الإسلامي في مجال العقوبات يقوم على أساس تعويض المجني عليه وذويه إذا تعذر تنفيذ القصاص لأي سبب من الأسباب ، فمن المقدرات الشرعية التي من شأنها أن تشفي نفوس المجني عليهم وذويهم أنه " لا يُطل دم في الإسلام " فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة أو من غير أن يقتص من الجاني أو تعوض أسرة المجني عليه ، فالدية أمر ثابت ومقرر لورثة المجني عليه ، فإذا كان القاتل لا يملك الدية ولا يستطيع تقديمها وجبت على عاقلته ، فإذا كانوا هم الآخرين لا يستطيعون أداءها وجب على بيت مال المسلمين أداؤها وذلك كي لا يذهب دم من غير عوض [2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الجيل ، ١٩٧٣م) ج٢ ، ص ١١٤

(٢) الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص ٥٤

ويمكن إضافة بعض النقاط الآتية عن السياسة الجنائية المعاصرة :

١- أنها لا تنتج من فراغ وإنما تكون مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي الذي هو سمة المجتمعات في كل تطور لها حيث تتفاعل مع التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي لتلك المجتمعات فهي تسعى لمواكبة ذلك التغير ، ولذا فإن تخلف السياسة الجنائية عن عدم مواكبة متغيرات المجتمع يعني حدوث اضطراب وفوضى ، إذ لابد أن تكون صالحة ومناسبة للمكان والزمان .[١]

٢- السياسية الجنائية هي بمثابة الضابط أو المعيار الذي يستوجب من خلاله التحكم فيما يحدث في الساحة الإجرامية لمقابلة كل سلوك انحرافي يستجد على المجتمع بالتشريع والعقوبة العادلة لذلك السلوك إذ إن مهمة السياسة الجنائية تتركز في اتخاذ كل الوسائل للحد من السلوك الإجرامي [٢]

٣- السياسة الجنائية المعاصرة تسعى إلى رسم تصور مستقبلي لكيفية مكافحة الإجرام وذلك بتحديد الوسائل الفعالة القادرة على تحقيق تلك المكافحة ، ويمكن بلوغ ذلك من خلال التجريم ، والعقاب واتخاذ التدابير المنعية فضلاً على ما تضعه الدولة من أفكار وإجراءات لحماية الفرد والجماعة.[٣]

---

(١) السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص٥٢-٥٣

(٢) المرجع السابق

(٣) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، مصطفى العوجي (الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨٥م) ص ٤

المطلب الثالث
المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية

يفترض على السياسة الجنائيـــة واســـتراتيجيتها أن تواكـــب التغـــيرات الاجتماعية وإلا فقدت فعاليتها ، وقد طرأت على المجتمع تغيرات عميقـــة ممـــا يستوجب على السياسة الجنائية من خلال استراتيجيتها المدروسة أن تكافئ تلـــك التغيرات والاعتماد على الوسائل التقليدية لمكافحة الإجرام

وسوف يتم العرض لأهم هذه التغيرات ، وآثارها على الإجـــرام وذلـــك على النحو الآتي:

١- **التحول في القيم الأساسية في المجتمع :**

بعد التغير الكبير في القيم التي تحكم سلوك الأفراد رادت الرغبـــة لـــدى الأغلبية من الناس في إشباع الحاجات المادية ، وعلى وجه الخصوص بعد التطـــور التكنولوجي والعلمي وتعقد الظروف الاقتصادية وقلة الموارد مما أدى إلى ظـــهور التفكك الأسري وضعف الاتصال والتعاون بين الأجيال المختلفـــة في المجتمـــع ، وساعد ذلك على الإحساس بالحرية الشخصية والقناعة الكاملة بقوة الذات لـــدى الفرد في بلوغ ما يريد من خلال الاهتمام بالمصالح الشـــخصية فحســـب ، وفي ضوء هذه المفاهيم لوحظ أن احترام المصلحة الاجتماعية بـــدأ في الاضمحـــلال وكان ذلك إيذاناً بدق ناقوس الخطر على المجتمع .[١]

٢- **عدم العدالة في توزيع الثروة وبين مختلف طبقات المجتمع:**

لوحظ في بعض المجتمعات أن الهوة بين طبقات المجتمع أصبحت كبـــيرة. فهناك طبقة تملك كل شيء وطبقة أخرى لا تملك قوت اليوم والليلة . وهنـــاك طبقة تملك الأمر وطبقة أخرى لا تملك غير الخضوع والانصياع . ولوحـــظ أن

---

(١) المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣) ص ٧ وما بعدها

الفروق التي وصلت إليها بعض المجتمعات في التمييز بين الأغنياء والفقراء بلغت نسباً تعرض التوازن الداخلي للمجتمع للخطر ويهدد باحتمال مواجهة بين الطبقتين .

كما أن التضخم الاقتصادي الحالي بين جميع طبقات المجتمع تم بصورة غير عادلة ، فهناك من وصل إلى حالة البؤس ، وهناك من استغل هذا التضخم فوصل إلى قمة الثراء . وأصبحت البطالة وخاصة بين الشباب هي إحدى الموارد المستمرة لازدياد الإجرام . وقد لوحظ أن الإجرام لا يرجع أساساً إلى الحاجة إلى الموارد المالية . بقدر ما يرجع إلى الحاجة في الحياة اليومية إلى الإحساس بالوجود والقيم المشروعة داخل المجتمع وهو ما افتقده كثير من الأفراد. [1]

٣- عدم الاستقرار العائلي

أدى الإقبال على أماكن الموارد الاقتصادية إلى ظهور التفكك العائلي في عدد كبير من المجتمعات . وأدى ذلك إلى أن يفقد الأطفال الدعم الذي يحتاجون إليه لتنمية شخصياتهم مما أسهم في تأخرهم الدراسي والتربوي وازداد إهمال الأطفال باشتغال الأمهات في العمل طوال الوقت . فلا المدرسة ولا المربية ولا دار الحضانة قادرة على تعويض حنان الأمهات وتوجيهاتهن . وإذا ما أحس الأطفال بالحرمان فإن ذلك يؤدي إلى تأثير عكسي على تنمية شخصياتهم فلا يمكن للأسرة المعيبة أن تؤدي إلا بعض واجباتها ولا يمكن للأسرة المُهملة أو المحبطة إلا أن تسهم في مزيد من التفكك والضياع . [2]

٤- عدم اندماج الوافدين في المجتمع

تبدو هذه المشكلة واضحة في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء فعلى سبيل المثال في الدول النامية ، لوحظ أن بعض الوافدين من الدول

---

(١) المرجع السابق ، ص٨-٩

(٢) المرجع السابق ، ص٨-٩.

الغنية يحملون معهم إمكانات اقتصادية عالية تؤدي إلى التضخم الاقتصادي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى أزمة الإسكان وغير ذلك من المشكلات الاجتماعية المعقدة ، وبوجه عام ، فإن الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي تؤدي إلى وجود خليط غير متجانس من السكان لا تربطه عادات ولا تقاليد على عكس المجتمعات المتجانسة والتي لا يشوبها اختلاط كالمجتمعات القروية التي يربطها دم وعقيدة وعادات وتقاليد مما يسهم في منع حدوث ما تحدث به النفس الشريرة . [1]

٥- التحضر السريع

هناك العديد من الاتجاهات نحو التحضر السريع وخاصة في الدول النامية فبعض المدن أقيمت قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية ، فظهرت فيها أوجه النقص في مجالات شتى مثل الرقابة الاجتماعية والصحية والتعليم والإسكان والمرافق الأخرى ، مما حدا بالبعض إلى الاتجاه للإسكان الشعبي داخل مجتمعات موحدة ، وأدى ذلك إلى انتفاء الأصالة الشخصية للمسكن وإلى إحساس السكان بالعزلة وافتقاد الذاتية . هذا بالإضافة إلى أن السلوك الإنساني قد يتأثر بشكل سلبي عندما يعيش عدد كبير من الناس في تجمعات حضرية دون أن تتوفر لهم حياة اجتماعية نقية ، ومن ناحية أخرى فإن انتشار أنواع معينة من مؤسسات الترفيه التي تولدها التنمية الاقتصادية غير المتوازنة مع التنمية الاجتماعية قد يؤدي إلى انتشار الفساد في ظل غياب الرقابة مما يشجع أيضاً على ارتكاب الإجرام. [2]

٦- التصنيع وتحديث الريف

تبدو مشاكل التصنيع وتحديث الريف واضحة في المراحل الأولى للتنمية وذلك عندما تنخفض الدخول وتندر المهارات ، وعندما يكون من المتعين إقامة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠-١١

(٢) المرجع السابق ، ص١٠-١١

وتنسيق مجموعة كبيرة من المؤسسات والأنشطة الجديدة ، فإن من أهم التحديات التي تواجه بعض المجتمعات عدم توازن التصنيع مع الإيرادات وندرة فرص العمل في نفس الوقت ، واتضح جلياً أن جهود التخطيط في القطاع الاقتصادي قد خلت من التنسيق ، ومن دراسة الأثر الاجتماعي لمشاكل التحضر والهجرة والتغيرات في أساليب الحياة والتطورات الثقافية ، وانهيار النظام التقليدي القديم وظهور ما يسمى بفترات الانتقال . حيث يتطلب التصنيع دراسة دقيقة في مرحلة ما قبل الاستثمار ، والحذر من الأثر الاجتماعي للمشروعات التنموية [1]

٧- البطالة

في مناطق كثيرة تصيب البطالة جزءاً كبيراً من السكان البالغين بل إن الجزء الأكبر من الشباب في بعض الدول يتأثر بالبطالة والذي تتراوح أعماره بين ١٥ و٢٤ سنة ، فبالنسبة لهذه الفئة سجلت معدلات بطالة تتجاوز ٢٠% في مختلف أنحاء العالم . وهذه المشكلة تقلل من الفرص المتاحة للشباب في الحصول على حياة مستقرة .

وأهم ما يلفت النظر هو البطالة المقنعة ، حيث تحتشد بعض الوزارات أو الهيئات بمجموعة من الشباب الذين أتوا ليتولوا أعمالاً ومهاماً ويفاجئوا بأنه لا يسند إليهم أي عمل مما يؤدي إلى إحساسهم بالإحباط ، ويمكن أن يكون لهذا آثار سلبية على قيم الشباب ونظرتهم الأخلاقية ، ونشوء حالة يحتمل أن تدفع إلى ارتكاب الجرائم . ويبرز خطر البطالة في أن الشباب العاطل الذي زاده التعليم آمالاً قد يختار السبل المختصرة غير المشروعة لتحقق أهدافه وتطلعاته. [2]

---

(١) السياسة الجنائية ، محمد محيي عوض ، (الرياض ، من مقررات قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ) ص ١٤٨

(٢) المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٣

٨- انتشار الرشوة وجرائم المال العام

أدى التوسع الاقتصادي وزيادة الاستثمارات الأجنبية إلى ظهور بعض القوى الاقتصادية الجديدة وإثراء بعض الطبقات وتفاوت الدخول بين الناس ، وقد استغلت بعض هذه القوى الاقتصادية نفوذها أو نفوذ القوى الأخرى المتصلة بها لتحقيق المزيد من الثراء . وفي غمار ذلك ظهرت طبقات عديمة الأمانة في ظل الانفتاح الاقتصادي لكي تثرى من خلال أعمال مشروعة وإذ لجأت بعض الفئات الدخيلة إلى الاتجار بالمخدرات والمحرمات للحصول على الأموال واستغلال الوجود في مجتمعات نزيهة وقد شجع ذلك الجو على انتشار الرشوة وانتهاك حرمة المال العام في سباق غير مشروع مع الآخرين الذين استطاعوا جمع الثروات بشكل سريع على حساب قوت الشعب وثرواته [١]

ومن استعراض المشكلات التي تعاني منها السياسة الجنائية في العصر الحديث يتضح مدى أثرها في ظاهرة التسول باعتبار هذه الظاهرة نتيجة حتمية لتلك المشكلات فالتضخم وزيادة الفجوة بين الطبقات والتفكك الأسري ، وازدياد الرغبة في إشباع الحاجات المادية والكماليات وانتشار البطالة الحقيقة والمقنعة كل ذلك يؤدي إلى زيادة معدل الإجرام بصفة عامة وإلى ازدياد عدد المتسولين وتفاقم هذه الظاهرة باعتبارها أخف الضررين والطريق الأسهل و الأقل خطورة لإشباع الحاجات . والسياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها لظاهرة التسول والتصدي لها لابد من إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلات وذلك لعلاقتها المباشرة بظاهرة التسول باعتبارها من أهم وأخطر الأسباب المؤدية إليها.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤

المبحث الثاني
دور عناصر السياسة الجنائية في مكافحة التسول

السياسة الجنائية المعاصرة مفهوم حديث نسبياً ، إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع ، وذلك بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله وإعداده للتآلف مع المجتمع من جديد ، فقد ظهر في النصف الأول من القرن الماضي لدى الغرب اتجاه يدعو إلى محاولة إصلاح السجناء أخلاقياً بالتربية والتوعية والتثقيف، واجتماعياً بتعويدهم على الأشغال ، وذلك بالتدريب على الصناعة والحرف حتى يعودوا إلى المجتمع مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم وذلك يدل على أن السياسة الجنائية لديهم كانت في بداية ظهورها سياسة سجونية إذ كانت كثيراً ما تفضل الحكم بالعقوبة السالبة للحرية

وفي نهاية القرن الماضي كانت البحوث العلمية والدراسات الاستقرائية قد أثبتت على وجه اليقين أن الإجرام بالمعنى الصحيح والتعدي على مصالح وحريات المجتمع إن هو إلا ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة النابعة إما عن ذات المجرم بسبب تركيبته الجسمانية أو العصبية ، وإما بسبب البيئة الاجتماعية وما يعتريها من ظروف تهدد الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وما يؤثر على بيئة الأفراد ، وعلى أثر تلك الحقيقة توصل علم الإجرام إلى أن مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية ، إنما تكون بالقضاء على أسبابها الاجتماعية التي مصدرها الخلل الاجتماعي أياً كان [1]، وبذلك يكون مفهوم السياسة الجنائية قد تغير بشكل جذري ، فأصبحت سياسة اجتماعية بعد أن كانت عقابية ، كما اتسع نطاقها اتساعاً كبيراً فلم تعد مقصورة على معاملة السجناء في مرحلة التنفيذ ، وإنما امتدت إلى المرحلة القضائية بل وإلى ما قبل الجريمة لتشمل تدابير وقائية ومنعية قبل وقوع الأفراد في وهدة الإجرام

---

(١) تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ، على راشد (القاهرة ، نشر مطبعة جامعة عين شمس . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، شهر يناير ، ١٩٨٠م) ص ٢١٩

وقد جاء هذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية وطابعها ونطاقها نتيجة لتطور وظيفة القانون الجنائي ذاته وفكرة العقاب ، الذي كان هو رد الفعل المنطقي الوحيد لمن يرتكب جريمة ما حيث كان هذا الاعتقاد مبنياً على أساس أن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل عليها مرتكبها مختاراً ، و خرج على قواعد السلوك القويم ، والعقاب عندها هو رد الفعل المنطقي لكل من الجريمة والمجرم ، ولكن زالت هذه الفكرة بظهور علم الإجرام الذي كشف عن الحقيقة العلمية في هذا المجال والتي تفيد أن الإجرام ظاهرة اجتماعية ، وللقانون الجنائي بالتالي وظيفة اجتماعية لا يمكن تحقيقها عن طريق تطبيق الجزاء وحده ، بل ربما كان العقاب الذي يقصد منه الإيذاء أدعى إلى عدم تحقق المصلحة المراد الوصول إليها[1]

والسياسة الجنائية عموماً تعكس المصالح الواجب حمايتها ويرتبط تحديد هذه المصالح من خلال خضوعها للنظام العام للدولة ، فهو الذي يبين الحاجيات الواجب إسباغها بالحماية سواء كانت مصالح فردية أو جماعية وذلك حسب الأهمية ، ولاشك أن الخلاف بين طبيعة كل من هذه الاحتياجات التي يسعى الجميع لتحقيقها يثير اضطراباً في النظام العام للدولة ، وهو أمر يتعين حسمه على نحو معين ضماناً لسير المجتمع في الوجهة الصحيحة ، لأنه بدون هذا الحسم تظل الحياة الاجتماعية مشوبة بالصراع المستمر ، في هذا الصدد وبما أن عنوان هذا البحث يتضمن السياسة الجنائية فلابد من التطرق لعناصر السياسية الجنائية والتي لا يمكنها أن تقوم بدورها الفعال بدون تلك العناصر وسيتم العرض عن ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي

المطلب الأول سياسة التجريم ودورها في مكافحة التسول

المطلب الثاني سياسة العقاب ودورها في مكافحة التسول

المطلب الثالث سياسة الوقاية والمنع ودورها في مكافحة التسول.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٠

المطلب الأول
دور سياسة التجريم في مكافحة التسول

يقصد بهذه السياسة ، بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم ، كما تعني أيضاً بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة في ضوء معطيات العلم الحديث ، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية. (١)

فالشريعة الإسلامية لم تدع فضيلة إلا أمرت بها ولا رذيلة إلا نهت عنها فالجرائم ما هي إلا خروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى فلا تكاد تتحقق أي جريمة إلا بترك أمر مأمور به أو بإتيان فعل منهي عنه ، وهذا المعنى في الشريعة الإسلامية مرادف لمعنى المعصية والذنب والإثم والجناية ، وهذا يدل على أنه متى كان هناك خروج عن دائرة الطاعة لله سبحانه وتعالى في أوامره ونواهيه فإن ذلك يؤدي إلى مسلك من مسالك الجريمة . (٢)

وتسعى الشريعة الإسلامية دائماً إلى حماية الأخلاق الفاضلة والعناية بها وكذلك إلى الحفاظ على نظام الجماعة ولكي يتحقق ذلك لابد من وضع ما يحمل الناس على المحافظة عليها ويمنعهم من الإخلال بها ، فلهذا وضعت الجزاءات والضوابط والتي كانت في الأصل فردية ، و ذلك لكون الإيمان يحمل المؤمن على الطاعة ويحول دون المخالفة والعصيان ، أما من ضعف إيمانه وغلبت عليه ميوله إلى الشر فلابد له من رادع وقد لا يردعه التحذير من الجزاء الأخروي فكان لابد من وضع الجزاء الدنيوي لمنعه من فعل السوء .

---

(١) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، شريف فوزي محمد (جدة ، نشر مكتبة الخدمات الحديثة ، بدون تاريخ) ص١٦

(٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ط ١ لعام ١٤٠٥هـ ص ٢٧٣

وأساس تجريم الأفعال في الإسلام هو المصلحة ، والمصلحة المعتبرة في الشريعة قائمة على أساس من الكتاب والسنة ، (فالأحكام في الشريعة الإسلامية جميعها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار). [1]

وبذلك يتضح جلياً أن المقصود بسياسة التجريم إخراج بعض الأفعال من حيز الإباحة والجواز إلى حيز التحريم والمنع وذلك بعد التحقق بأن تلك الأفعال مضادة لمصلحة الجماعة ، لا سيما وأن تلك الأفعال ليست من جرائم الحدود والقصاص ، فللقاضي عندها تجريم الأفعال على أساس أنها أمر ابتغى به حماية المجتمع من شرور محترفي الإجرام الذين يهددون أمنه ، ويشتهر عنهم إيذاء الناس أو يمثلون خطورة عليهم الاستثناء الذي ينبغي أن يعمل به في أضيق نطاق ولا يتوسع في تفسيره ولا يُقاس عليه . [2]

وبذلك فإن أي اعتداء على المصالح التي تسعى السياسية الجنائية إلى حمايتها يُعد جريمة يعاقب عليها الإسلام ، ولعله من المناسب التطرق للجريمة من خلال النقاط الآتية :

أولاً تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة

من جرم يجرم فهو مجرم وجريم من جريمة بمعنى الذنب والخطيئة ، وأصلها من جرم بمعنى الكسب والقطع. [3]

---

(١) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها ، توفيق علي وهبة (القاهرة ، دار اللواء ، ط ١ ، ١٩٨٢م) ص ٤٠

(٢) النظام الجنائي ، أسسه العامة ، عبد الفتاح خضر (الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٩٨٢م) ص١٨

(٣) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٥.

الجريمة في الاصطلاح

عرفها بعض الفقهاء بأنها " محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير" [١]

ويعرفها البعض الآخر بأنها " فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به". [٢]

ويرى آخرون أنها : اتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصب الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ". [٣]

التعريف القانوني للجريمة

يعرف علماء القانون الجريمة بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ". [٤]

ويرى البعض أن الجريمة " الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات" [٥]

والبعض يعرف الجريمة بأنها " سلوك إنساني معاقب عليه بوصفة خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية ، أو لما يعتبره المشرع كذلك ، ووسيلته في ذلك النص الجنائي ". [٦]

والبعض الآخر ينظر للجريمة من ناحية اجتماعية فيعرفها بأنها . " كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة ". [٧]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ١٩٢

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٥

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (القاهرة ، مكتبة دار التراث ، بدون تاريخ) ج١ ، ص ٦٦

(٤) شرح قانون العقوبات ، محمد نجيب حسن (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م) فقرة ٣٢

(٥) أصول علم الإجرام والعقاب ، مأمون سلامة (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م) ص ٥٨

(٦) أصول علم الإجرائم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٦٢

(٧) علم الاجتماع الجنائي ، إبراهيم عبد الرحمن الطخيس (الرياض ، نشر دار العلوم ، ١٩٨٣م) ص٣٩

ثانياً الأركان العامة للجريمة

لا يمكن أن يوصف فعل أو امتناع عن فعل بأنه جريمة إلا إذا توافرت فيه شروط يجب توافرها لقيام الجريمة والتي يمكن أن يطلق عليها " أركان الجريمة " أو العناصر المكونة للجريمة .

إذ يرى البعض من العلماء في هذا المجال [1] أن للجريمة في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان :

١) ركن شرعي ، وهو الفعل الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها

٢) ركن مادي ، وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً

٣) ركن معنوي ، وهو أن يكون الجاني له إرادة تامة في ارتكاب الفعل.

ويرى رأي آخر أن للجريمة ركناً واحداً وشرطين أما الركن فهو اتيان الفعل الإجرامي وأما الشرطان فهما :

١) وجود فعل محرم ومعاقب عليه .

٢) وكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة. [2]

ثالثاً تقسيم الجرائم [3]

يمكن تقسيم الجرائم إلى أنواع عديدة بحسب الزاوية التي يتم النظر للجريمة من خلالها ، فالجرائم من حيث (**جسامة العقوبة**) **فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:ـ**

١- جرائم الحدود ... وهي الجرائم المعاقب عليها بحد . والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . وجرائم الحدود المعنية هي سبع جرائم على النحو التالي : الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، ١١١

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، محمد أبو زهرة (القاهرة ، دار الفكر العربي) ص ١٨٤ وما بعدها.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها.

٢- جرائم القصاص والدية .. وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد وأنوعها خمس :

القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمداً الجناية على ما دون النفس خطأ وهذه الأنواع موطن خلاف بين الفقهاء ، فالحنابلة لا يرون إلا ثلاثة .

٣- جرائم التعازير سيتم الاسهاب في هذا النوع بشيء من التفصيل لأن عقوبة التسول تعزيرية .

وتنقسم من حيث (قصد الجاني) إلى قسمين هما

أ- الجرائم المقصودة : وهي التي يعتمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم .

ب- الجرائم غير المقصودة : وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه .

وبالنظر إلى الجريمة من حيث وقت اكتشافها فإنها تقسم إلى قسمين هما:

١- الجرائم المتلبس بها : وهي الجريمة التي تكتشف وقت ارتكابها ، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة .

٢- جريمة لا تلبس فيها : وهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير

وهناك تقسيم آخر للجرائم إلى

١- جرائم إيجابية : وهي التي تتكون من إتيان فعل منهي كالسرقة

٢- جرائم سلبية : تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة .

وتقسم الجرائم أيضاً بحسب كيفية ارتكابها إلى قسمين هما:

١- جرائم بسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة .

٢- جرائم الاعتياد : وهي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل ، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة ، وجرائم الاعتياد توجد في جرائم التعزير .

وتقسم الجرائم كذلك بحسب كيفية ارتكابها إلى قسمين هما

١- جرائم مؤقتة : وهي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في قوت محدد ولا يستغرق وقوعها اكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع مثل جريمة السرقة فإنها تقع بمجرد وقوع الفعل أي أخذ الشيء خفية .

٢- جرائم غير مؤقتة : هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر ومثال ذلك الامتناع عن إخراج الزكاة .

وتقسم الجرائم بحسب طبيعتها إلى قسمين هما :

١- جرائم ضد الجماعة : وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة .

٢- جرائم ضد الأفراد : وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد كالسرقة. [١]

وبالعودة إلى سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية يتضح أنها تعتمد على مبدأ الشريعة الجنائية ، ومما لا شك فيه أن الجزاء الجنائي به مساس مادي ومعنوي للأفراد ، حيث إنه يمس الحرية والبدن كما أن الجزاءات المالية والغرامات والتوبيخ والتشهير جميعها تمس الإنسان من الناحية المعنوية ، كما أن مبدأ شريعة الجرائم من أهم الضمانات التي تحول دون المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم ، وهذا المبدأ من أهم المبادئ المستقرة و تنص غالبية دساتير العالم عليه

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها

بصياغات متباينة وتدور جميعها حول مضمون واحد " لا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر أن هذا السلوك محظوراً ، ويرتب له عقوبة ما ، بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل إرتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عقابه".[1]

وكما أن تطبيق هذا المبدأ يقضي بعدم مساءلة أي إنسان عن أي سلوك إيجابي أو سلبي محرم إلا إذا أعلن به سلفاً وعرف ما تقرر له من جزاء ، وبناء على ذلك " فإن إصدار النصوص الجنائية هو في الأصل من اختصاص السلطة التنظيمية (التشريعية) ولا يجوز ترك هذه المهمة للسلطة التنفيذية لأنها تملك سلطات القهر والإجبار الأمر الذي يُخشى معه تحكمها على الحقوق والحريات الفردية ".[2]

هذا هو الحال في الأنظمة والقوانين المعاصرة أما في الشريعة الإسلامية فإن الجرائم إما أن تكون ذات عقوبة مقدرة منصوص عليها كما في جرائم الحدود والقصاص أو عقوبة غير مقدرة كما في جرائم التعازير ، (وقد أطلق على جرائم الحدود والقصاص وبذات العقوبة المقدرة لأنها جميعاً وردت بشأنها نصوص تجريمية وحددت لها عقوبات بالنص الشرعي).[3]

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا المبدأ وهو نقطة انطلاقة لسياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية ، حيث لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقصاص إلا وهناك نص أو دليل شرعي تستند إليه ويستدل على

---

(١) النظرية العامة للقانون الجنائي ، رمسيس بهنام (الإسكندرية ، نشر منشأة المعارف ، ١٩٧١م) ص١٨٩

(٢) النظام الجنائي أسسه العامة ، مرجع سابق ، ص٧٠

(٣) الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص ١٨٧

مضمون هذا المبدأ من عدة نصوص قرآنية منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .[1]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾.[2]

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأنه في نطاق الجرائم ذات العقوبات المقدرة لا يسوغ ولا يمكن للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يعتبر أحد الأفعال من قبيل جرائم الحدود والقصاص دون وجود نص صريح بذلك يستند إليه إلا أنه يجد أمامه مجالاً مفتوحاً في جرائم المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية ، حيث أن مجال التعازير يتوسع ليشمل جميع الأفعال التي تمثل مساساً بمصالح الأفراد والمجتمع دون أن تكون داخلة في إطار جرائم الحدود والقصاص وذلك لمواجهة احتياجات الضبط الاجتماعي والاحتياجات الأخرى التي تستحدث مع الظروف المتغيرة والمتطورة.[3]

أما في مجال العقوبات التعزيرية أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة فإن تطبيق مبدأ الشريعة عليها مرن ، فالتعزير إما أن يكون على المعاصي أو للمصلحة العامة أو على المخالفات.[4]

ويلاحظ أنه لكي تتم الغاية من مبدأ الشريعة في الأنظمة والقوانين المعاصرة فهناك عدة نقاط أو شروط لابد من احترامها وأهمها:

١- عدم رجعية الأحكام الجنائية في الماضي .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٥

(٢) سورة القصص ، الآية : ٥٩

(٣) النظام الجنائي ، أسسه العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٥

(٤) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠

٢- التزام السلطة التي تصع الأحكام بالإيضاح والبيـــان لنصـــوص التجـــريم والعقاب و تقتضي هذه النتيجة أن يوضح بالنظام العناصر القانونية المكونـة للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية والظروف التي قد تلابـــس اقترافـــها وذلك تجنباً للغموض ونفياً للجهالة وتيسيراً لمهمة القاضي عنـــد تطبيـــق العقوبة مع الأخذ في الاعتبار النظم التي تساعد القاضي على حسن تقريـــر الجزاء الجنائي .

٣- حضر جعل اللوائح الإدارية مصدراً للتجريم والعقاب ولو أن ذلك يسـمح به على سبيل الاستثناء أحياناً ، ولكي يتم ذلك فلا بد من جعـــل تلـــك النصوص واضحة وصريحة حتى يبيح النص التشريعي للسلطة الإداريـــة أن تجرم أو تعاقب .

٤- حظر اعتبار العرف مصدراً للتجريم والعقاب ،إذ لا يجـــوز اللجـــوء إلى العرف كمصدراً مباشراً للتجريم والعقاب بحسب الأصـــل إنمـــا يكـــون مصدر غير مباشر أحياناً في مجال تقرير العقاب وفي مجال رفع العقاب.[١]

وانطلاقاً من تعليمات الشريعة الإسلامية السمحة بشأن شرعية الجرائـــم وعدم اعتبار أي فعل من قبيل الجرائم إلا بناء على نص يمنع ذلك الفعـــل فقـــد نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكـــم في المملكـــة العربيـــة السعودية في هذا الشأن على الآتي : " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبـــة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمـــل بالنص النظامي ".[٢]

---

(١) الجريمة والمجرم والجزاء ، رمسيس بهنام (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٦م) ص ٩١

(٢) الملامح الأساسية لأنظمة الحكم والشورى والمناطق في المملكة العربية السعودية ، الرقم أ/٩٠ تـــاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ ، إعداد مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المركز العلمي للنشر ، ١٤١٢هـــ ، ص ١١

وبذلك تكون السياسة الحكيمة للمملكة العربية السعودية قد راعت هـذا المبدأ وعملت على التوفيق بين شرعية النصوص الشـرعية الـواردة في مصـادر شريعتنا السمحة و النصوص النظامية المعمول بها في هذا البلد الطـاهر كأنظمـة الأوراق التجارية و أنظمة المرور و أنظمة الجمارك وغيرها من الأنظمة المعمـول بها.

و من خلال ما تقدم يتبين أن سياسة التجريم في التشريعات الحديثة تسـعى دائماً إلى الحفاظ على المصلحة الواجب حمايتها ، وتقوم بربط هـذه المصلحـة بالنظام العام للدولة ، وهذا الربط يعمل على حماية تلك المصلحة بشكل يضمـن عدم الاعتداء عليها في ظل حماية القانون المطبق بالدولة.

وتقسم الشريعة الإسلامية الحقوق المحمية بالتحريم إلى أربعة أقسام:

(أ) حقوق خالصة لله تعالى : ويطلق عليها الحق العام . و هـي أن حـق الله تعالى تعلق به النفع العام للعباد ، فلا يختص به أحد إلا سبحانه وتعالى مثـل عبادته سبحانه وتعالى وحده ، وحرمة الزنا والحرابة والسرقة وبقية الحـدود وما يقصد به حماية المجتمع من غير اختصاص بأحد

(ب) حقوق خالصة للعباد : ويطلق عليها حق الإنسان الخاص ، و هي أن حـق العبد يتعلق به مصلحة خاصة ، مثل حرمة مال الغير ، فإن الحق العبد يتعلـق بصيانة ماله ، لذلك فإن هذا المال لا يباح للغير إلا بإباحة المالك له.

(ج) حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد و حق الله غالب مثل جريمة القـذف فإن الحد يكون حقاً لله ، وللعبد في الحق موضع .

(د) حقوق مشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب : مثل حق القصاص فـهو حق مشتمل على الحقين ، لأن القتل جناية على النفس ، ولله تعالى فيها حـق

الاستعباد ، كما أن للعبد حق الاستمتاع ، ولذلك كان حد القصاص عقوبة مشتملة على الحقين وإن كان حق العبد فيه غالبا" [1]

والشريعة الإسلامية قد وضعت لمصالح الخلق بإطلاق ، فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فإنه غير مقصود فيه ما يناقض ذلك ، وإن كان الأصل أن المصلحة أو المفسدة قائمة على مقتضيات العقول في الدنيا والأدلة أي المصادر والتي بدورها تنهى عن الإيذاء أو القتل ومع ذلك قد يرد دليل تغلب فيه مصلحة تتعارض مع الأصل وتغلب على الأخرى ، كأدلة الإباحة أو الرخصة أو الأعذار ، فأكل الميتة وأخذ مال الغير للمضطر جائز ، ودفع الصائل ، وقطع السارق وإقامة الحدود والقصاص والتعازير جائزة ، وقلع الضرس الوجعة والإيلام بقطع العروق أو إجراء العمليات الجراحية جائز للتداوي . وما أشبه ذلك من الأمور التي لو انفردت عما غلب عليها لكان النهي متوجباً .

فهناك دليل نهي بعدم الإيذاء أو القطع والقتل وآخر للأمر كالإيذاء للتداوي أو دفع للصائل أو للعقاب أو للزجر ، ولذلك قال الفقهاء بأن العقوبة مفسدة أريد بها مصلحة وبأن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درأً لمفاسدها. [2]

فالمصالح المحمية في الشريعة الإسلامية على درجات إذا النفوس محترمة ومحفوظة ومطلوبة الأحياء بحيث إذا دار الأمر بينها وبين إتلاف المال كان إحياؤها أولى ، وبذلك فإنه من الممكن إهدار المال في سبيل النفس لأنه ضرورة ،

---

(١) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد حامد (الإحساء ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٤٠١هـ) ص٢١٩

(٢) الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق بن موسى الشاطبي (القاهرة ، نشر مطبعة المدني ، بدون تاريخ) ج٢ ، ص ٢١٢ وما بعدها

فدفع الصائل إذا كان بهيمة بقتلها واجب لأنه يتوصل به إلى نجاة النفس ، وإذا عارض إحياءها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها أو إهمال المال كالجهاد في سبيل الله ، وإذا عارض إحياء النفس الواحدة إماتة نفوس كثيرة في الحرب كان إحياء النفوس الكثيرة أولى.[1]

إذاً فأساس التجريم والعقاب في الإسلام هو حماية مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات وبالتالي قد يكون الفعل مهدراً لمصلحة ضرورية فيكون العقاب شديداً وقد يكون حداً أو قصاصاً كما هو الحال في القتل العمد والحرابة ، وفي هذه الحالة يعاقب الشارع على نتيجة ضارة معينة تتمثل في خسارة الأرواح أو الأموال أو إتلاف العقول أو ضياع الأنساب أو إصابة للأبدان وغيره ، وقد يتضمن ضرراً ذا علاقة بإحدى المصالح الضرورية أو متجهاً نحوها لإهدارها فيجرمه الإمام ويعاقب عليه بعقوبة أخف لأنه يمثل خطراً بالنسبة لهذه المصلحة مثال ذلك العقاب على حمل السلاح بدون ترخيص وكذلك حيازة المفرقعات بدون ترخيص أو التهديد بالقتل .. الخ ، هذا بالنسبة للنفس أو العقاب على صنع أدوات مما يستعمل في ارتكاب السرقة أو السطو .. الخ ، وهذا بالنسبة للمال ، كما أنه قد يكون الفعل متعلقاً بمصلحة تحسينية كمخالفة ما نص عليه الإمام من قواعد سلوكية متصلة بمقاصد الشارع مما فيه إسعاد واطمئنان للمجتمع المسلم وسد للذرائع ككل ما يشرعه الإمام سياسة في سبيل تنظيم الحرف المختلفة والمهن والصحة وتجارة الأغذية والمرور وانضباط الطرق العامة ، لأن الخروج على هذه القواعد التي ارتضاها المجتمع كحد أدنى للسلوك يعد خروجاً عليه مخالفاً للمصلحة مما يوجب التعزير".[2]

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة

(٢)القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عوض (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م) ص ١٧٠ .

ويلاحظ أن الجرائم بالنسبة للمصالح الأساسية المحمية ومكملاتها وسد الذرائع إليها تنقسم إلى :

١- جرائم ذات ضرر : وهي الجرائم ذات النتيجة الضارة التي نص القانون عليها وتكون مدمرة لمصلحة من هذه المصالح إذ قد تمثل خسارة في المال أو تفويت للنفس أو إصابة في الجسم أو العقل ... الخ .

٢- جرائم ذات خطر محسوس : وهي الجرائم ذات العلاقة بالمصالح الأساسية ومكملاتها وتكون مهددة لها تهديداً محسوساً إذ هي في دائرة الخطر المدمر فعلاً أي أن من شأنها تعريض الحياة الإنسانية أو سلامة الأعضاء أو الأبدان أو الأموال أو الأعراض للخطر ، وإذ يشدد الشارع العقاب إذا ترتب على الفعل حصول الضرر فعلاً ويحمل الفاعل النتيجة كما لو كان قد أتاها قصداً كاستعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، أو تعريض سلامة وسائل النقل بكافة أنواعها للخطر أو تعطيلها ، أو تعريض الأطفال للخطر وتركهم في محل خال من الآدميين إذا ترتب على ذلك موت إنسان .

٣- وجرائم ذات خطر مجرد : تتمثل في أفعال لها علاقة بالمصالح المحمية إلا أن تهديدها محتمل وليس محسوساً ويتمثل الضرر فيها أيضاً في أن الفعل يعد خروجاً على إرادة المجتمع التي عبر عنها القانون متضمناً وضع حداً أدنى من السلوك فيه لكفالة الأمن والنظام وحماية الصحة فيه وتنظيم المهن والحرف والمرور وتداول الأغذية والأدوية والمواد الضارة أو السامة. [1]

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧١

ومن خلال العرض السابق عن سياسة التجريم يتضح جلياً أن الهدف منها هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق المصالح المعتبرة شرعاً والمتفقة مع غايات المجتمع ، وتجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أن المجتمع لا يحتاج للحماية الجنائية في كل أحوال المساس بمصالحه ، وإنما تنحصر هذه الحاجة في بعض الأنواع من الاعتداءات والتي تمثل مساساً بمصالحه المعتبرة ، والتي يأباها السير الطبيعي للحياة ، ولذا فإن ثمة قدر من الاعتداءات على المصالح الاجتماعية ، لا تجابه بالحماية الجنائية لدخولها ضمن السير الطبيعي للحياة في المجتمع ، لأنه يمكن أن تحل بالتسامح أو بواسطة قوانين غير جنائية ، ومن تلك التصرفات أو الاعتداءات الإخلال بالعقود أو مخالفة الالتزامات التي ينظمها القانون المدني أو التجاري أو قانون العمل والعمال.[1].

ولما كانت هذه المجتمعات المعاصرة بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاوت فيما بينها في تحديد المصالح الواجب حمايتها وطرق معالجة المجرمين فإنه لابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها فلابد من الإشارة إلى المعيار الذي يعتمد عليه المشرع بصفته ممثلاً للمجتمع لكي يعلن أن هذا الفعل دون غيره يكون جريمة معاقباً عليها جنائياً .

إذ يرى البعض أن المعيار في اعتبار فعل ما جريمة يكمن في خصيصتين هما:

أ- الخصيصة السببية للجريمة : ومعناها أن الجريمة إذا وقعت كانت سبباً لدفوع ضرر أو خطر كما لو قام الجاني بقتل غيره فهذا سبب ضرر مباشر بالمجني عليه كما أنه يمثل ضرراً غير مباشر يمس المجتمع أيضاً .

---

(١) سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر ، المجلة العربية للدراسات الأمنية تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد الخامس ، العدد العاشر ١٤١١هـ).

ب- الخصيصة الكشفية للجريمة : ومؤداها أن الجريمة وقد أحدثت الآثار سللفة الذكر قد كشفت عن دلالة فردية وأخرى اجتماعية ، وحصيلة الدلالة الفردية أن هناك مواطناً ينطوي على نفسية ذات تكوين إجرامي أو على الأقل نفسية يعتريها ظل عارض ويطلق عليها البعض "الخطورة الإجرامية" أما الدلالة الاجتماعية فمؤداها أن التشريع في هذا المجتمع عاجز عن تحقيق غايته. [1]

و هناك رأي آخر يرى أن جوهر الجريمة[2] يتحدد في أنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاؤه واستقراره و بها يسير نحو رقيه وكماله) ، ومن هذا يتضح أن الجريمة تمس من حيث الأهمية أربعة مصالح هي على التوالي:

أ- بقاء المجتمع

حيث يجرم المشرع المساس بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل وكذلك الأفعال الجسيمة كالقتل والإيذاء ، والاعتداء على الأموال

ب- استقرار المجتمع

كتجريم حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها بدون إجازة من السلطات المختصة وكذلك حظر إنشاء الجمعيات غير المشروعة والتظاهر والتجمعات والشغب والرشوة والمساس بالدين وكل ما من شأنه زعزعت استقرار المجتمع.

ج- رقي المجتمع :

حيث يجرم الشرع كل فعل يخالف به صاحبه الآداب العامة للمجتمع ، وكل من يتردد في تقديم الإغاثة إذا طلبت منه .

---

(١) القاعدة الجنائية ، عبد الفتاح الصيفي ، (بيروت ، الشرفية للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ)، ص ٩٥

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٦

د- كمال المجتمع

والكمال مرحلة تلي الرقي في التقدم الحضاري لذلك نجد المشرع يجرم بيع السلع في غير المكان المصرح به ، أو وجود شخص في حالة سكر بيّن في الطريق العام .[1]

وحتى تكون الجريمة كاملة ومعاقباً عليها فلا بد من توافر الافتراضات التالية :

أ- الجريمة سلوك إنساني :

فهي إذاً صادرة عن إنسان ، فلا يتصور وقوع الجريمة من الحيوان أو غير العاقل ويجب أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بالتمييز والاختيار وعليه فإن صغير السن والمجنون جنوناً مطبقاً تمتنع مساءلتهم جنائياً لانتفاء ملكه التمييز والإدراك لديهم .

ب- الجريمة سلوك إنساني معاقب عليه :

حيث إن الجزاء أو العقوبة أحد أهم مفترضات الجريمة وصور الجزاء (عقوبات كانت أم تدابير) واردة في القانون على سبيل الحصر ، وتتفاوت أغراضها بين ردع المجرم وإصلاحه أو إعادة تأهيله مع المجتمع ، وتوقيع الجزاء موكول إلى السلطة العامة من خلال مجموعة من الإجراءات القضائية التي حددها المشرع .

ج- الجريمة خرق أو تهديد لقيم المجتمع ، أو لمصالح أفراده الأساسية حيث إن الجريمة سلوك يصل في الجسامة من الإخلال بشرط جوهري من شروط كيان المجتمع و وجوده ، فتزييف العملة الوطنية سلوك استوجب التجريم لاعتدائه على مصلحة الوطن الاقتصادية ، والرشوة سلوك يستحق العقاب لما يمثله من الانتقاص

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٤.

من نزاهة الجهاز الإداري والمساس بمبدأ المساواة بين المواطنين . أما مسلك السرقة فقد استحق التجريم لاعتدائه على مصلحة فردية جوهرية .

د- ما يعتبره المشرع " حكماً " من قيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية وهذه الخصيصة - مرتبطة بسابقتها — ومفاد ذلك أن الجريمة ليست مساساً بقيم أو مصالح جوهرية خالدة ، بل بما يراه المشرع .

ه- النص القانوني هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء الجرائم ويعبر عن ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون .[1].

وفي هذا الصدد يرى الإيطالي جريس بيجن ان الجريمة هي " كل فعل يتعارض مع مصالح أساسية للغاية تخص الجماعة في زمن معين ، وتعلن الجماعة - ممثلة في سلطتها التشريعية — قيام الجريمة إذا استبان لها أن هناك عدم وفاق ظهر بين سلوك ما وبين إحدى مصالحها الحيوية ".[2]

وبالنظر إلى تفعيل دور سياسة التجريم كفرع من فروع السياسية الجنائية في مجال مكافحة جريمة التسول وذلك لما لها من تأثير سلبي على المجتمع ، وإعاقة لتقدمه ورقيه ، وإضعاف لكيانه ، وتقليل من شأن هذا المجتمع ذاته أمام المجتمعات الأخرى ، إذ كيف يستطيع مجتمع تحمل أعباء الحياة ، والمضي إلى الأمام وهو مصاب بانحلال أجزائه لانحراف شطر منه عن العمل والكد في طلب العيش الكريم .

ولما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على المجتمع المسلم كأكل أموال الناس بالباطل وما تؤدي إليه من ظهور للبطالة ، ومنع المحتاجين فعلاً من حقوقهم ، وتعطيل لأداء فريضة الزكاة وزيادة لحالات التشرد وظهور التفكك الأسري بسبب الغياب عن المترل ونظراً لما تؤدي إليه هذه الظاهرة من مساعدة على

---

(١) أصول علم الإجرام والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) القاعدة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٠

الانحراف وفتح لأبواب الجريمة ، إذ إن الاعتماد على هذه الظـــاهرة كمصـــدر للعيش يؤدي إلى البحث عن المال بأي شكل من الأشكال في حال عدم الحصـول عليه بالتسول ، كما أن الحصول على الأموال الطائلة عن طريق التسول يمكـــن المتسول من القيام بأي تصرف ولو كان محرماً إذ إنه حصل على تلك الأمـــوال بسهولة وقد يصرفها في الأهواء والمسالك الغير مشروعة ، فيكون إعطاء من هـذا حاله إعانة على المنكر والإثم والعدوان ، وحرمان للمستحقين الفعليين من هـــذه الصدقات،قال تعـــالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ .[1]

وبما أن لهذه الظاهرة ضرراً واضحاً على الأفراد والجماعات ، فقد لجـأت الشريعة الإسلامية إلى مكافحتها من خلال النصوص التي تمنع الناس من ممارسـتها وفق ما تم بيانه في الفصل الثاني من خلال بيان تحذير الشريعة الإسلامية من هـذه الظاهرة كذلك ما صدر عن الرسول الكريم وما صدر عن صحابته رضي الله عنه بشأنه ، من نهي وتحقير للمتسولين ، وتعزير لهم في بعض الحالات .

وفي العصر الحاضر وبعد تفاقم المشكلة ، وزيادة حاجة الناس للمادة و مـع زيادة تعقد سبل المعيشة فقد ازداد الأمر حدة ، حيث بدأت الظاهرة في الانتشـار منذ أواخر القرن الهجري الماضي ، وقد تطلب الأمر التصدي لهذه الظاهرة مـــن قبل الجهات المختصة في الدولة والمعنية بمثل هذه الظاهرة وهـــي (وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الحج) وقد خرجـــت تلـــك الجهات إلى عدة توصيات لمعالجة هذه الظاهرة . والتي من شـــأنها أن تســـهم في مكافحة ظاهرة التسول والحد من انتشارها .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

وقد انتهت تلك الجهات ومن خلال الدراسة العلمية وبعد عدة محاضر إلى توصيات تتعلق بالمتسولين الأجانب سواء الوافدين بطرق مشروعة أو المتسللين عبر الحدود وكذلك توصيات خاصة بالسعوديين سواء المبتدئين لأول مرة أو العائدين ، كما خرجت بتوصيات خاصة بالمتسولين في منطقة الحرم وكذلك التوصيات الخاصة بإعاشة المتسولين وما يصرف لهم من مبالغ يومية للإعانة

كما نصت تلك التوصيات على بث التوعية الإعلامية عن ظاهرة التسول وسلبياتها والتأكيد على أئمة المساجد بمنع المتسولين من ممارسة هذه الظاهرة في المساجد لكون المساجد لم تعد لهذا الغرض ، و إصدار نشرة رسمية بهذا من الجهة المختصة توضع في مكان بارز في لوحة بالمسجد للتأكيد على منع ذلك حيث إن بعض المصلين يعارض الإمام أثناء منعه للمتسولين من الوقوف أمام المصلين.

وسيتم بيان تلك التوصيات بالتفصيل في الجزء القادم والمتعلق بسياسة العقاب . وبذلك تكون المملكة العربية السعودية قد راعت ما تتضمنه سياسة التجريم انطلاقاً من مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتكون أيضاً قد أصدرت الأنظمة واللوائح التي تكفل بمكافحة التسول وفرضت عقوبة تعزيرية مقدرة من ولي الأمر سياسة .

وبذلك تكون ظاهرة التسول قد جُرمت وأخرجت من حيز المخالفات وأصبحت ضمن الجرائم وهُناك ما ينص على اعتبارها جريمة في حالة تلبس ويكون النظام السعودي بذلك قد عمل على مكافحة هذه الظاهرة وفق معطيات الشريعة الإسلامية السمحة . [1]

---

(١) انظر : في قسم الملاحق تعميم سمو وزير الداخلية ذي الرقم ١٦/٥٧٩٣٩ والمؤرخ في ١٤٢٠/٨/١٠هـ والمعمم لكافة إمارات المناطق وهيئة التحقيق والإدعاء العام والأمن العام ، ص ٥

المطلب الثاني
دور سياسة العقاب في مكافحة التسول

النظام العقابي وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع وذلك لما لم تنفع معه وسائل الإصلاح والتهذيب ، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية في نطاق نظامها العقابي قد تميزت عن غيرها من الديانات الأخرى والتشريعات الوضعية بتجريمها كافة صور الاعتداءات التي تنال من تلك المصالح الأساسية ، فقد حرم الإسلام كل ما من شأنه إحداث ضررٍ أو أذى بداية بالصغائر ونهاية بالكبائر ، وجاء هذا النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى تارة بالإجمال وأخرى بالتفصيل ، كما عمل الإسلام على تحريم كل ما من شأنه إثارة النوازع الإجرامية في نفس المسلم ووضع العقوبة الملائمة سواء كانت مقدرة من المولى عز وجل كما في الحدود والقصاص أو أن تقديرها متروك لولي الأمر كما في التعازير .

وقبل الإسهاب فيما يتعلق بسياسة العقاب فإنه من المفترض ذكر تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح وبيان الغرض منها .

تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة

من باب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً ، فقد سميت عقوبة لأنها تكون آخراً ، وتالية للذنب . والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والاسم العقوبة يقال : استعقب فلان من فعله خيراً أو شراً واستعقب من أمره ندماً .[1]

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١١٠

العقوبة في الاصطلاح

عرف الماوردي العقوبة بقوله : " تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ".[١]

وقال البعض أن : " العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ".[٢]

كما أن العقوبة تأتي بمعنى " كل جزاء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً على الجاني ، ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان ، وهي نوع إذاً من الجزاء ". [٣]

الغرض من العقوبة

من خلال استعراض التعريفات السابقة يتضح أن الشريعة الإسلامية تهدف من تشريع العقوبة إلى ردع من تضعف عقيدته أويسعى في الأرض فساداً ويرتكب المعاصي والجرائم وزجر للآخرين لكي لا يقعوا فيها.

وتُعد العقوبة رحمة للأمة ، وتساعد على حفظ كيانها بكف الناس عن المنكرات ، وحملهم على الاستقامة ، وذلك بتنفيذ العقوبة على كل من حاد عن الجادة ، فهي رحمة وعلاج للمجرم ودواء لحالته ، كما قال ابن تيمية " العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ".[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩

(٣) الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، أحمد ضياء الدين محمد خليل (القاهرة ، نشر أكاديمية الشرطة بمصر ، ط١ ، ١٩٩٤) ص ١٤

(٤) السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية لابن تيمية (دمشق ، نشر دار البيان ، ١٤٠٥هـ) ص ١١٦

ويقول أبو زهرة إن العقوبة " إذا كانت صورها أذى لم ينـــزل به ، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع ، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعـــث عـــن الانفعال النفسي ، بل نريد الرحمة العامة للناس أجمعين ، التي لا تفرق بين قبيـــل وقبيل ، ولا جنس وجنس ، وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع الســـماوية وحاول ابن الأرض أن يحققها ، فتقاصرت همته دون ذلك ، لأن طبيعـــة الأرض وما ورثته من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف ، تســـيطر علـــى ســـن القوانين ، وإن سلمت النفوس من أحقادها لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضـها من بعض وهكذا ، أما شرائع السماء فإنها تنـــزل من رب البرية ، تنـــزل مـــن الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء. [1]

وبتطبيق العقوبات تتحقق المصالح ، وتندفع المفاسد ، وتستقيم الأمـــور ، وتصلح الأحوال ويعم الأمن ليتمكن كل فرد من القيام بالتكاليف التي أوجبـــها الله عليه على الوجه المطلوب ". [2]

ومن أغراض العقوبة أنها زاجرة للناس وتعمل على كفهم عـــن مقارفـــة الذنوب والجرائم ، فالإنسان إذا علم بالعقاب فإنه سيكف عن الإقـــدام علـــى الجريمة أو الذنب . كما قال القرافي " والزواجر مشروعة لدرء المفاســـد الموقعـــة معظمها على العصاة ، زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهـــم علـــى المعصية " [3]

---

(١) الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص ١١

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠

(٣) الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (بيروت ، نشر داء إحياء الكتب العربيـــة ، ١٣٤٤هـــ) ج١ ، ص٢١٣

وقال ابن فرحون " ويجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية كي ينتهي الناس عما حرم الله "[1]

كما يقصد من فرض العقوبة " إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة و لم يرسل الله رسوله ﷺ للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبلواً ، وإنما أرسله رحمة للعالمين كما في قوله تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ .[3]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ .[4] فالله سبحانه وتعالى أنزل شريعته للناس وبعث رسوله منهم لتعليم الناس وإرشادهم وفرض العقاب على من خالف أمره لحملهم على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة ، وصيانة نظامها ، وهو سبحانه وتعالى هو الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها وهو لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو طاعة أهل الأرض جميعاً "[5]

وتطبيق العقوبات الشرعية يؤدي إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد وفي ذلك إصلاح للجناة وإقامة لأحوالهم ليصبحوا أعضاء صالحين في كيان الأمة .

---

(١) تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون (القاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠١هـ) ج٢ ، ص ١٩٤

(٢) الغاشية ، آية : ٢٢

(٣) سورة ق ، آية : ٤٥

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص١٠٩

ويمكن القول بأن أهم غايات العقوبة تتمثل في ثلاث عناصر رئيسية هي الحسر الإجرامي ، والتوازن العدلي ، والتأهيل الإنساني ، بيد أن تحقيق الحسر الإجرامي كغاية للعقوبة بمعنى قدرتها على خفض نسب ارتكاب الجريمة إلى أدنى معدل لها ، وتحقيق التوازن العدلي يؤدي إلى تكافئ كفتي ميزان العدالة بعد أن كان قد اختل لصالح الشر لما أفرزته الجريمة من اعتداء دون مبرر على أحد الحقوق الفردية أو المصالح التي حرص المجتمع على حمايتها ، والتأهيل الإنساني أي مسئولية المجتمع عن دوره في وقوع الجريمة يتمثل في ضرورة قيامه بواجبه في تأهيل المحكوم عليه أثناء استيفائه لعقوبته بشكل يكفل له إعادة اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية عقب تمام تنفيذ العقوبة. (١)

وطالما أن الشريعة الإسلامية لا تستهدف من إقرار العقوبة الإيلام لذاته فعندها يكون باب الإصلاح قد فتح أمام الجاني ليتمكن من البعد عن مواطن الجريمة ليصبح عضواً صالحاً ، ويشارك إخوانه المسلمين في القيام بالمهمة التي خلقوا من أجلها في عمارة الأرض على هدى من الشريعة ، فتكون المصلحة أعم والقيام بالتكاليف أتم. (٢)

وبذلك يمكن القول بأن الإيذاء للجاني هو جوهر العقوبة ، وتأخذ صورة الإيذاء أشكالاً متعددة ربما تصل إلى حد سلبه حقه في الحياة بل تمس سلامة جسمه كالجلد ، وقد تمس حقوق المحكوم عليه في أمواله كالحكم عليه بدفع الدية أو الغرامة أو المصادرة . (٣)

---

(١) الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، مرجع سابق ، ص٧٥

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن صالح الخديثي (الرياض ، نشر مكتبة الحرمين ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) ص ٢٥

(٣) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

وتقصد الشريعة الإسلامية من فرض العقوبات حماية الضروريات الخمس وهي مرتبة كما يلي :

١- **حفظ الدين** فالإسلام أقر حرية العقيدة من أي اعتداء بحيث إنه إذا كان المجتمع الإسلامي في خطر يمس وجوده فإنه يُشرع الجهاد والتضحية بالنفس حماية للدين .

٢- **حفظ النفس** وذلك بحماية الإنسان من أي اعتداء يقع عليه ، يستهدف جسمه وكرامته وحريته في الفكر والعمل وذلك عن طريق التجريم لكل سلوك من شأنه إزهاق الروح .

٣- **حفظ العقل** بحمايته من أي آفة تجعل من صاحبه يشكل أذى على المجتمع بسبب تصرفاته التي لا يعقلها .

٤- **حفظ النسل** وذلك عن طريق الزواج الشرعي وحماية الحياة الزوجية وتحريم العلاقات الأخرى

٥- **حفظ المال** وهو في خدمة المصالح الضرورية المتقدمة فيضحى به من أجل الضروريات الأربع السابقة ، إلا أنه يجب حمايته فيما عدا الضروريات من السرقة أو النصب أو الإهدار لأنه قوة الأمة. [١]

إذاً فالجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان فإذا لم ترتكب جريمة فلا محل لتوقيع العقوبة حينها .

والعقوبة في الشريعة الإسلامية كما سبق الإشارة لذلك إما حدود أو قصاص أو دياب أو تعازير ، و لم تستهدف الشريعة الإسلامية من العقوبة مجرد التأديب والزجر فقط، بل عنيت بالجاني نفسه وقصدت من العقوبة إصلاحه حتى يمتنع عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذا ذُكر أن التعزير شرع للتطهير " وأنه سبيل

---

(١) الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة ، أحمد طه محمد (القاهرة ، نشر شركة الطوبجي للتصوير العلمي ، ١٩٩٣م) ص ٢٨-٢٩

إلى إصلاح الجاني بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الإجرام ، وتدخل في عـــداد الأنفـــس النافعـــة للمجتمع ".[1]

وقد أجمع الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جـــاءت لحمايـــة المصـــالح الإنسانية الحقيقية المقررة ، إذ لا يمكن أن يستقيم أمر مجتمع مـــن المجتمعـــات إلا بالحفاظ على هذه المصالح وحمايتها من كل اعتداء واقع عليها.[2]

ولا شك أن الجريمة هي اعتداء على مصالح المجتمع وهي بارتكابها تهـــدد كيان المجتمع وينشأ خطر تكرارها ، والعقوبة هي وسيلة الدفاع عـــن حقوقـــه ومصالحه إذ بتنفيذها يتحقق الردع العام لكل من فكر في ارتكاب جريمة وعلـــم بالعقوبة التي اتخذت تجاه مرتكبها ، ومن خلال تطبيق العقوبة على الجاني وإيداعه للإصلاحية لتنفيذ العقوبة والعمل على تأهيله للاندماج في المجتمع من جديد إذا لم تكن العقوبة المقررة عليه هي القتل فعندها يتحقق الردع الخاص

وإذا ما أُمعن النظر في عقوبات الشريعة الإسلامية من حـــدود وقصـــاص وديات وتعازير فإن المتأمل يجد أن سر شدة العقوبات الحدودية هـــو ارتباطـــها بالمصالح الضرورية التي لا يتصور قيام المجتمع الإسلامي بدونها ، لجسامة المفســـدة المترتبة عليها ، والتي قد تؤدي إلى أن المجتمع المسلم قد يُهدم دينه أو يُفتن أهلـــه أو تهدر النفس الإنسانية أو أن يكون هناك تفويت لعضو من أعضائها أو للعقـــل أو يحدث اختلاط للأنساب وهتك للأعراض أو يستولي على الأموال بدون وجـــه حق ، وغير ذلك من الأمور التي تعمل على قتل روح المجتمع المسلم وأسر لقيمه.

---

(١)التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر (بيروت ، نشر دار الفكر العربي ، ط ٣ ، بدون تاريخ) ص ٢٤١

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ وما بعدها

وبعد أن حُددت جرائم الحدود وفرضت لها عقوبات وكذلك جرائم القصاص فوض الشارع ولي الأمر وأعطاه الحق في تقدير العقاب في التعازير على الصور الأخرى التي يرى أن فيها مساساً بحق المجتمع والأفراد من أكل أموال الناس بالباطل ومن جهر بالسوء ومن رشوة وخيانة . وجعل له سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها فله أن ينظر إلى الجريمة ويطبق العقوبة التي تناسبها وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها وله أن يرتفع بها إلى أعلى درجاتها و له أن يوقف تنفيذها.(١)

قال ابن تيمية عن هذه السلطة : " فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً و تأديباً بقدر ما يراه الوالي وعلى حسب كثرة ذلك في الناس وقلته ".(٢)

و لولي الأمر أن يعاقب على التحريض أو المساعدة والاتفاق على ارتكاب الجريمة سواء ترتب على هذا التحريض أثر أم لا (٣)

كما له أن يعاقب تعزيراً على الشروع في الجرائم الحدية كما ذكر الماوردي أن البعض يرى وجوب تعزير من وجد بجوار منزل ومعه مبرد يستعمله في فتح الباب إذا تبين قصده للسرقة. (٤)

فالعقوبة إذا ما هي " إلا جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفس المحكوم عليه"(٥) لا سيما وأنها تكون بعد وقوع الجريمة ، وذلك لا يعني العمل على قمع من يقع في دائرة الإجرام فحسب ، بل إن القيام بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام هي الغاية الرئيسة التي

---

(١) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٢١٤

(٢) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦

(٤) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥

(٥) علم الإجرام والعقاب ، رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٩م) ص ٨٦

يسعى علم العقاب لتحقيقها ذلك العلم الذي لم يقدر له الوجود إلا في الماضي القريب ، والذي تعود نشأته إلى نهاية القرن السابع عشر " فقد كانت تقوم على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه وكان يُصفد بالأغلال والسلاسل وليس هناك أي وسيلة إصلاح أو تقويم أو تأهيل مهني ، وما دام الهدف هو الانتقام فكانت لا تراعى حقوق المحكوم عليه الإنسانية بل عمدت إلى معاملته معاملة قاسية أو مهينة تحط من كرامته ، و تطورت بعد ذلك هذه السياسة إلى سياسة تقوم على إصلاح الجاني وتقويمه وذلك عن طريق إصلاح السجون باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الغالبة فظهر النظام البنسلفاني أو الفيلادلفي ثم النظام الأوبري ثم النظام التدرجي والمؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة وبعد ذلك ظهرت سياسة المعاملة الجزائية مع المدرسة الوضيعة الإيطالية التي تتنوع تبعاً لأصناف المجرمين وكان ذلك في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، والمعاملة طبقاً لتعاليم هذه المدرسة قد تكون استئصالية أو إبعادية مدى الحياة ، أو لمدة غير محددة بالنسبة لمن لا يرجى صلاحهم ، أو عن طريق تدابير مالية أو سالبة للحرية بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو العاطفة . وبعد ذلك اعتنقت السياسة العقابية فكرة إزدواجية الجزاء الجنائي على أساس أن العقوبة وحدها قد لا تجدي نفعاً إذا لم تكمل بتدبير بالنسبة للمستقبل وذلك وفق ما جاء به المنهج التوفيقي ، فالعقوبة وفقاً لهذا النهج جزاء لجريمة وقعت والتدبير هدفه تجميد أو تحييد من ظهرت خطورته من خلال ارتكابه جرم في السابق ويكون ذلك التدبير للمستقبل.

وأخيراً ظهر المنهج العلمي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي عقب الحرب العالمية الثانية على يد جراماتيكا ومارك آنسيل واللذين ينادياد بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وبالتالي يجب إلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنه لا يوجد إنسان عاقل لا يرجى صلاحه وإنما الدولة هي التي تتبنى طريق

إصلاحه . وبذلك تجب دراسة الشخصية المضادة للمجتمع وفحصها وتصنيفها لوصف المعاملة المناسبة لها لإعادة بنائها اجتماعياً عن طريق تدابير تراعى أثنائها حقوق المحكوم عليه الإنسانية وحمايتها لبث الثقة في نفسه وذلك لإعادة تكيفه ودمجه في المجتمع حماية له ، وبالتالي فإن الدفاع عن المجتمع لا يكون عن طريق تدابير إستئصالية أو إبعادية كما هو الحال في المنهج الوضعي الإيطالي ، وإنما يكون عن طريق تدابير دفاع اجتماعي تصان معها حقوق الإنسان لإعادة بنائه وتأهيله ودمجه في المجتمع من جديد حماية لهذا المجتمع . وهذه التدابير قد تكون وقائية منعية سابقة على الجريمة وقد تكون لاحقة .

فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق الأفراد الذين تم سلوكهم عن تضادهم لقيم المجتمع بتأهيلهم ودمجهم فيه متكيفين معه ، حيث المنهج الإيطالي يرى أن العقوبة يمكن اعتبارها تدبيراً من التدابير لأن هناك صنفاً من المجرمين لا يمكن دمجه إلا عن طريق العقاب ، وتبعاً لهذه الحركة أصبح لكل متهم ملف للشخصية يضم العوامل التي هيأت الفرصة لإجرامه على هدي معطيات علم الإجرام للاهتداء للتدبير المناسب قبل الحكم وللطريقة الملائمة لتأهيل هذه الشخصية وبالتالي تحميد اتجاهاتها بالفحص سواء كان سابقاً على المحاكمة ويراد من ورائه تمكين القاضي من إعمال سلطته التقديرية في اختيار التدبير المناسب لشخصية المتهم من ناحية نوعه ومداه للحكم به أو كان لاحقاً للحكم للتوصل إلى المعاملة اللازمة أثناء التنفيذ . ويقوم بالفحص أخصائيون طبيون وعقليون نفسيون واجتماعيون تمهيداً للتصنيف الذي يشير إلى المعاملة المناسبة وبالتالي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتخصصة في نوع المعاملة الملائمة للتأهيل ، وهكذا أصبح للأحداث الجانحين أو المنحرفين مؤسساتهم ، وكذلك الحال لضعاف العقول والمعاقين والشواذ ، وأصبحت النزعة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان تسود المعاملة العقابية سواء تمت داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ،

وإنه وإن كان لكل دولة سياستها الجنائية من حيث المنع والتجريم والعقاب إلا أن هذا لا يمنع من الإطلاع على تجارب الغير وبحوثهم ووسائلهم والمنهج المتبع لأخذ ما يتفق من هذه الوسائل والمعايير أو المنهج مع السياسة الوطنية والقيم والمصالح السائدة والمتفق عليها ".[1] ومما سبق يتضح أن بعض السياسات لدى بعض الدول ترجح حق الدولة في العقاب على مصلحة الفرد فتضحي بذلك الفرد في سبيل المجتمع فإذا اعتنقت مذهب سعادة الدولة وتفوقها على الأفراد لأن في ذلك إسعاداً لها فإنها بالتالي لا تمانع من التضحية بالأفراد في سبيل إسعاد الدولة ليسعد بعد ذلك بقية المجتمع فإن اتجاهها يكون تسلطياً ولا مانع لديها من إهدار حقوق الأفراد في سبيل المجتمع كما هو الحال لدى (هوبز) في نظريته في العقد الاجتماعي وكذلك لدى المدرسة الوضعية الإيطالية عند مناداتها باتخاذ تدابير حيال الأفراد دفاعاً عن المجتمع، والتي تنادي كذلك باستئصال الفرد بناءً على سمات تكوينية فيه أو لاعتياده على الإجرام أو لجنونه ، وكذلك الأفراد الذين يرجى صلاحهم وتنادي أيضاً باتخاذ تدابير منعية حيال من نم سلوكهم عن خطورة إجرامية ولو لم يرتكبوا جريمة ما تامة أو في حالة شروع ، فالمهم هو حماية المجتمع ولو أهدرت حقوق الأفراد.[2] أما الاتجاه الآخر لدى البعض من الدول فهو اتجاه ينادي بحماية الفرد وحقوقه وحرياته الأساسية وعدم المساس بها وبكرامته وأنه في إسعاد الفرد إسعاد للمجتمع ، وأنه لا يجوز العقاب إلا على ضرر قد وقع فعلاً وبالتالي لا عقاب على العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة ،

---

(١) الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي ، محمد محي الدين عوض (الرياض ، مجلة دورية تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الحادي والعشرون ، ١٤١٧هـ) ص ٧

(٢) القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، محمد محي الدين عوض (الرياض ، مادة مقررة على طلاب قسم العدالة الجنائية ، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ) ص٨٢ وما بعدها.

ولا على الأعمال التحضيرية لأنها تحتمل التأويل وهذا الاتجاه يُدعى بالاتجاه الديمقراطي والذي نادى بإلغاء عقوبة الإعدام وعدم تقييد حرية الأفراد وعدم قسوة العقوبات مع احترام حقوق الفرد في الدفاع ، وقد نادت بهذا حركة الدفاع الاجتماعي والتي ركزت على عدم التضحية بالفرد في سبيل الدولة وقيل بأنها حركة ذات نزعة إنسانية ، وقالت بأن الفرد هو الذي صنع الدولة وبالتالي لا يجوز لها أن تقيده إلا بما يحقق حقوق الإنسان وحرياته [1]. أما الاتجاه الأخير فهو الاتجاه التوفيقي الذي يوازن بين حق الدولة في العقاب وبين حق الأفراد وحماية حرياتهم ، فيهدف هذا الاتجاه إلى الكشف عن الحقيقة مع حماية حقوق الإنسان بضمان حقوقه في الدفاع وعدم انتهاك حرمة حياته الخاصة إلا بضوابط الشرعية الإجرائية . ولا يغفل هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الإدانة بدليل مُستقى من طريق مشروع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية والتي تهتم بشخصية المجرم والتي لا تركز فقط على حماية المجتمع من الجريمة وإنما تراعي حقوق الأفراد أيضاً.[2]

وبذلك يجب أن يكون كل تنفيذ للجزاءات والتدابير المطبقة في المجتمع متضمناً موازنة بين حماية مصلحة المجتمع ونظامه القانوني من ناحية وحقوق ومصالح المتهم أو الجاني من ناحية أخرى ، إذ يجب أن يظل مبدأ احترام الحياة الخاصة هو صاحب الهيمنة فلا يكون التدخل في تلك الحياة الخاصة إلا في حدود ضيقة جداً ، كما يجب أن تكون كرامة الإنسان وحياته الخاصة دائماً محترمة بعدم تعريضها للخطر أو الأضرار بها بما يتعارض مع تعاليم الدين الحنيف وأنظمة الدولة ".[3]

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحات

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحات

(٣) الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ، مرجع سابق ، ص ٢٧

تعزير محترف المسألة كعقوبة رادعة له :ـ

ومن خلال ما تقدم عن سياسة العقاب وبالتأمل في أسلوب وطريقة الشريعة الإسلامية في مجال هذه السياسة حول ما يختص بظاهرة التسول سواء كان ذلك في صدر الإسلام أو في العصر الحاضر فإنه يمكن القول بأن هذا الدين يحارب جميع الجرائم والمخالفات ويعالج أي انحراف ، وله منهجه الواقعي في ذلك والمتمثل في الطريقتين التاليتين :ـ

الطريقة الأولى : غرس الوازع الديني ، وإيقاظ الضمير ، وذلك بالتربية الخلقية ، وتهذيب النفوس .

الطريقة الثانية : وهو أسلوب الردع والجزاء الذي يقوم على النظام الجنائي الإسلامي ، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى الحدود ، والقصاص ، والتعازير.

فالطريقة الأولى : تحقق الوقاية من المرض ، وتقديم الدواء الذي يساعد المجتمع على الشفاء من علل الجرائم والإنحراف

والطريقة الثانية : تعتبر بمثابة العلاج الجراحي الناجع الذي لا مناص من استخدامه في الحالات التي تتطلب ذلك ولا ينفع معها طول التعهد والمداواة.[1]

ولعل الطريقة الثانية هي بيت القصيد فإذا ما احترف السائل (التسول) واتخذ ذلك عادة له ، ووسيلة لكسب معاشه ، وتكرر منه ذلك من غير حاجة شديدة ، أو ضرورة طارئة ، ولم يرتدع مع الإنكار عليه وزجره ، وكذا لم تفد معه الأساليب الوقائية والبديلة عن السؤال ، فلا شك أنه يصبح عضواً عليلاً ، وطرفاً فاسداً يحتاج إلى علاج كي لا تستشري عدواه إلى غيره أو ضرره إلى سواه ، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية المباركة لا ترى مانعاً من استصلاحه

---

(١) تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد سلام مدكور (من أبحاث الندوة العلمية العربية لدراسة أثر تطبيق الشريعة في مكافحة الجريمة ، الرياض ، ١٣٩٦، ص ٢

بتأديبه تعزيزاً بما يكون رادعاً له ولأمثاله وذلك كي لا يعاود المسألة تكثراً أو استزادة في المال . ويكون ذلك بإذن من ولي الأمر أو الحاكم أو من يقوم مقامه، ويدل على ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه باشر ذلك بنفسه حيث ورد عنه (أنه مر به سائل وعلى ظهره جراب)[1] مملوء طعاماً ، فأخذه عمر فنثره للنواضح[2] ثم قال : " الآن سل ما بدا لك " [3]. وما كان لعمر رضي الله عنه أن يفعل ذلك ، لولا أنه اقتدى في ذلك بالرسول ﷺ وبخاصة في تلك الأحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام والتي حذر من خلالها أمته من المسألة ، وتوعد محترفها ، ومنع من الكسب والأكل عن طريقها كما تم بيان ذلك في الجزء المتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من التسول ومكانة العمل في الإسلام من هذا البحث .

وقد ذكر الماوردي في هذا الشأن في معرض كلامه عن وظائف المحتسب قوله :" وإن رأي رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة ... حتى ذكر : وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يُقلع عنها"[4].

---

(١) الجراب : وعاء لا يوضع به إلا اليابس وقيل هو للتزود ، انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ص٢٦١

(٢) النواضح : هي الإبل التي يستسقى عليها الماء ، ومفردها ناضح ، أنظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٢ ص٦١٩

(٣) الأثر بهذا اللفظ أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت ، نشر دار الرائد العربي ، ١٤٠٣هـ) ص ٩١-٩٢

(٤) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩

كما جاء في معين الحكام " إن الإغلاظ على أهل الشر ، والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم ، مما يصلح الله به العباد والبلاد ، ويُقال : من لم يمنع الناس من الباطل ، لم يحملهم على الحق "[1].

إذاً فلا مانع لدى الشريعة الإسلامية من تعزير السائل بما يراه ولي الأمر مناسباً و رادعاً من مصادرة لما جمعه من مال . أو بسجنه أو ضربه أو توبيخه أو غير ذلك [2].

تنبيه :

نص بعض أهل العلم أن شهادة السائل تقبل إلا أن يكثر كذبه في ادعائه ، فإن كثر فلا تقبل [3].

ولعله من المناسب بعد ذكر رأي الشريعة الإسلامية حيال تعزير السائل التطرق للتعازير كعقوبة من خلال أربعة نقاط مرتبة ، تشمل التعريف بالتعازير في اللغة والاصطلاح ، والفرق بين العقوبة التعزيرية وغيرها من العقوبات ، وأنواع العقوبات التعزيرية ، وأخيراً يتم العرض للعقوبة التعزيرية للتسول المطبقة في المملكة العربية السعودية .

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (القاهرة ، نشر مطبعة الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٩٣م) ص٢١٥

(٢) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥

(٣) انظر نزهة المجالس للصفوري (دمشق ، نشر دار الإيمان ، بدون تاريخ) ج١ ، ص٢٤٠

أولاً التعريف بالتعزير

التعزيز في اللغة لفظ يطلق على معان منها :- [1].

أ- **الرد والمنع** يقال عزره يعزره أي رده ومنعه من المعصية .

ب- **اللوم** يقال عزره أي لامه ، والعزر اللوم .

ج- **الإعانة والنصرة** ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [2].

د- **التأديب** وبهذا يُسمى الضرب دون تعزيراً لأنه إنما هو أدب ، يقال عزرته أي أدبته .

كما أن (عزر) العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصرة والكلمة أخرى جنس من الضرب ، فالأولى يراد النصر والتوقير والأصل الآخر يقصد به الضرب دون الحد [3].

ثانياً . التعزير في الاصطلاح

التعزير في الاصطلاح هو " العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها"[4].

كما قيل :" التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات "[5].

وقيل بأنه :" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله " [6].

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٩٢٤ .

(٢) سور ة الفتح ، الآية:٩

(٣) معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣١١

(٤) المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الرياض ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بدون تاريخ) جـ٣ ، ص ٣٢٤

(٥) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٨

(٦) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣

كما أن التعزير " تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ". [1] وهذا التعريف مطابق لما ورد بشأن التعزير لدى ابن فرحون .

وهذه نصوص لدى البعض من الفقهاء في التعزير وهي لا تخرج في جملتها عن كون التعزير عقوبة شرعية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محدودة ، فالتعزير عقوبة شرعية غير مقدرة تختلف باختلاف الجريمة وملابساتها ويتحد كذلك نوع هذه العقوبة حسب المجرم وحالته ، فالجرائم تتفاوت في صورها وكيفياتها تبعاً لما يراه المجرم محققاً لمقصوده من الإقدام على الجريمة الأمر الذي يتطلب اختيار العقوبات المناسبة لتقويم الناس وردع المجرمين ، فالحياة مليئة بالمستجدات والوقائع في مختلف المجالات الأمر الذي يتطلب من علماء المسلمين بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة استنادا إلى كتاب الله وسنه رسوله ﷺ فقد روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز[2] رضي الله عنه أنه قال : (تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور) [3] .

الأمر الذي يتطلب من علماء المسلمين بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة استنادا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويكون اجتهاد لا يخرج عن مقاصد الشريعة .

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مرجع سابق ، ص١٩٤

(٢) عمر بن عبد العزيز : هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس القرشي الأموي المدني أمير المؤمنين ، استخلف عند موت سليمان بن عبد الملك بعهد منه ، واشتهر بالعدل والورع ولد سنة ٦٣هـ مات في رجب سنة ١٠١هـ انظر : سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١١٤

(٣) ذكر هذا الأثر لدى القرافي في الفروق ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٧٩

ثانياً الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات ـ

يوجد بين العقوبات التعزيرية وغيرها من عقوبات ، الحدود والقصاص فروق كثيرة منها :-

١. إن العقوبات في جرائم الحدود والقصاص محدده تقديراً وكماً ، وليس هُناك أي اعتبار لأي من ظروف الجريمة أو المجرم ، فالقاضي إذا ثبتت لديه الجريمة سواء بالبينة أو بالاعتراف فعليه أن يحكم على الجاني دون النظر إلى أي ظروف ما دام أن الجريمة ثبتت بأركانها والقصاص في حال عدم تنازل أولياء الدم من القصاص إلى الدية . أما في جرائم التعازير فإنه على خلاف ما تقدم فالقاضي في هذه الحالة إذا توصل إلى إثبات جريمة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية وليست من جرائم الحدود أو القصاص فإنه يختار العقوبة المناسبة من العقوبات التعزيرية ، وسلطته في ذلك واسعة وله أن يُدخل في الاعتبار ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه وظروف الجريمة ومدى الفائدة من العقوبة وله أن يختار عقوبة واحدة وأن يحكم بأكثر من عقوبة كماله أن يجعل حكمة نافذاً ،أو يوقف تنفيذ العقوبة وليس له ذلك في جرائم الحدود والقصاص [١] .

ومن خلال ما تقدم فإن المعيار في العقوبة المقدرة من حدود وقصاص هو معيار ثابت لا أثر فيه لظروف الجريمة إذ يجب (على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف في المعاصي [٢] .

٢. الحدود واجبة ، ليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط وكذلك القصاص واجب ولا يملك ولي الأمر إسقاطه بعفو أو شفاعة إلا أن يتركه

---

(١) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٨

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام القاهرة ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص٥٤.

ويتنازل عنه صاحب الحق فيه أي المجروح أو أولياء دم القتيل أما في التعـــازير فإن مجالها يمكن أن يدخل فيه العفو وتقبل فيه الشفاعة فيجتهد ولي الأمـــر في ترجيح العقوبة أو العفو عنها أيهما أصلح [١] .

٣. إن العقوبات التعزيرية يمكن تنفيذها وإيقاعها على الصبيـــان والقُصّـــر ولا يشترط فيمن يستحقها البلوغ ، فللأب أن يعزر ابنـــه وللمعلـــم أن يعـــاقب تلاميذه وهم دون البلوغ بينما لا تجوز العقوبة في غير التعزير إلا على بـــــالغ عاقل [٢] .

٤. إن العقوبات التعزيرية يمكن لآحاد الناس إيقاعها وتنفيذها فللزوج أن يعـزر زوجته والأب له أن يضرب ابنه ، بينما لا يجوز لآحاد الناس أن ينفرد بإقامـــة حد أو قصاص حيث إن ذلك مما يختص به ولي الأمر [٣] .

٥. إثبات الحدود والقصاص ، عند جمهور الفقهاء ، يجب أن يكون بالبينـــة أو الاعتراف بشروط خاصة ، فلا يؤخذ بأقوال المجني عليه وحدها ولا بالشـــهادة السماعية ، ولا باليمين ولا بشهادة النساء ، بخلاف الحال في إثبات جرائـــم التعزير مع التمييز بين ما هو حق لله تعالى ، وما هو حق للفرد[٤] .

٦. ومن الفروق أيضاً أن ما يحدث عن الحد من تلف فإنه يذهب هدراً أمـــا إذا حصل تلف من التعزير أثناء التنفيذ فإنه يوجب الضمان وقد أُختلف في محـــل دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر والرأي الآخر يرى أنها تكون مـــن بيت المال [٥] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني (القاهرة ، نشر زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ)جـ٩ ، ص٤٢١٩

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٧٠

(٥) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٩٦

٧. كما أن العقوبات التعزيرية تتفاوت وتختلف باختلاف المجرم والجريمة فتعزير الوجهاء والأشراف يختلف عن تعزير أواسط الناس ، وتعزير مجهولي الحال يختلف عن تعزير المعروفين بالفسق والفساد ، وتعزير من كان اعتداؤه بصدد الدين يختلف عمن كان اعتداؤه على المال ، وهكذا [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص٦٠ والسياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص١١٢ .

ثالثاً · أنواع العقوبات التعزيرية

للعقوبة التعزيرية أنواع وأشكال وليس لها حد أعلى أوحد أدنى بل إنها تتضمن جميع مافيه إيلام للإنسان من قول وفعل ، فالتعزير قد يكون بالوعظ والتوبيخ والإغلاظ ، وقد يكون بالهجر وترك السلام على المذنب حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة ، وإما أن يكون بالعزل عن الولاية وقد يُعزر المذنب بعدم استخدامه في جيش المسلمين ، كالمقاتل إذا فرَّ يوم الزحف فإن ذلك من الكبائر، وقد يكون التعزير بعزل الأمير إذا فعل ما يستغرب منه فإن عزله من الإمارة تعزير له ، والتعزير يمكن أن يكون بالحبس أو الضرب كما أن التعزير قد يكون بالقتل سياسية كما يرى الجمهور[1] وسيتم إيضاح ذلك من خلال العقوبات التعزيرية البدنية.

فالعقوبات التعزيرية يمكن أن تصنف إلى الأنواع التالية:-

(أ) العقوبات التعزيرية البدنية .

(ب) العقوبات التعزيرية النفسية .

(ج) العقوبات التعزيرية المالية .[2]

أ- العقوبات التعزيرية البدنية

وهي التي تمس بدن الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه كالقتل ، والجلد أو أن تكون غير مباشرة فتترك آثارها علية كالحبس والنفي وفيما يتعلق بعقوبة القتل التعزيرية فإنه جائز لدى أبي حنيفة ومالك وأحمد ومُقر لديهم وأما الشافعية فنقل عنهم جواز قتل المبتدعة لدفع ضررهم ، وكذلك من عمل عمل قوم لوط محصناً كان أو غيره وكذلك الحال على من أتى بهيمة فقيل: " واللواط وإتيان البهائم

---

(١) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص١١٦

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن صالح الخديثي (الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ،ص٣٦.

زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن ، وقيـــل : بـــل يوجـــب قتـــل البكـــر والمحصن"[1]. وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيميه إلى طائفة من أصحاب الشـــافعي وأحمد وغيرهما القول بجواز " قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة"[2].

والقتل تعزيراً جائز ومُقر لدى فقهاء الحنفية ويسمى لديهم بالقتل سياســـة فقد جاء عنهم فيمن تكررت منه السرقة قوله :" للإمام أن يقتلـــه سياســـة"[3]. والمراد بالسياسة " هي ما كان فعله يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعـــد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نـــزل به وحي "[4].

ولعل المقصود بها هو ما يتخذه ولي الأمر من الإجراءات لتحقيق مصـــالح الناس ودفع المفاسد عنهم .

كما قيل بجواز القتل تعزيراً لدى المالكية ، فقد جاء في تبصـــرة ". وإذا قلنا أنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتـــل أو لا ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وأما الداعيـــة إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل"[5]

وكذلك الحال لدى الحنابلة فقد صرح فقهاء هذا المذهب بجـــواز التعزيـــر بالقتل فقيل في ذلك " ويكون التعزير بالصرب والحبس ... إلى أن قال :إذا كـــان المقصود دفع الفساد و لم يندفع إلا بالقتل قُتل وحينئذٍ فمن تكـــرر منـــه جنـــس

---

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٧٩

(٢) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص١١٤

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) جـ٥ ، ص٦٧

(٤) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ص١٦

(٥) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٢

الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل" [1] .

وبذلك يمكن القول في شأن التعزير بالقتل بأنه مقرر إذا دعت الحاجة إليه عند الفقهاء وتوفرت أسبابه فالأمر هُنا يعود للإمام إذا رأى أن المصلحة تقتضي أن يعزر بالقتل في بعض حالات الإجرام الخطرة دفعاً للفساد وردعاً للمفسدين وقطعاً للشر فإنه يجوز له ذلك بعد أن يبذل الجهد ويتحرى الأصلح والأسلم من العقوبات دون القتل فإذا تبين له بعد ذلك أن القتل هو الأنسب وأن المقصود لا يتحقق بما سواه من العقوبات فله أن يحكم به . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين " [2] .

وأما عقوبة الجلد وهي إحدى العقوبات التعزيرية البدنية المباشرة وهي كذلك مشروعة لبعض جرائم الحدود كالزنا لغير المحصن والقذف وشرب الخمر، وهي أشهر العقوبات التعزيرية وأكثرها تطبيقاً حيث يلجأ لها الولاة والقضاة ويفضلونها على غيرها ، ولعل السبب في ذلك أنها من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين فلها تأثير مباشر على بدن المجلود كما أن لها تأثيراً نفسياً بالغاً على من يراها وقت التنفيذ ، ثم أن تنفيذها سهل ومتيسر لا يكلف جهداً أو وقتاً أو وسائل يصعب توفيرها فلا يتجاوز الأمر أكثر من سوط أو عصا وجلاد يقوم بالتنفيذ في دقائق معدودة ، وهذه العقوبة تقدر بعدد معُين من الجلدات تعتمد

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور يونس البهوتي (مكة المكرمة ، ، نشر مكتبة الحكومة ، ١٣٩٤هـ) جـ٦، ص١٢٤

(٢) الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٢

على نوع الجريمة وجسامتها ويمكن تطبيقها على أي جريمة من الجرائم التعزيرية فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يناسب شخصه ويلائم جريمته [1].

والتعزير بالجلد عقوبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [2]

ففي هذه الآية دليل على مشروعية الضرب للزوجة عقوبة لها في حالة النشوز ، ولاشك أن هذا الضرب للتأديب والتقويم وهو ضرب من التعزير [3]

أما ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية البدنية غير المباشرة كالحبس والنفي ، فقد أستنبط بعض المفسرين من بعض الآيات الواردة في غير شأن الحبس ما يدل على مشروعيته كالآيات الواردة في عقوبة الزنا وقطاع الطريق ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [4]. فقيل بأن الإمساك في البيوت حبس يعاقب به على فعل الزنا ، إلا أن ذلك منسوخ الآن بأدلة حد الزنا. [5].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى. ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

---

(١) الجريمة العقوبة ، مرجع سابق ، ص٨٢-٨٣

(٢) سورة النساء ، الآية :٣٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٧٢

(٤) سورة النساء ، الآية :١٥ .

(٥) الجامع الأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ص٤

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [1]. فقد أورد بعض العلماء أن النفي في هذه الآية يراد به السجن فإن من نفي من الأرض فإنه يُنفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض [2].

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جّده قال :(أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي) رواه أحمد وأبو داود[3].

وأما الآثار فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على أنهم حكموا بالحبس ونفذوه في عدد من القضايا فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سجن ضابيء بن الحارث وكان من لصوص بني تميم حتى مات في السجن.[4]

كما روى عن معاوية ابن سفيان رضى الله عنه أنه حبس هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل .[5].

وعلى هذا فالحبس من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وهي من العقوبات التعزيرية إذ يجوز أن يحكم بها على من ارتكب جريمة لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة استنادا إلى ما سبق عرضه من الأدلة

كذلك عقوبة النفي مقرره في الشريعة الإسلامية فيها عقوبات تعزيرية بدنية غير مباشرة كالحبس . وهي ثابتة في السنة والآثار . فقد روي عن أبي

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٥٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ج١٦ ، ص١٢٤ وأبو داود في سننه ، ح١ ، ٥٨.

(٤) أقضية رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله ، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلائع ، (بيروت، صح ونشر بدار الكتاب اللبناني ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ، ص٩٧-٩٨

(٥) المغني ، مرجع سابق ، جـ٧، ص٧٤٠

هريرة رضى الله عنه (أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنـــاء ، فقال ﷺ : ما هذا ؟ فقيل يا رسول الله · يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيـــع . فقيل يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إني نهيت عن قتل المصلـــين) رواه أبـــو داود[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية النفي هو أن النبي صلـى الله علية وسلم أمر بنفي هذا المخنث إلى النقيع فهو صريـــح في دلالتـــه علـــى مشروعية النفي ، ومعلوم أ، هذا النفي أنه ليس حـــدا ، كنفـــي الـــزاني الغـــير محصن[2].

كما روى عن زينب بنت أم سلمة[3] (أن النبي ﷺ دخل علينـــا وعندنـــا مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : أن يفتح الله الطائف غدا ، دللتك على امـــرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ أخرجوهم من بيوتكم)[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقة فإن فيه أمرا من النبي ﷺ بـــإخراج هذه الفئة ونفيهم .

وأما من الآثار ، فقد ورد النفي تعزيرا في أكثر من حالة ومنها ما ورد عـــن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه أتي بشيخ يشرب الخمر في رمضان ، فقال :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ج١٣ ، ص ٢٧٦

(٢) المبسوط في الفقه الحنفي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت ، طبع بدار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، بدون تاريخ) جـــ٩ ، ص٤٥

(٣) أم سلمة : هي أم المؤمنين أم سلمة ست أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية اسمها هند ، أرملة تزوجها النبي ﷺ السنة الثالثة من الهجرة ، ماتت سنة ٦٢وهي أخر أمهات المؤمنين موتا أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج٩ ، ص ٣٣٣

للمنخرين للمنخرين . في رمضان وولدانا صيام ثم صربه ثمانين وسيره إلى الشام[1].

ففي هذا الأثر قد عزر عمر رضى الله عنه هذا الشيخ الذي تجرأ على شرب الخمر في رمضان بأن نفاه إلى الشام بعد ما ضربه الحد .

وفي هذا السياق كذلك ما ذكره البخاري في صحيحه (بأن عمر رضى الله عنه سمع قوماً يقولون أبو ذؤيب إنه أحسن أهل المدينة ، فدعا به ، فقال : أنت لعمري فأخرج عن المدينة ،فقال إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج [2].

وكثيراً ما كان يلجأ القضاة والحكام إلى النفي والإبعاد لما يظهر من صلاحية النفي وجدواه في استصلاح الناس ، ففي ذلك تغيير للمكان والمجتمع الذي يعيش فيه المنفي ، وبنقله إلى مكان آخر قد لا يعرف أهله شيئاً عنه وعن سبب قدومه ، فيتم التعامل معه على أنه إنسان صالح فيعيش ذلك على حالته فتصلح حاله وتستقيم سيرته [3].

ب_ العقوبات التعزيرية النفسية .

وهي التي لا تحدث ألماً ظاهراً في جسم الإنسان كما يحدثه الضرب لكنها تؤلم شعور المجرم ونفسيته لعله يستيقظ بهذه العقوبة من غفلته ومن هذه العقوبات، كما جاء في التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. [4]

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه ، ج٨، ص ٣١٢

(٢) نصر بن حجاج . هو نصر بن حجاج بن غلاط السلمي شاعر من أهل المدينة كان جميلاً فنفاه عمر إلى البصرة خشية أن تفتن به النساء أنظر : خزانة الأدب ولباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي (بيروت ، دار صادر للطبع ، والنشر ،ط١ ، بدون تاريخ) ج٢ ،ص١٠٨

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ١٢ ، ص١٥٩

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الاسلامي ، مرجع السابق ، ط ، ص ٣٧

عقوبة الوعظ وهي تذكر الإنسان بقدرة الله سبحانه وتعالى عليه وتعلمه بما يجهل وتذكره بما يسئ .

عقوبة الهجر وهو الترك أي أن يُترك الجاني فلا يُسلم عليه ولا يُتحدث معه حتى يتوب وتصلح حاله .

عقوبة التوبيخ وهي عبارة عن زجر المجرم بالكلام والاستخفاف دون حد القذف ، كالمخاطبة بلفظ يا ظالم أو يا أحمق ونحو ذلك من جفاء الكلام وعنيف العبارة .

-**التهديد** كأن يقول القاضي للمجرم بعد استيفاء العقوبة إن عدت للمعصية فإن عقابك كذا وكذا أو عقابك مضاعف .

- **التشهير** وهو عبارة عن الإعلام بجريمة المحكوم عليه ونشر خبره حتى يشتهر وذلك بقصد الإيلام وتحذير الناس مما أقدم عليه .

جـ- العقوبات التعزيرية المالية

وهي العقوبات التي تمس مال الجاني إما بأخذه أو بإتلافه عقوبة له.

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه عاقب بأخذ المال حيث أباح ﷺ سلب الرجل الذي يصطاد في حرم المدينة وذلك عندما أخذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال " إن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه. [1] كما أنه حكم ﷺ بهدم مسجد الضرار وحرقه ، وبعث ﷺ رجلين إلى مسجد الضرار فقال : (انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه ..). [2]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ج٦ ، ص ٢٣

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد عبد الرحمن البنا (القاهرة ، صبح دار الشهاب للنشر ، بدون تاريخ) ج٢٣ ، ص ٢٥٢

ووجه الاستدلال في ذلك أنه ﷺ أمر بهدم المسجد عقوبة لمن بناه لأنه قصد به الضرار والتفريق بين المؤمنين .[1]

وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا بقوله " .. ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه".[2]

ويرى البعض أن التعازير تقسم إلى ثلاثة أقسام كما يلي .[3]

أ- **تعزير على المعاصي** ويكون ذلك عند اقتراف أفعال حرمتها الشريعة لذاتها أو امتناع عن أفعال أمرت بها بحيث يكون التعزير في هذه الحالة لاحد فيه ولا كفارة سواء كانت المعصية حقا لله سبحانه وتعالى أو حقا لآدمي.إذ إن التعزير فرض على أفعال يعتبر إتيانها أو الامتناع عنها معصية.

ب- **تعزير للمصلحة العامة** ويكون التعزير في هذه الحالة عند اقتراف أفعال ليست محرمة لذاتها وإنما حرمت لأوصافها إذ لا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية ، والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن حصرها وتعيينها مقدما ، بل إن اعتبارها أفعال محرمة يقوم على توفر وصف معين يجعلها تصبح محرمة ، وإن تخلف عنها ذلك الوصف فهي مباحة

ج- **تعزير على المخالفات** ويكون التعزير في هذه الحالة عند اقتراف أفعال منهي عنها أو امتناع عن أفعال مأمور بها وهذه الأفعال حرمت لذاتها فذلك الفعل المحرم يعد مخالفة لا معصية كاتيان المكروه وترك المندوب ، والتعزير على إتيان المكروه وترك المندوب أي على المخالفات موضع خلاف ، ففريق يرى أنه لا عقاب على فعل المكروه أو ترك المندوب ، وفريق يرى العقاب على فعل

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (القاهرة ، نشر مطبعة مصطفى الحلبي ،١٣٥٥هـ) ج٤ ، ص ١٧٤

(٢) الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٩

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

المكروه وترك المندوب ، ولعل أساس الاختلاف يعود لاختلافهم على تعريف المكروه المندوب .

فمن رأى عدم جواز العقاب يرى أن الكراهة ليس نهيا و الندب ليس أمرا لأن العقاب لا يكون إلا بالتكليف أما عند التخيير في الفعل والتخيير في النهي فلا عقاب عليه ، أما من رأى أن الندب أمر لا خيار فيه وأن الكراهة نهي لا تخيير فيه فإن العقاب يطبق على من فعل المنهي عنه أو ترك المندوب إليه [1] .

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن اعتبار الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة سياسة شرعية مراعاة لظروف الرعية في حال توفر شرطين :

أولا أن يكون متفقا مع روح الشريعة الإسلامية معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير أوالتبديل ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور .

ثانيا ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة للناس في جميع الأزمان والأحوال [2] .

والشريعة الإسلامية لا تمانع ولي الأمر من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شؤون حياة الناس ما دام لا يخرج ولا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية [3] ، ويؤيد ذلك ما نقل عن الإمام القرافي " وأعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له القواعد الشرعية من وجهين :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن ابن علي الآمدي (القاهرة ، طبعة دار الكتب ، ط١ ، ١٣٨٧هـ) ج١ ، ص ١٧٠ ، وكذلك انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٩هـ) ج٦ ، ص٣٢٠

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩

(٣) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤

أحدهما أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية وأن ترك الأخذ بهذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج

وثانيهما : أن المصلحة المرسلة قال بها جميع العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها ، ويؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة مثل كتابة المصحف وولاية العهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك و لم يكن إلا لمطلق المصلحة .[1]

---

(١) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥٣

رابعاً عقوبة التسول في المملكة العربية السعودية

بعد أن أضحى التسول ظاهرة اجتماعية غير مقبولة وغير حضارية ولا تليق بمجتمع إسلامي يعمه الأمن بحمد الله والرخاء ، وتسوده تعاليم الإسلام ، وتطبق فيه أحكامه ، ويتكافل أفراده فيما بينهم ، الأمر الذي يقتضي مسيس الحاجة إلى التصدي لهذه الظاهرة واستجابة لتعاليم ديننا الحنيف التي تحث على الكسب الشريف وتحمي الإنسان من هوان النفس ، ومن خلال حرص ولاة الأمر على حفظ كرامة المواطن والمقيم فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم ٣/٤٧٦٣/ك والمؤرخ في ١٣٩٣/٢/٢٨هـ القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة من وكلاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الحج والأوقاف ووزارة الداخلية من توصيات وتعميمات لازمة للتصدي لهذه الظاهرة.

وفيما يلي التوصيات والقرارات الصادرة بهذا الشأن :[1]

أولاً المتسولون الأجانب

قسمت اللجنة هذه الفئة إلى مجموعتين :

(أ) المجموعة التي تفد إلى الحج بطريقة مشروعة

(ب) المجموعة التي تدخل البلاد عن طريق التسلل .

أ- بالنسبة للوافدين إلى البلاد بطريقة مشروعة

١- يؤكد على وزارة الخارجية بأهمية تنفيذ ما ورد في الأمر السامي الكريم ذي الرقم ٢٠٥٩٦ والمؤرخ في ١٣٩٠/١١/٩هـ الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وتعميم مضمونه على السفارات الإسلامية للتقيد بتنفيذ التعليمات بكل دقة .

---

(١) مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية (الرياض ، مطبع الخالد للأوفست ، ط٣ ، ١٤١٠هـ) ، ص ٢١٩

٢- يؤكد أيضاً على وزارة الحج والأوقاف بتعميم مضمون الأمر السامي على المطوفين والوكلاء والمزورين والتأكيد عليهم باتباع وتنفيذ التعليمات بدقة والعمل على إشعار كافة الحجاج التابعين لهم بعدم الإقدام على التسول تجنباً من تطبيق التعليمات عليهم .

ب- بالنسبة للداخلين إلى البلاد عن طريق التسلل عبر الحدود

نظراً لما لوحظ من أن بعض الحجاج وغيرهم يفدون إلى المملكة عن طريق التسلل عبر الحدود فقد رأت اللجنة التوصية بالتأكيد على سلاح الحدود بإعطاء هذا الموضوع أهمية خاصة والعمل على تشديد الرقابة على مناطق الدخول إلى المملكة بصورة أكثر فعالية تكفل عدم تسرب أي وافد بطريقة غير مشروعة .

ثانياً المتسولون السعوديون

توصي اللجنة بأن تقوم الجهات المسؤولة عن أعمال المكافحة باتباع وتنفيذ الإجراءات التالية :

١- بحث حالات المتسولين الذين يتم القبض عليهم لأول مرة وتتخذ بشأنهم الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات السابقة ولكافة الفئات على النحو التالي :

(أ) المواطن الذي يقبض عليه لأول مرة يرسل إلى المكان المخصص للمتسولين المقبوض عليهم في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المنطقة التي قبض عليه فيها ويحجز حتى تتم دراسة حالته الاجتماعية وبعد ذلك يطلق سراحه بكفالة شخص آخر أو يؤخذ عليه تعهد بعدم العودة للتسول.

(ب) ذوو العاهات والعجزة يحالون مباشرة إلى دور الرعاية الاجتماعية ويعاملون بالدار كنزلاء بها وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم . وفي حالة عدم رغبتهم البقاء في الدور يتعين عليهم إحضار من يكفلهم ويطلق سراحهم على أساس الكفالة بعدم العودة للتسول.

(ج) يحال المرضى إلى المستشفيات فوراً وتقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة .

(د) القادرون على العمل يؤخذ عليهم تعهد بعدم التسول مرة أخرى ويطلق سراحهم ويحالون إلى مكاتب العمل للبحث لهم عن عمل مناسب وعلى مكاتب العمل توجيه عناية خاصة بهذه الفئة ومنحهم الأولوية في التشغيل وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوع تشغيلهم لدى مكاتب العمل .

(ه) الأحداث الأيتام ممن تنطبق عليهم لوائح دور التربية يحالون إلى دور التربية الاجتماعية وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم .

وفي حالة وجود أقارب لهم يتم تسليمهم لهم بعد أخذ التعهد بالحفاظ عليهم ورعايتهم . أما غير الأيتام فيسلمون لذويهم ويؤخذ عليه تعهد بالمحافظة عليهم ومنعهم من التسول .

(و) الأطفال صغار السن ذوو الأسر يسلمون إلى ذويهم ويؤخذ تعهد من ولي الأمر بالعناية بهم .

(ز) بالنسبة للمحتاجين الذين يدعون إصابتهم بأمراض يثبت عدم صحتها بعد الكشف الطبي عليهم يحالون إلى السجن لسجنهم مدة لا تقل عن أسبوعين .

(ح) من يثبت حاجته للمساعدة المالية وينطبق عليه نظام الضمان الاجتماعي تحال أوراقه إلى مكاتب الضمان الاجتماعي في المناطق التي يقبض عليهم بها مع التأكيد على مكاتب الضمان الاجتماعي بأهمية الإسراع في بحث حالاتهم وإنهاء إجراءات الصرف في أقصر فترة ممكنة وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوعهم لدى مكاتب الضمان .

٢- في حالة تكرار التسول

(أ) المواطن القادر على العمل الذي يتكرر تسوله يرسل فوراً للشرطة لسجنه بالسجن العام حتى يحضر من يكلفه أو يتعهد بعدم العودة إلى التسول مرة

أخرى على أن يبقى بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين بناء على أمر المقام السامي ذي الرقم ١٧٥٣٨ والمؤرخ في ١٣٩١/٩/١٨هـ وبناء على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي ذي الرقم ١٥٣/ ف / والمؤرخ في ٣٣/ ١٣٩١/١/٢١هـ والذي نصه :

(أن من يتكرر تسوله يسجن بالسجن العام حتى يأتي من يكلفه ويؤخذ عليه تعهد بعد أن يبقى بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين) .

(ب) الأحداث يجب إدخالهم دور التوجيه الاجتماعي إلى أن يتم إصلاحهم وتوجيههم وبعد ذلك يحال الأيتام إلى دور التربية وغير الأيتام إلى ذويهم

المطلب الثالث
دور سياسة الوقاية والمنع والتدابير الاحترازية في مكافحة التسول

تتضافر جهود غالبية حكومات العالم فيما بينها ، وتتعاضد مساعيها وتكرس طاقتها ، في مستويات ومجالات مختلفة من أجل مكافحة الإجرام ، واجتثاث أسبابه وتخليص المجتمعات من شروره ، والقضاء على العوامل المساعدة له ، ومحاولة العودة بمن انحرف عن طريق الصواب إلى حظيرة المجتمع لكي يكون مواطناً صالحاً عاملاً على تحقيق الخير لنفسه ولمجتمعه .

والشريعة الإسلامية تسمو عن غيرها من الشرائع من الناحية الجنائية في مضمون مبادئها العامة مما يسهم في حل كثير من مشاكل الإجرام والمنحرفين وذوي الخطورة على المجتمع الإنساني ، إذ تضمنت جميع الأحكام التي تمكنها من إسعاد بني البشر من أمر بالحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكل ما يتعلق بها ، وفي سبيل حمياتها من العقوبات الرادعة للعابثين ، والقاطعة لدابر الآثمين ، تحقيقاً للأمن ، وتوفيراً للحماية ، لا سيما وأن هذه العقوبات متفاوتة ومختلفة لتتناسب مع نوع المجرم ومدى تأثيره وخطورته ، ولعله من المناسب وقبل الإسهاب فيما يتعلق بهذه السياسية أن يتم إيضاح معنى الوقاية والمنع والتدابير الاحترازية .

أ- معنى الوقاية

هي مأخوذة من : وقاه وقياً ووقاية ، وواقية ، صيانة ، أي صانه صيانة ووقاه ما يكرهه ، ووقاه : حماه منه ، ويقال . وقاه الله شر فلان وقاية ، ووقاه الله وقاية أي حفظه منه [1] .

---

(١)لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٩٧١

قال تعالى : ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ ﴾ [1] .

وقال ﷺ في حديث معاذ : وتوق كرائم أموالهم " [2] .أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة وتوق واتقِ بمعنى واحد .

ب- معنى المنع .

المنع من منع يمنع منعاً ، يقال منعه من حقه ومنع حقه منه ، وامتنع الشيء أي تعذر حصوله ، وقد تكون المناعة بمعنى الحصانة من المرض ، والمنعة يقصد بها العزة والقوة . [3]

ج- معنى التدابير

هي جمع تدبير وقد وردت بمعنى دبر الأمر ودبره ، أي نظر في عاقبة الأمر وما تؤدي إليه عاقبته ، ويقال : دبرت الأمر تدبيراً أي فعلته عن فكر ودراية [4]

وقد ورد ذكر التدبير في أكثر من آية في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ . [5]

وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [6]

كذلك قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [7]

---

(١) سورة الإنسان ، الآية : ١١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، ج٣ ، ص ٢٠٧ حديث ٢٩

(٣) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٨٨.

(٤) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٩٧

(٥) سورة يونس ، الآية : ٣١

(٦) سورة محمد ، الآية : ٢٤

(٧) سورة ص ، الآية : ٢٩

ولعل معنى هذه الآيات ينحصر في أن المولى عز وجل خلق السماوات والأرض وأنه تعالى يدبر أمر خلقه جميعاً ، بتنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها ، وبتصريفه وفق ما يريد ، ولاثبات أنه قاهر قادر نافذ الحكم بالأمر والنهي والتكليف [1] .

د- معنى الاحترازية

الاحترازية من الحرز والتحرر والاحتراز من شيء أي توقاه ، ويقال احترر من كذا أي تحفظ وتحرز منه أي بمعنى استعد وتأهب وحرز الشيء يحرزه حرزاً قدره بالحدس [2] .

وقال الشاطبي في الاحتراز : " إن الشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة " [3] .

والتدابير الاحترازية في القانون تعرف بأنها :

" مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع " [4] .

وكما أنها " نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب الجريمة " [5] .

والتدابير الاحترازية جزء لا يتجزأ من التدابير الجنائية بصفة عامة إذ يرى البعض أن التدابير الجنائية " مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يضعها المجتمع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٠٨

(٢) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة (حرز) ، ج٢ ، ص ٦

(٣) الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥٣

(٤) علم العقاب ، محمود نجيب حسني (القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٦٦م) ص ١٢٦

(٥) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، فوزية عبد الستار (بيروت ، دار النهضة العربية للصناعة والنشر ، ط ٥ ، بدون تاريخ) ص ٢٥١

لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لآثارها [1] .

وقد تكون هذه التدابير بصفة عامة سابقة على وقوع الجريمة فتسمى (التدابير الوقائية) وهي تدابير مرصودة لمواجهة الحالات الفردية الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلاً ، كما هو الأمر في حالات التشرد والاشتباه والبطالة ، وقد تكون تدابير لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى بتدابير الأمن [2] .

وبالنظر إلى سياسة الوقاية والمنع وبمحاولة معرفة دورها الوقائي فإنه يظهر جلياً من خلالها مدى اتساع السياسة الجنائية بحيث تشمل وسائل وأدوات القانون الجنائي من إجراءات وتدابير تتخذ حيال من نم سلوكهم عن خطورة ، أو عن تضادهم مع المجتمع وذلك في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة وبالتالي العمل على تحييدهم أو تجميد نشاطهم قبل أن ينتج عنهم ارتكاب لأي جريمة ، وبذلك فإن سياسة المنع والوقاية تقوم على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها بإجراءات وتدابير تشترك فيها شتى قطاعات المجتمع باعتبار أن هذا المنع والوقاية من الجريمة عمل وطني تشترك فيه شتى الأجهزة الصحية والتربوية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية فهو غير مقصور على الأجهزة الأمنية وحدها [3] .

---

(١) دراسة في علم الإجرام والعقاب ، محمد زكي أبو عامر (بيروت دار المطبوعات الجامعية للنشر ، ١٩٨٥م) ص ٣٢٢

(٢) المرجع السابق

(٣) الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى إنعكاسها في العالم العربي ، مرجع سابق ، ص ٨ ، وما بعدها

ولكي تتم الهيمنة على الإجرام ومرتكبيه فلابد أن تستمد قوى منع الجريمة من المجتمع نفسه بشتى قطاعاته التي يجب أن تسهم في الوقاية والمنع لأن اتحاد جميع الأجهزة الحكومية مع شرائح المجتمع أفراداً وجماعات هو الضمان الكامل والوحيد إذ إن قانون العقوبات لا نتوقع ولا ننتظر منه أن يكافح الجريمة وحده لأن أسبابها تكون دخيلة عليه ولا يتضمنها كالأزمات الاقتصادية والبطالة مثلاً ، وكذلك الشرطة كجهة تنفيذية لا نتوقع منها وحدها أن تمنع الجريمة لأنها ليست الجهة الوحيدة التي تكافح ناصية الإجرام وليست ضالعة فيها وإن كانت من الأجهزة الرئيسية في منعها والوقاية منها ثم كشفها وتعقب مرتكبيها بعد ارتكابها[1] .

وبذلك فإنه يمكن اعتبار سياسة الوقاية والمنع عاملاً رئيسياً في الخطة الواجب اتباعها للقضاء على العوامل التي تهيئ السبيل إلى الإجرام ، ومما لا شك فيه أن توفر تلك العوامل في عينة من الأفراد دليل على دخولهم مرحلة حساسة تُدعى الخطورة الإجرامية و الكلام عن التدابير الاحترازية يقتضي إيضاح المراد بالخطورة الإجرامية .

فالخطورة الإجرامية يرى البعض أنها " احتمال إقدام مرتكب الجريمة على إرتكاب جريمة تالية " [2] .

والبعض الآخر يرى أنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية " [3] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠

(٢) التدابير الاحترازية ، محمود نجيب حسني (القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، ١٩٦٨م) ص ٦٧

(٣) أصول علمي الإجرام والعقاب ، رؤوف عبيد (القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ط٤ ، ١٩٧٧م) ص ٤٨٤

وبذلك فإن التدابير الاحترازية أو المنعية يجب أن تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة . وذلك لكي تحقق الهدف من وجودها وهو حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة [1] .

وقد أرشد الإسلام إلى العديد من التدابير الواقية من جميع الجرائم والشرور لتكون حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفوه وينشر الفساد في ربوعه ، ووقاية للفرد وحماية له من الوقوع في الجريمة والبعد عن الانحراف لتكون سياجاً حامياً لأفراد المجتمع ، وحتى يظل المناخ الإسلامي نقياً طاهراً تسوده المودة والمحبة ويعلوه التكافل الاجتماعي .

فسياسة التشريع الإسلامي تهدف إلى المحافظة على الفرد والمجتمع بأكمله من خلال المكافحة للإجرام بصفة عامة معتمدة في ذلك على نوعين من الوقاية أو التدابير وهما :

أولاً تدابير علاجية وهي تلك التي تمنع تكرار الجريمة بعد وقوعها من خلال تطبيق العقوبات الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية بأنواعها الثلاثة (الحدود ، والقصاص ، والتعزير) من جهة ومن خلال التذكير بالعقوبة الأخروية من جهة أخرى .

فالعقوبات الدنيوية لم تُشرع إلا لإصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وقد سبق العرض عن الهدف أو الغرض من العقوبة في المطلب السابق فالمتأمل في ذلك والمستعرض للآيات الكريمة المتزلة في العقوبات والمشتملة على عقوبات معينة يجد أن في ذلك مصلحة متحققة في الردع العام والزجر الخاص على حد سواء.[2]

---

(١) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد محمود مطلوب (القاهرة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس ، العدد الأول ، الشهر يناير ، ١٩٨٣م) ص٢

(٢) المرجع السابق ،ص ١٨

ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [1]

فالغرض من دعوة حضور طائفة من المؤمنين يشهدون عذاب المجرم هو الردع وعدم الاقتداء به في هذه الجريمة الأخلاقية البشعة ، فيكون بذلك عبرة لغيره مما يسهم في تحقيق الردع المنشود .

وعلى هذا الغرار بقية العقوبات الحدية أو عقوبات القصاص والديات أو العقوبات التعزيرية .

وبما أن الحديث عن العقوبات الدنيوية فتجدر الإشارة إلى التطرق لبعض ما يتعلق بالعقوبة الحدية ، وكذلك عقوبات القصاص أما العقوبات التعزيرية فقد سبق تعريفها في المطلب السابق أيضاً .

فالحد يكاد يكون متفقاً عليه لدى أهل الاصطلاح فهو " عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى " [2] وجرائم الحدود معينة بأسمائها على وجه الحصر وهي سبع لا يمكن أن يضاف إليها جريمة ثامنة ، وهي الزنا والسرقة والردة والبغي والحرابة والسكر والقذف فكل فعل تتوافر فيه الشروط الخاصة بالحدود وانطبقت أوصافه عليها كان من جرائم الحدود [3] .

فإذا لم تتوفر في جريمة من جرائم الحدود جميع الشروط المطلوبة لاعتبار الجرم من قبيل الحدود كما لو ظلت الجريمة مجرد شروع في الفعل المعاقب عليه أو وجود مانع شرعي يمنع من إقامته كوجد قرابة معينة بين الجاني والمجني عليه في

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٢٣ ، (الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ) ص ٢٣

(٣) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦١

جريمة السرقة [1] . أو اكتنفت الجريمة شبهة معينة ففي جميع هذه الحالات ينقلب وصف الجريمة بالنسبة للعقوبة التي تستوجبها من جريمة حد إلى جريمة تعزير يعاقب عليها بعقوبة يقدرها ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك .

أما جرائم القصاص والدية فهي التي يترتب عليها إزهاق للروح كالاعتداء على النفس ، وتسمى الجرائم الأخرى التي تقع على البدن دون أن تؤدي إلى إزهاق للروح جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، فالنوع الأول وهو القتل فعلى أنواع هي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والقتل الجاري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب

أما النوع الثاني وهو ما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تنطوي على اعتداء على البدن لا تؤدي إلى القتل فهي تقسم في الشريعة إلى جرائم تأتي على الأطراف أو الأعضاء ، وجرائم تذهب بمنافعها ، وجرائم على الرأس والوجه يسميها الفقهاء بالشجاج وجرائم على باقي البدن تدعى بالجراح. [2]

فإذا امتنع القصاص في جريمة القتل العمد لمانع شرعي ، أو بعفو من ولي الدم وجب على القاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية طبقاً لرأي الإمام مالك. [3]

بينما لا يرى الأئمة الثلاثة الآخرون رحمهم الله وجوب التعزير في حالة امتناع القصاص بسبب العفو من قبل أولياء الدم في جرائم القتل العمد إلا إذا كان في ذلك مصلحة يراها ولي الأمر وكذلك الحال في جرائم الجراح العمد. [4]

---

(١) لا يقطع من سرق مال والده لأن النفقة تجب على الوالد للولد كذلك لا قطع في سرقة الولد من ولده جاء ذلك في : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب (القاهرة ، نشر مصطفى البابي ، ١٣٧٧هـ) ج ٤ ، ص ١٦٢

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص ٩١

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٦٨

(٤) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٤٦

كما يجيز الفقهاء في جرائم شبه العمد والقتل الخطأ والجراح الخطأ أن تجتمع مع عقوبة الدية عقوبة تعزيرية وبذلك يكون قد تغير وصف هذه الجرائم إلى جرائم تعزيرية. (١)

أهداف التدابير الزجرية

للتدابير الزجرية أهداف كثيرة منها :

١- عقاب الجاني : من أهداف التدابير الزجرية أن يوقع على الجاني عقوبة مقابل الجريمة التي ارتكبها ، ولقد حدد الإسلام عقوبات رادعة لبعض الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع وهي جرائم الحدود والقصاص والتعازير وهي جزاء عادل مقابل الجرائم المرتكبة.(٢)

٢- وقد يكون الهدف من التدابير الزجرية هو منع الجريمة عن طريق تقرير العقوبات وبذلك تكون العقوبة زجرية واحترازية في آن واحد ، فتشريع العقوبات والإعلان عنها ليس إلا من قبيل التدابير الاحترازية مما يؤدي إلى منع الكثيرين الذين يفكرون في أي سلوك منحرف من الوقوع في الإجرام، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تحقيق غرضين وهما

أ- منع عام ويكون بتقرير العقوبات والتدابير الاحترازية وعلانية تنفيذها مما يزجر الكافة .

ب- منع خاص ويكون بتطبيق العقوبة على الجاني مما يزجره عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى. (٣)

وهنا تكمن الغاية والمصلحة من هذه التدابير وقد عقب الماوردي حول هذا بقوله " فجعل الله من زواجر الحدود ما يروع به ذا الجهالة حذرا من أم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٦

(٢) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٥

(٣) مرجع السابق

العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما خطر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم "[1] .

٣- وتهدف التدابير الزجرية أيضاً إلى إصلاح وتقويم الجاني وخاصة عقوبات الحبس والنفي وفي ذلك قيل إن الحبس يجب أن يستمر إلى حيث تثبت توبة الجاني وصلاح أمره ، ويكون ذلك بالتأكد من استقامته وحسن سلوكه قبل الإفراج عنه حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمته مرة أخرى [2] .

ثانياً التدابير الاحترازية

ويقصد بها تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ للحيلولة دون وقوع الجرائم ، أي قبل وقوعها . فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية التي تمنع من وقوع الجريمة ، واعتمدت في ذلك على وسائل مختلفة للوقاية منها ، فإذا ما نفذت هذه الوسائل وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور ومن المفاسد .

وفي سبيل تحقيق تلك الحماية لأفراد ومجتمعات الأمة الإسلامية فإن الدين الإسلامي الحنيف قد ارشد إلى العديد من التدابير الواقية من الجرائم والشرور لتكون حماية من كل ما يعكر صفو المجتمع وينشر الفساد بين أفراده ويمكن القول بأن الإسلام قد ركز في سبيل تحقيق الوقاية من الإجرام والانحراف على غرس العقائد الإيمانية في النفوس ففقدان الوازع الديني أو ضعفه من أهم العوامل التي تساعد ظهور السلوك الإجرامي .

ولذا فإن أول وسيلة تدبير ينهجها الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف تتمثل في غرس العقائد الإيمانية لدى الأفراد وذلك من أجل التحصين ضد الجريمة.

---

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٢١

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٧٢

قال الرسول الكريم ﷺ حول ذلك (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) [1] .

ومن خلال ذلك يتضح أن هذه العقائد هي أركان الإيمان التي أجملها المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذية وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال : صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإيمان ، قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره) الحديث. [2]

والعقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان ، إذ إنها تؤثر في سلوكه ، وطباعة ، وتفكيره ، كما أنها تضمن له السعادة والاستقامة والانضباط كونها تحقق له الأمور التالية :ـــ

١. إنه إذا استقر الإيمان وخالطته بشاشته غمره فيض من الراحة والسكينة والطمأنينة ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ج١ ، ص ٥٤، ٥٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الإيمان بالقدر خيره وشره) ج١ ، ص ٣٦-٣٧

لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾ .[1]

فإذا امتلأ قلب المؤمن بتقوى الله عز وجل وجد في أحكام الله سبحانه وتعالى اللذة وسارع إلى الالتزام بها وعمل على تطبيقها

٢. إن الإيمان ينمي لدى صاحبه الدافع إلى العمل الصالح ، فالمؤمن كلما ازداد معرفة بربه قرب منه ، فيكون دائم الصلة بربه وخالقه ، سبحانه وتعالى ويسعى لمرضاته ومحبته ، ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه ، فهو على الصفة التي قال سبحانه وتعالى فيها : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[2]

والأعمال الصالحة هي كل ما يحب ربنا عز وجل ويرضى به من الأقوال والأفعال والاعتقادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وصدقة ومن ذكر وقراءة للقرآن وبر للوالدين وصلة للأرحام ونفع للناس وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

٣. إن الإيمان والعقيدة السليمة تورث الراحة النفسية وتمنح الهدوء والاطمئنان ويخلص الإنسان من حالات الاصطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الجريمة وذلك لأنه يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله سبحانه وتعالى ، إذ إن الإيمان بالله عز وجل والإكثار من ذكره يطرد الهم والحزن ويحل محلهما السعادة والسكينة والطمأنينة كما قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[3] .

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٤

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٦٥

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٢٨

وهذا دليل واضح على ما يتلذذ به المؤمن من سعادة وتسهيل لجميع مصاعب الحياة مما يهون عليه الدنيا ولا يشعر بما يصيبه من نصب أو تعب بل أنه يطمع في المزيد من شقاء الدنيا لرفع درجاته وتعظيم الثواب والأجر .

٤ الإيمان يروض النفس الإنسانية ويعينها على مجابهة الشهوات ويساعدها على الاستقامة والسلوك المنضبط فالإنسان إذا لم يكن مؤمناً جمحت به نفسه وأهلكه هواه وشهواته فتردى في حمأة الرذيلة ، وصار همه شهواته وإشباع غرائزه فلا يكاد ينتهي من جريمة حتى يبدأ في أخرى ، فالإيمان يزكي النفس الإنسانية ويمسك بزمامها ويقودها إلى الخير حتى لا تتردى في مستنقع الرذائل والمعاصي فتخيب وتهلك .

٥. الإيمان يبعث على الحياء ويوقظ الضمير وهما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة ، فالحياء لا يأتي إلا بخير ويمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي.[١]

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قوله : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاه كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان).[٢]

وفيما يتعلق أيضاً بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية السابقة لوقوع الجرائم أو الإجراءات والأعمال التي تسهم في الحيلولة دون وقوع الجرائم من قبل بني البشر فلا بد من التركيز على دور العبادات التي هي ركيزة الدين الإسلامي الحنيف و بدونها فلا إسلام ، فشأن هذه العبادات العظيمة من صلاة وصيام وزكاة وحج شأن عظيم ، فالصلاة صلة بين العبد وربه وتخشع فيها النفس

---

(١) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن عبد الله العريفي (الرياض ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المجلد الأول ، ١٤١٦هـ) ص ٢١٧ وما بعدها

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ج١ ، ص ٤٦

وتشفي الجوارح وتقربها العين ، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى ضمن خمس مرات في اليوم حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه ، فلا تفتنه شؤون دنيا ، ولا تُنسيه حق الله عليه في طاعته وامتثال لأوامره ، وهي خير معين لإقامة سلوك المسلم تبعاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ .[1]

وكذلك الزكاة فهي عبادة مالية اجتماعية تعمل على تطهير النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال ، والزكاة تقضي على ذلك وتجعلهم أخوة متحابين رحماء متعاطفين وفي هذه يقول تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] .

فهي تطهر مؤديها من الإثم ، وتنزهه عنه ، وتنمي أجره ، وبها تطهير للنفس وتزكية وتنقيه للمال وبها يزيد مال المزكي ، يقال رجل زكي أي رائد الخير ومن قوم أزكياء ، وقال زكى القاضي الشهود أي بين زيادتهم في الخير فلفظ الزكاة يدل على الطهارة لأن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل ، والحكمة في ذلك التطهير من الأدناس ورفع الدرجة ، وهي لا تطلق إلا على الفرض دون النفل[3].

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾[4]

وأما فريضة الصيام وما لها من آثار تربوية تلجم نزوات النفس وتبعدها عن المعصية فهي وصلة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وترك للشهوات وتنقية من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة ، كيف لا وهو رابع أركان الإسلام كما

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (الرياض ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، المجلد الثالث ، ط٦ ، ١٤١٤هـ) ص ١٦٢

(٤) سورة الشمس ، الآية : ٩-١٠

أخبرنا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن الإسلام قد بني على خمس وذكر منها صوم رمضان[1] .

وأما فريضة الحج خامس أركان الدين الإسلامي الحنيف فهي الرحلة الإيمانية والروحية والبدنية والتي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه إلى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر ليتزود المسلم فيها بالطاعة ويستشعر من خلالها صورة اليوم الآخر الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين ، ويعود من رحلته صافي القلب ، طاهر النفس ليبدأ صفحة جديدة في حياته ماضياً في طاعة الله قاصداً مرضاته منتصراً على الشرور والآثام .

وهكذا يتضح جلياً دور العبادات الشرعية في منع الفحشاء والمنكر وما لها من فضل في استزادة المؤمن من الخير والطاعة مما يمنع أو على الأقل يخفض معدل الإجرام في المجتمع ، فإذا مارس المسلم هذه العبادات على الوجه الذي يرضي خالقه كان جديراً بأن يكون إنساناً رقيق القلب نقي السريرة يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ويخشى الله سراً وعلانية فلا يقدم على ارتكاب جريمة تضر بالآخرين وتؤدي به نار جهنم والعياذ بالله .[2]

أما منهج القانون الوضعي لما يتعلق بالتدابير الاحترازية لمنع الجرائم قبل وقوعها فهو على عدة أشكال أو أنواع منها :-

١- تدابير احترازية سالبة للحرية : كالإيواء في مركز علاجي ، وأماكن عزل.

٢- تدابير احترازية مقيدة للحرية : كالمنع من ارتياد بعض الأماكن ، ومنع الإقامة والإبعاد للأجنبي ، والوضع تحت المراقبة .

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤

(٢) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٧

٣- تدابير احترازية مانعة للحقوق : والإسقاط من الولاية أو الوصاية ، والمنع من مزاولة بعض الأعمال ، والحرمان من حق حمل السلاح ، والحرمان من قيادة السيارة .

٤- تدابير احترازية عينية وتقع عادة على الأشياء ولا تمس الأشخاص أنفسهم كالمصادرة العينية ، وإغلاق المحل ، وتغريم الشركات الكبرى، ووقف أو حل هيئة اعتبارية من مزاولة نشاطها .[1]

كان ذلك ما يتعلق بالتدابير الوقائية بصفة عامة سواء كانت زجرية أم احترازية كوظيفة تقوم بها سياسة الوقاية والمنع ذلك العنصر الفعال من عناصر السياسة الجنائية والتي تحاول السيطرة على منابع الجريمة قبل انبعاثها .

وبالنظر إلى تفعيل سياسة الوقاية والمنع لتقوم بدورها في مكافحة ظاهرة التسول فإن الحديث في ذلك يطول ، إلا أنه سيتم التركيز على العناصر الأساسية والتي لها الدور الفعال في مكافحة هذه الظاهرة ولها القدرة على تمكين السياسة الجنائية من النجاح في التقليل من تفشي هذه الظاهرة على أقل تقدير ، وسيتم تناول ذلك من خلال عرض طرق الوقاية والعلاج لظاهرة التسول من خلال الفصل القادم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨

الفصل الرابع

طرق الوقاية والعلاج من ظاهرة التسول

المبحث الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد

المبحث الثاني النفقة على الأقارب المعسرين

المبحث الثالث الزكاة ودورها في مكافحة التسول

المبحث الرابع الضمان الاجتماعي ودوره في مكافحة التسول

المبحث الخامس تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة

تمهيد وتقسم

تتولى إدارة مكافحة التسول والتابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في مكاتبها المنتشرة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية وبشكل رسمي مهمة مكافحة ظاهرة التسول في هذا البلد حفظه الله ، إذ لا يمكن أن تتم مقاومة هذه الظاهرة في العصر الحاضر إلا بوجود هيئة حكومية يتولى القيام والإشراف عليها موظفون مختصون ومستقلون مدعومون بالإمكانيات المادية والمعنوية والعناصر الفذة من أقسام الشرطة ، ويكون لها نظامها الخاص وإجراءات مستقلة حتى تضطلع هذه الإدارة بمهمة متابعة السؤال مع مراعاة الأمكنة والأزمنة التي يتكاثر وجود المتسولين فيها حتى يتم القبض عليهم لمعرفة أسباب إقدامهم على ذلك ودراسة حالاتهم وتصنيف المضطر منهم عن المحتال ليتم إحالة الأول للجمعيات الخيرية والأخير إلى أقسام الشرطة تمهيداً لتطبيق العقوبة المعدة للمتسولين .

إلا أن هناك سبلاً ووسائل ناجعة لها دورها الهام والمُجدي في الحد من هذه الظاهرة على أقل تقدير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد ، والنفقة على الأقارب المعسرين ، وحث الناس على الزكاة والتوعية بدور الضمان الاجتماعي ، وما للمحتاجين في ذلك النظام من مخصصات ، وتشديد العقوبة على المتسللين عبر الحدود إلى داخل الدولة كون غالبية المتسولين من ذوي الإقامة بطريق غير نظامية والقادمين عبر التسلل ، وسيتم الإسهاب في ذلك من خلال المباحث القادمة .

المبحث الأول
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره ، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم ، وهو صمام الأمان للمجتمع ، بل سفينة النجاة للأمة

كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾. [2]

كذلك ما رواه تميم الداري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [3].

وما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [4].

---

(١) سورة الأعراف ، الآية :١٦٥

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة) ج١ ، ص ٧٤ ، حديث رقم ٥٥

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ج١ ، ص١٩ ، حديث رقم ٤٩

وما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا)[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية .

وكثير من الجرائم والفواحش إنما تصدر من أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني ، بل تلاشى وانحطت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل وقويت لديهم الشهوات والنزوات .

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم وأيقظ ضمائرهم ، وهذب أخلاقهم ، وقوي الإيمان لديهم ، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي .

إن من الميسور كشف علل الأبدان الظاهرة ، ومن ثم يجتهد الأطباء في صرف ما يناسب هذه العلل من دواء وعلاج .

لكن علل القلوب وأعطابها خافية مستترة ، ولذا فإن ما يشخص للعيين المجردة من منكرات ظاهرة أو أخطاء سلوكية وعملية وعقدية على حال المرء ، إنما هو شيء من أثر تلك العلة الكمينة المستترة ، فالإسلام جاء لاستصلاح هذا الإنسان ، وتسييره وفق ما يرضي الله عز وجل ، ومحاسبته على سلوكه وتصرفاته الظاهرة ، لكي يستقيم الظاهر مع الباطن ويتم السير وفق النهج الصحيح لله الواحد الديان.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الدعوة إليه والأمر بالمعروف فرضا على هذه الأمة لتسعد وتنجو ، وقد ورث الدعاة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني (كتاب الملاحم ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ج٣ ، ص ٨١٩ ، حديث رقم ٢٣٣٩

ميراث النبوة ، فإذا ما كانت حياة البشرية قاطبة قريبة من دين الله وأحكامه قائمة بما يجب عليها من واجبات وآمرة بالمعروف وناهية عن المنكر فإذا ما كانت قائمة بهذا الواجب نجت من الهلاك والخسارة ، وحصل لها الفور والرحمة.[1]

كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفصيلة ويمنع انتشار الرذيلة ، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع وينكرون عليه سوء صنيعه ، ويظهر الصلاح ، ويكون سمة للمجتمع ، ويخنس الخبث وأهله ، بل يكون أهل الفساد منبوذين من قبل أفراد المجتمع ومحتقرين ، وفيه إرغام لأهل الفساد والنفاق وتضييق الخناق عليهم وقطع لدابرهم .

يقول عبد القادر عودة رحمه الله في هذا الشأن : " وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام ، وحفظ الأمن ، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي ، وحماية الأخلاق ، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام ، وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحماية

---

(١) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (الرياض ، نشر دار إشبيليا ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ) ص ٧-٨

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧١

نظامها من الآراء الطائشة ، والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها ، وقبل ظهورها ، وانتشارها " [1] .

والأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع ، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده ، أو يقوض أركانه ، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء .

كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه ، قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة ، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه. [2]

ومن هنا ندرك ما لرجال الهيئة من نشاط وجهود عظيمة في محاربة المنكر بشتى أنواعه ، وحماية عقول أبناء الأمة وأعراضهم وجميع قدراتها وصيانتها من أن تمسها أيدي المخربين والمفسدين .

وفيما يتعلق بالدعوة والإرشاد فينبغي على من يتولاها أن يتحلى بالحكمة وأن يرشد الخلق إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم بالموعظة الحسنة وأن لا يقابل عنادهم وسوء خلقهم بمثله ، بل بالجدل الهادئ المدعوم بالأدلة القاطعة الواثقة حتى تهدأ ثورة الخصم ويذهب عنه غيه وضلاله ويتوجب على الداعية أن يضم إلى ذلك الصدق في الأقوال والإخلاص في الأعمال ليصدق فيه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [3]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥١٣

(٢) الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٨٤

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٣٣

وقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [1] .

وقد رسمت هذه الآية الكريمة المنهج الذي وضعه سبحانه وتعالى لمن يريد من عباده تولي مهمة الدعوة إلى الله سبحانه وإلى السبيل القويم ، وقد وضعت هذه الآية عناصر الدعوة والمتمثلة في الآتي :

العنصر الأول : الحكمة .

العنصر الثاني : الموعظة الحسنة .

العنصر الثالث : المجادلة بالتي هي أحسن .

والمطالبون بالدعوة هنا هم العلماء من أهل الفقه والفتوى والعلم بالشريعة ورجال الإصلاح والدعوة وأئمة المساجد وخطبائها وذلك لما منحهم الله من علم بشريعته وفقه في دينه وما وهبهم من قوة الحجة والبرهان وسرعة التأثير وحسن الاقتداء والاتباع [2] تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [3]

والمعنى أي ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون [4] .

وتكون مهمتهم توضيح ما جاء به الدين من مبادئ سامية وتعاليم خالدة وأحكام متميزة ، وبسط أدلته ، وبيان أمثلته وتطبيقها في شتى مجالات الحياة وتبيان ما أنزل الله في كتابه من أحكام وتعليمات وما أمر به وما نهى عنه وشرح ما جاء به رسول الله ﷺ من أمر ونهي وحل وحرمة .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥

(٢) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٦٤

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٠

وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويسخطه مصداقا لقول تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2]

فالناس على مختلف أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وقوتهم وضعفهم ، جميعهم بحاجة ماسة إلى الدعوة والنصيحة ، وبحاجة إلى زيادة في الوعي بتعاليم الدين القويم ، الذي ينظم حياتهم ، فالإنسان خلق ويعتريه جوانب نقص كثيرة ، فليس كامل العقل والحواس ، بل هو محدود فيهما ، لذلك أرسل الله سبحانه وتعالى رسله عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب السماوية لتنهض بهذا الإنسان وتسدد جوانب النقص فيه ، بل وتخرجه من الظلمات إلى النور.

وهذا العصر الذي نعيش فيه من أشد العصور فقرا إلى الاتصال بالخالق سبحانه وتعالى ، والانصياع إلى تعاليم الدين الحنيف ، ذلك أن الرقي العقلي الذي بلغته الإنسانية يجعل مستقبلها على حافة الهاوية إن لم يقترن هذا الرقي بإكتمال روحي معتمد على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام

والمسلمون اليوم بحاجة إلى معرفة ما جاء به القرآن وما قاله الرسول الكريم ﷺ وفهم جملة الحقائق التي جاء بها الإسلام من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات ، ولعل ذلك يستوجب من الدعاة القيام بهذه المسؤولية الشريفة حتى يحصلوا رضا المولى عز وجل .[3]

كما يجب أن يتولى الدعاة والفقهاء بالشرح والتفسير والبيان الآيات والأحاديث التي تنهى عن المسألة وتحذر منها لغير ضرورة أو حاجة ملحة ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٢

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧

(٣) صفات الداعية ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (الرياض ، نشر دار إشبيليا ، ط١ ، ١٤١٧هـ) ص ١٦

وفضل الاستغناء عن الناس والإنفاق على النفس من كسب اليد وعرق الجبين ، وإظهار آثارها الاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع والدولة الناتجة عن احترافها وامتهانها واتخاذها سبيلا للكسب وطريقا للعيش ، وتفنيد الشبه التي يعمد إليها بعض المحتاجين ، وفضح أكاذيبهم وحيلهم وخدعهم الباطلة ، وكذا بيان وتوضيح أهمية العمل وقيمته وأثره والحث عليه ، والتأكيد أيضا على وجوب إخراج الزكاة وصرفها على مستحقيها من الأصناف الثمانية ، والتحذير من منعها كلها أو بعضها ، والدعوة إلى بذل الخير والإحسان والتصدق على الأرامل والأيتام والعجزة والمحتاجين ، ورعاية وكفالة من احتاج منهم إلى رعاية أو كفالة ، وغرس مبادئ التعاون والتآزر والتعاضد والتكافل وبخاصة التكافل الاجتماعي في مختلف صوره وأشكاله بين المسلمين ، وكذا غرس مبدأ الإيثار ، بأن تكون بحاجة إلى شيء وترى من هو في مثل حاجتك أو أشد منها فتؤثره على نفسك .

فضلا عن الحث على إقامة الجمعيات الخيرية والمنشآت والهيئات التطوعية بحيث يصبح لها وجودها الفاعل في الساحة الإسلامية من مساهمة في إنشاء المشروعات الاستثمارية لنماء الأموال المتحصلة من أهل الخير ومن ثم إعادة صرفها وتوزيعها على المستحقين سواء داخل المجتمع أو الدولة أو خارجها.

ولعله من المناسب أيضا في هذا المجال نشر الوعي وبيان مخاطر المسألة ومالها من آثار ضارة على الفرد والمجتمع من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة سواء كان ذلك عن طريق عبارات ونصائح مسموعة من قبل وزارة الإعلام ، أو من قبل رجال الدعوة في البلاد على هيئة ندوات ومحاضرات تقدم في المساجد وأماكن الاحتفالات أو أي مجمع ترى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه مناسب لإقامة مثل هذه المحاضرات.

المبحث الثاني

النفقة على الأقارب المعسرين

المطلب الأول معنى النفقة

المطلب الثاني أدلة مشروعية النفقة على الأقارب المعسرين

المطلب الثالث شروط النفقة على الأقارب المعسرين.

المطلب الرابع · النفقات وعلاج المسألة

المطلب الأول
معنى النفقة

النفقة : اسم من الانفاق : يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق وكلاهما : نقص وقل ، وقيل : في وذهب ، وأنفق ماله : إذا أنفذه وصرفه، واستنفقه : أذهبه [1] .

أما في الاصطلاح :

فهي : كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها [2] .

فالنفقة مقدرة شرعا بما يحصل به الإشباع والكفاية مما اعتاده الناس دون سرف أو تقتير ، يؤكد هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [3]

فقد ورد عن بعض السلف في تفسير العفو : " بأنه الوسط من غير إسراف " [4] .

والأقارب : جمع قريب من القرب وهو الدنو ، وأقارب الرجل وأقربوه عشيرته الأدنون وفي التنزيل العزيز ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [5] .

أو هم النسباء المنتسبون بالرحم . [6]

والقرابة الموجبة للإنفاق على الأرجح [1] هي تلك التي يكون فيها القريب وارثا أو مورثا لطالب النفقة على افتراض أنه مات وترك مالا ، والمناط في ذلك

---

(١) اللسان ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٣٥٧-٣٥٨

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى الحجاوي (بيروت ، نشر دار معرفة ، بدون تاريخ) ج٤ ، ص١٣٦

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩

(٤) أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٠٠

(٥) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤

(٦) اللسان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٣

هو الإرث ، سواء كان محرما أم غير محرم وسواء ورث بالفرض أو التعصيب أو كان من الأرحام ، فمن كان مورثا أو وارثا فهو أهل لوجوب النفقة له أو عليه وإلا فلا . وبعبارة أخرى فإن النفقة تجب لكل وارث وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى [٢] .

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء أن لبعض الأقارب نفقة على بعض متى توافرت شرائط وجوبها لكن اختلفت مذاهب الفقهاء في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق فضيق بعض الفقهاء في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق وتوسع البعض وتوسط البعض الآخر ، وللمزيد انظر : الوظائف الاقتصادية للدولة د. أحمد بن يوسف الدريويش (الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ) ج٣، ص٥٢٢

(٢)زاد المعاد ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٧

المطلب الثاني
أدلة مشروعية النفقة على الأقارب المعسرين

أدلة مشروعية النفقة على الأقارب المعسرين كثيرة من الكتاب والسنة نقتصر على إيراد بعضها .

فبالنسبة لوجوب النفقة على الوالدين والأولاد فقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [2] .

وبقول النبي ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) [3] .

وقوله ﷺ : (تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال. تصدق به على نفسك ، قال عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك أو على زوجك قال : عندي آخر : قال تصدق به على ولدك ، قال . عندي آخر قال : تصدق به على خادمك ، قال . عندي آخر قال : أنت به أبصر) [4] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣

(٢) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) انظر : عارضة الأحوذي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ج٦ ، ص ١١٠ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٦ ، ص ١٦٢

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٢ ، ص ٢٥١ وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم) ج٢ ص ١٣٢ ، والنسائي في سننه (كتاب الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غني) مرجع سابق ، كتابة الزكاة ، ج٥ ، ص ٦٢

كما أن قرابة الأصول والفروع مفروضة الوصل ، محرمة القطع بالإجماع ، والإنفاق باب الصلة فكان واجبا ، وتركه مع قدرة المنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما [1] .

والإجماع منعقد على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة في مال الولد وكذا الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [2] .

والدليل على إيجاب النفقة على ذوي الرحم الوارث من الأقارب قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3] .

فأوجب على الوارث أجرة إرضاع الصبي ، فيجب أن تلزمه نفقته [4]

ويقول النبي ﷺ : (لما سأله رجل من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة [5]

ولأنها قرابة تقضي التوريث فتوجب الانفاق ، كقرابة الولد[6] ، لأنه من صلة الرحم ، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام ، بل أولى

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ص ٢ ، ١٤٠٢هـ) ج٤ ، ص٣١

(٢) ورد هذا الإجماع لدى ابن قدامة في المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨٣

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣

(٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة (بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٩٩) ج٣، ص٣٧٤

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن كليب بن منفعة عن جده (كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين)ج٤ ، ص ٣٣٦

(٦) المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨٤

المطلب الثالث
شروط النفقة على الأقارب المعسرين

إن النفقة في الإسلام على ما قدمنا واجبة على الفروع والأصول وكذا على الحواشي المحارم غير الأصول والفروع ، وأيضا على غير المحارم من أهل الميراث ، وذلك بشروط [1]:

الأول أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه .

الثاني : فقر المنفق عليه : فإن استغنى بمال لم تجب نفقته ، لأن النفقة على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى كالزكاة . أما إن قدر على الكسب من غير حرفة ففي مذهب الإمام أحمد روايتان.[2]

أحدهما لا نفقة له : لأنه استغنى بكسبه أشبه المحترف

الثانية له النفقة لأنه لا مال له ، ولا حرفة .

أما الذي يترجح من الرأيين : فإن الأمر في ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

فمن قدر على الكسب وتهيأت له أسبابه ووسائله فلم يجد في طلبه وتحصيله فهذا لا تجب له النفقة أما من قدر على الكسب و لم تتهيأ له أسبابه ووسائله مع جده في طلبه فتجب النفقة عليه.

الثالث من الشروط غنى المنفق : فيتعين أن يكون ما ينفقه منه فاضلا أو زائدا عن نفقة نفسه ، وزوجته ، ورقيقه من ماله أو كسبه أو أجرة ملكه ، لا من أصل البضاعة ، وثمن الملك وآلة العمل .

---

(١) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٧١

(٢) ابن قدامة : الكافي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٧٥

الرابع اتفاقهما في الدين والحرية . وهذا في غير عمودي النسب أي قرابة الولاء ، أما عن قرابة الولادة (عمودي النسب) فعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان هما :

الأولى لا تجب النفقة مع اختلاف الدين ، لأنه لا ولاية بينهما ، ولا يرث أحدهما صاحبه وهذا رأي الحنابلة.

الثانية · تجب مع اختلاف الدين ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وذلك لعموم الأدلة وإطلاق النصوص الواردة في إيجاب الإنفاق عليها [1] ولعل هذا هو الرأي الراجح لأنه هو المتفق وإنسانية الإسلام وعدالته.

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨٥.

المطلب الرابع
النفقات وعلاج المسألة

شرع نظام النفقات في الإسلام لتأكيد معنى أواصر التضامن والتكافل بين الأفراد في الأسرة الواحدة ، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة ، والقرابة الجامعة، إذ العلائق بينهم أشد قوة ، وبواعث التراحم والتساند والتآزر أوثق عروة ، ولا غرو في هذا فإن الإسلام يهدف إلى المحافظة على العائلة وتوحيد الأسرة وتعزيز وجودها ، وبناء الحقوق في الأسرة على التواصل والتعاطف والتواد من أجل أن تبقى الأسرة متماسكة ومتعاونة لتمد المجتمع الإسلامي بأعضاء صالحين نافعين غير فاسدين ولا بائسين ولا سائلين ولا محرومين .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

ويقول المولى عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٢) .

وقد طبق هذا المعنى فعلا طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم الأشعريون كما حكى النبي ﷺ ذلك عنهم مادحالهم ومؤيدا لصنيعهم حيث يقول عليه الصلاة والسلام : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) (٣) .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة ، باب شركة الطعام) ج٣ ، ص ١١٠ وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الأشعريين) ج ٤ ، ص ١٩٤٤

وهذا أعظم صور التكافل والتساند ويعبر عن الإيمان الـــذي اشـــرأب في النفوس وتأصل فيها مصداقا لقوله تعـــالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1] .

وهذا هو الإيثار الذي جعل القريب يؤثر أخاه في القربى بحيث يقتسم قوتـه بينه معه من أجل أن يسد جوعته . ويرفع حاجته ويقيـــه ذل الفاقـــة والعـــوز ، ومهانة المسألة والطلب ، فلا يحتاج ولا يسأل وهو قادر على إعالتـــه ، وتلبيـــة طلبه، وتنفيذ رغبته .

فما أحوجنا إلى هذه التعاليم الإسلامية الخالدة العادلـــة الـــتي تغـــرس في نفوسنا مبدأ الإيثار ، وحب البذل والإنفاق والبعد عن الشح والإمساك وتجعـــل من أسرنا أسرا متكافلة متضامنة متآزرة متواصلة ماديا ومعنويا بحيث لا يكـــود فيها جائع أو محتاج وهي مطيقة تحقيق طلبه ، وسد حاجته ، مما يشكل في النهايـة علاجا حقيقيا للمسألة عن طريق تطبيق هذا الحق الواجـــب في جميـــع الأســـر الإسلامية .

---

(١) سورة الحشر ، الآية :٩

المبحث الثالث
الزكاة ودورها في مكافحة التسول

من أبرز الخصائص للنظام الإسلامي الاقتصـــادي أنـــه جعـــل للفقـــراء والمحتاجين حقا في أموال الأغنياء والموسرين ، وهذا الحق يكفي الفقراء ولا يضـــر بالأغنياء ، وجعل ذلك فريضة على الأغنياء بقدر ما منحهم الله من مال ، حقـــا ثابتا للفقراء ليس لغيرهم أن يمتن به عليهم لأن المال مال الله وما الناس منـــــه إلا خلفاء لا أصلاء .

لذا أمر الأغنياء بحكم هذه الخلافة أن يعطوا المحتاجين منه حيث يستطيعون الوفاء بنفقاتهم وتوفير ضرورياتهم وحاجياتهم ، ويدفعون عنهم ذل السؤال ، ومـــا له من آثار سيئة تعود على المحتاج الحقيقي ، وقد تكون عامل رئيسي في انحرافـــه عن الطريق المستقيم وإنحرافه إلى تيار الإجرام والفساد ، ومن هنـــا تـــأتي أهميـــة الزكاة تلك العبادة المالية التي تحقق الترابط بين العباد وسيتم بحث ذلك من خـــلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للزكاة.

المطلب الثالث : شروط وجوب الزكاة .

المطلب الرابع : الزكاة وعلاج المسألة .

المطلب الأول
معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح

معنى الزكاة

المعنى اللغوي الزكاة يقصد بها النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد ، أو كثر ريعه ، وكل شيء يزداد وينمي فقد زكا ، كما أنها ترد على معان منها :

المدح يقال : زكى الرجل نفسه أي مدحها ونسبها إلى الزكاء قال تعالى. ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [1].

الطهارة أو التطهير . كما قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ [2] أي طهرها من الأدناس والآثام .

الصلاح : يقال زكا الرجل أي صلح.

البركة : ومنه : زكت النفقة إذا بورك فيها [3]

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة : لأنه يطهر المخرج عنه من تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الآثم ، ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه[4]

والزكاة إنما سميت صدقة : لدلالتها على صدق العبد المؤدي لها في العبودية لله وطاعته له [5] .

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٣٢

(٢) سورة الشمس ، الآية : ٩

(٣) المغرب ، أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد أبو المكارم (حلب ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، ط١ ، ١٣٩٩هـ) ج١ ، ص٣٦٦ ، والمصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥٤ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٣

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٥٨

المعنى الإصطلاحي

" حق يجب في المال ، فإذا أطلقت في موارد الشريعة انصرف إلى ذلك"[1].

كما أنها " عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص " [2].

كما عرفت بأنها " حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص "[3].

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٧٢.

(٢) الاختيار ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٩

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٣

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للزكاة

الزكاة فريضة على كل مسلم ومسلمة يملكان النصاب ، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وعبادة مالية ، حددتها الشريعة الإسلامية وجعلت غايتها الرعاية الاجتماعية فهي عماد التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، ولا يستقيم إسلام المرء إلا بأدائها ، إذ يكفر إن تركها جاحدا ، ويقاتل إن تركها مانعا ، فهي خير برهان على صلاح مؤديها وخلوص نيته وصدق إيمانه وقوة عزيمته .

وهي قرينة الصلاة في القرآن الكريم ، حيث وردت مقرونة بها في (اثنين وثلاثين موضعا)

وأكثر ورودها مقرونة بفعل الأمر (وآتوا) [1]

والزكاة واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع ، غني عن تكلف الاحتجاج له [2] . و أدلة وجوبها نصا بكتاب الله :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [4] .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥١

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٣

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١١

ومن السنة قوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مـــني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله). [٢]

ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله " والله لأقاتلن من فرق بين الصـــلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رســـول الله لقاتلتهم على منعه". [٣]

وقد أجمع المسلمون في كل الأعصار والأمصار على وجوبها وفرضيتـــها ، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها. [٤]

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ج١ ، ص ١١ وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)ج١ ، ص ٥٣

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٧٢.

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة

المطلب الثالث
شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي .

أولا الإسلام [1]

فلا تجب الزكاة على الكافر ولو كان مرتدا لحديث معاذ ، فلما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له :(إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]

ثانيا الحرية [3] فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا ، لكن تجب على المبعض بقدر ملكه لأن العبد لا يملك شيئا ، والمكاتب ملكه ضعيف ، فضلا عن أن العبد وما ملك لسيده .

ثالثا بلوغ النصاب[4] فلا تجب الزكاة في المال حتى يكتمل نصابه وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

وهذا تقريبا في الأثمان (الذهب والفضة وقيم عروض التجارة) فلا يضر نقص يسير في النصاب ، وتجب فيما زاد عن النصاب بالحساب إلا في السائمة واشتراط النصاب دليل على أن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال إلا إذا كان من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١٠ ، ١٤٠٨هـ) ج١ ، ص ٢٤٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ج٢ ، ص ١٠٨ وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) ج٢ ، ص ١٠٤

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٢١ .

(٤)منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ) ج١ ، ص ١٨٣

شأنه أن يدخل صاحبه في عداد ذوي الثراء ، وآية ذلك أن الإسلام لا يوجب الزكاة إلا على من يتوافر لديه حد أدنى من المال يعد معه غنيا .

رابعا الملك التام [1] : أي أن يكون المال في حيازة صاحبه .

بمعنى أن يكون المال بيد صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ، ويتصرف منه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره وهذا الشرط محل إجماع الفقهاء واتفاقهم[2]

خامسا تمام الحول [3] وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه بعد اكتمال النصاب اثنا عشر شهرا قمريا (عربيا) لقوله ﷺ :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[4] .

وتمام الحول شرط لا يشمل الزروع والثمار والمعادن والركاز والعسل ، حيث تزكى حال حصول غلتها فهذا الشرط خاص بالأثمان والماشية وعروض التجارة وهذا الشرط يترجم عمليا خاصية الواقعية في الإسلام من حيث التيسير على المكلف والرفق به.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم :

" ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الثمار والزروع عند كمالها ، واستوائها وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة مما يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عامة مرة "[5] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٥

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٢٥

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة) ج٢، ص ١٠١ ، والترمذي في سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) ج٣ ، ص ٢٥

(٥) مختصر زاد المعاد ، محمد بن عبد الوهاب (بيروت ، نشر دار القلم ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ)ج١، ص٤٤

ومن جهة أخرى فإن هذا الشرط دليل على سبق الإسلام وتقدمه على الأنظمة الاقتصادية الحديثة من حيث مراعاة التوافق بين موعد تحصيل الضريبة ومصلحة من تجب عليه ، وقد اختار الإسلام أكثر هذه الأوقات ملائمة وهو مرور الحلول على حصول المال في يد صاحبه ، في حين يأخذ الزكاة من الأموال غير الحولية عند حصول نتاجها [1] .

سادسا أن يكون المال ناميا وزائدا عن الحاجات الأصلية: [2] لأن المال الفاضل عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى ، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنيا عنه وقد فسر الفقهاء الحاجة الأصلية تفسيرا دقيقا فقالوا : هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديرا كالدين ، فإن المدين يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب وكآلات الحرف وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله [3] .

ودليل هذا الشرط قول النبي ﷺ : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه " [4] .

وهكذا تتجلى لنا مرة أخرى عظمة الإسلام وواقعيته وعدالته من خلال هذا الشرط فمن خلاله أسقطت الزكاة عن المال الذي لا يقبل الاستثمار بحكم طبيعة الاستعمال في حين وجبت على المال القابل للتنمية ولو لم ينم فعلا لأن التقصير في نمائه حدث بفعل الإنسان ليس إلا ، فلابد إذن أن يكون المال – حتى

---

(١)مقومات الاقتصاد الإسلامي ، عبد السميع المصري (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٣٩٥هـ) ص ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤٧

(٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٤٧

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة) ج٣ ، ص ٢٣

تجب فيه – الزكاة – إما ناميا بالفعل من خلال التوالد أو التجارة أو أن يكـــون ناميا بالقوة (أي قابلا للنماء) ومن شأنه أن ينمو إذا أحسن التصرف فيه ومـــن مدلولات شرط النماء الذي وضعه الفقهاء ضابطا للنصاب : أن يكـــون المـــال المزكى من أموال الإنتاج لا من أموال الاستهلاك ، إذ لو وجبت الزكـــاة فيـــها لأدى ذلك إلى أن تؤخذ من عين المال . وهذا يفضي إلى تبديد المـــال في مـــدة قصيرة [1] .

---

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام ، أحمد محمد العسال (القاهرة ، نشر مكتبة وهبة ، ط٣ ، ١٤٠٠هـــ) ص١٠٣ ، ١٠٤

المطلب الرابع
الزكاة وعلاج المسألة

مع وضوح معنى العبادة في الزكاة إذ يؤديها المسلم في المقام الأول باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة وكونها من الواجبات المفروضة من الخالق جل وعلا إلى خلقه ، إلا أنه لا يخفى ما تحققه هذه الفريضة من أهداف إنسانية نبيلة ، ومثل اخلاقية رفيعة ، وقيم روحية كثيرة ، تتمثل في تشغيل العاطل ، ومعاونة المحتاج ، ورعاية القاصر ، ومساعدة العاجز ، وتزكية النفس وتطهيرها من أبشع الصفات ، وأقبح الرغبات التي تجتاح النفس من داء الشح والبخل وترويضها على البذل والإنفاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وتحقيق النفع لعباده، وتحريرها من ذل أسر المال ، والخنوع له ، ووقايتها من الشرور والآثام.

فضلا عما فيها من تنمية المال وتكثيره ، وحصول البركة فيه ، والخلف على منفقه ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [1] .

وفي الحديث (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا .ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا) [2] .

فالزكاة نظام مالي فريد ، يجمع القلوب على الحب ، وينمي الترابط والود، ويحارب البغضاء والحقد ، ويشفي داء الكراهية والحسد ، ويعالج البطالة والفقر ، ويقي المجتمع من ذل السؤال ،ومهانة الطلب ، وحب الاستجداء والاستكفاف ، ويبعده من اضطرابات الفوارق الاقتصادية الفاحشة ، ويعمل على التقارب والتوافق بين الأغنياء والفقراء ، وإلحاق الطبقات الدنيا بالطبقات

---

(١) سورة سبأ ، الآية : ٣٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى" فأما من أعطى واتقى") ج٢، ص ١٤٢

العليا في مستوى معيشتها ، ويمنع من كنز المال والاستبداد به وعدم تشغيله وتداوله .

والزكاة إذا أحسنت جبايتها وإنفاقها أدت إلى مجتمع متكافل ومتماسك ومتضامن يعمه الرخاء وينشر فيه الأمن وتتحقق في جنباته العدالة الاجتماعية ، وتقل على أقل تقدير الجرائم .

ويسعى إلى تطبيق قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .[1]

كما أن إيتاء الزكاة من أبواب الإحسان والتعاون على طاعة الرحمن ، ومن أعمال الخير والتقوى كما قرر ذلك أهل العلم والفتوى [2] ويمكن القول بأن أي فئة تحتاج إلى رعاية من فئات المجتمع لها نصيب من الزكاة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .[3]

وقد خص النبي ﷺ الفقراء بالنصيب الأكبر بل وأوجز مصارف الزكاة في صنف واحد وهم الضعفاء من الناس .

فمن حق الفقراء على الأغنياء أن ينالوا قسطا مما أنعم الله به عليهم حقا واجبا لهم قال تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [4]

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٠

(٤) سورة الذاريات ، الآية :١٩

قيل المراد بالحق هو الزكاة ، إذ لا فرض في المال سواها ، ووراء ذلك ربما وجبت حقوق أخرى مثل النفقات ، وضروب المواساة [1] .

وفي ذلك دلالة على اهتمام الإسلام وعنايته بمشكلة الفقر ، فهو الذي يهتم بالفقراء ويمنحهم من الحقوق ما يكفل النهوض بهم ، والارتقاء بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي ، ويقيهم ذل المسألة والفاقة والضياع والحرمان ويوفر لهم مستوى مناسبا من المعيشة يعينهم على أداء ما افترض الله عليهم من الواجبات حتى لا يشغلهم الهم في الطلب للمعيشة عن معرفة الله ، وتوثيق الصلة به ، وعن القيام بالواجبات المفروضة عليهم والتي خلقوا من أجلها .

ومن هنا كانت مشروعية الزكاة والتي تعمل على تخفيف أضرار الفقر المهلكة ، ووقاية المجتمع من أي آفات تصيبه وتهز كيانه .

فهي عبادة تهدف إلى أن لا يقع تفاوت شاسع بين البشر ، أو على الأقل أن يتلاشى الفريق الثاني الذي يجد الكفاف من العيش فضلا عن الكفاية من المطعم والملبس والمسكن ، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة المكتفين .

فالزكاة لها دور كبير في علاج المتسول في المجتمع الإسلامي وتهدف إلى إغناء الفقراء والمساكين والعاجزين وسداد الدين عن المديونين وتوفير المسكن لمن ليس له مأوى. [2]

فإذا ما أحسن تطبيق هذا النظام كما ينبغي فإنه يعمل على تحقيق الكفاية والأمن الاجتماعي بحيث يسد كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن

---

(١) أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٣) ج٤ ، ص ٣٨٩

(٢) بهجة الناضرين فيما يصلح الدنيا والدين ، عبد الله بن جار الله الجار الله (الرياض ، نشر مكتبة الصفحات الذهبية ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ) ص ٤٥٦

العجز الفردي ، أو الخلل الاجتماعي ، أو الظروف العارضة التي نادرا ما يسلم من تأثيرها مجتمع بشري [1] .

وبذلك يمكن القول بأن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام وجمعت من حيث أمر ووزعت من حيث فرض أن توزع ، لكانت أنجع وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين ، والتخفيف من آثار المسألة والسائلين محتاجين كانوا أم عاجزين .

---

(١)فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي (بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ص ٨٨١ .

المبحث الرابع
الضمان الاجتماعي

إذا لم تف الزكاة بحاجات الفقراء والعاجزين فإن المسؤولية تنتقل إلى الدولة بحكم مسؤولياتها العامة عن رعاياها والتي منها المسؤولية الاجتماعية عن طريق ما يسمى بالضمان الاجتماعي .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد أنه على الصحيح من المذهب أن المحتاجين إذا لم تف الزكاة بحقهم فإنهم يعطون من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف الأخرى [1] .

ويتم العرض عن الضمان الاجتماعي بكونه أحد وسائل علاج المسألة في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضمان الاجتماعي .

المطلب الثالث : صور تطبيق الضمان الاجتماعي .

---

(١) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

المطلب الأول
تعريف الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي مادته (ضمن) وهو في اللغة التكفل في الشيء والإحاطة به [1] .

والاجتماعي من الاجتماع ومادته (جمع) وهي ترد في اللغة بمعنى تأليف المتفرق وضم بعضه بعضا [2] .

أما في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه :" إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على الكسب والعمل ومن لا يعمل لعذر مشروع وليس له عائل" [3]

فالدولة في الإسلام تضمن الكفالة والإنفاق على العاجز عن الاكتساب من رعاياها ممن عجزه أحد أمرين :

١ إما عذر قاهر كضعف جسماني يحول بينه وبين العمل والكسب مثل كبر سن أو صغره مع عدم العائل كاليتامى ، أو نقص بعض الأعضاء أو الحواس .. أو مرض يعدم القدرة على العمل ونحو ذلك من الأسباب البدنية التي تصيب الشخص ولا يستطيع التغلب عليها.

٢. أو بسبب ظاهر كانسداد أبواب العمل ، وطرق الكسب الحلال في وجه القادرين عليه ، مع سعيهم الحثيث في طلبه ، وبذلك الجهد من الدولة في تأمينه ، فهؤلاء يعدون من العاجزين وإن كانوا يتمتعون بالقدرة والقوة والجلد ، لأن القوة البدنية والقدرة الجسدية لا تكفي وحدها ما لم يصاحبها اكتساب[4] .

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع ، سابق ، ج٦ ، ص ٢١٥٥

(٢) اللسان ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥٣

(٣) مشكلة الفقر ، عبد الهادي الفضلي (بيروت ، دار الزهراء ، ط٤ ، ١٩٧٧م) ، ص ٤٢

(٤) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الضمان الاجتماعي

الأصل في الإنفاق على أولئك ونحوهم من العاجزين والمحتاجين وكفالة الدولة لهم أدلة من السنة منها :

١- ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ..) الحديث [١] .

فقوله (راع) أي حافظ مؤتمن على صلاح ما قام به ، وما هو تحت سلطته.

و(الرعية) : هي كل من شمله حفظ الراعي ونظره [٢] .

ورعاية الإمام العظيمة تكمن في حفظه الشريعة ، بإقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، وتحقيق كل ما من شأنه نفع العباد ، والوقوف على حوائجهم ومتطلباتهم . وإذا كان الأمر كذلك فإن ضمان المعيشة الملائم للأفراد ، وبخاصة العاجزين منهم مطلب أساسي بل ضروري إذ لا تستقيم حياتهم بدونه ، لهذا فهو من أهم مسؤوليات الدولة المسلمة[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن) ج١ ، ص ٢١٥ ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل) ج٣ ، ص ١٤٥٩

(٢) النهاية في غير الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣٦

(٣) فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ١٠٠

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (من ولاه – الله عز وجل – شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم [١] وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره) [٢] .

فهذا الحديث يفيد أنه يجب على من ولي أمر المسلمين ، وأسندت إليه رايتهم وجعلت في يده مصالحهم أن لا يمتنع عن النظر في أحوال المظلومين ، وحاجات الفقراء والمعوزين ، وان لا يقصر في إيصال النفع للرعية أجمعين . فإن فعل ذلك إثم ، وكان حقا على الله ألا يقضي له حاجة ، ولا يدفع عنه مصيبة ، ولا يفرج عنه كربة .

ومن هنا فإن الدولة الإسلامية مسؤولة عن أحوال رعاياها ، بتأمين معاشهم ، ومساعدة محتاجهم ، ومعالجة مرضاهم ، والقضاء على التخلف والفقر بينهم ، وبخاصة أولئك الذين لا عائل لهم .

وهذا ما فهمه الرعيل الأول من الخلفاء الراشدين وطبقوه عمليا من بعده ﷺ حيث اهتموا رضوان الله عليهم بهذه الفئات العاجزة والمحتاجة .

---

(١) الخلة : بالفتح ، الحاجة والفقر ، انظر مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٧

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية) ج٣ ، ص ٦١٩

المطلب الثالث
صور تطبيق الضمان الاجتماعي

هناك بعض السبل تسلكها الدولة المسلمة من أجل وقاية فئات كثيرة من رعاياها من ذل السؤال ، ومهانة الطلب ، والعيش على عاتق الآخرين والمتمثلة في الأتي:-

أولا – رعاية الفقراء والمحتاجين

لقد استعاذ الرسول الكريم علية أفضل الصلاة التسليم من الفقر في أحاديث كثيرة ولولا أنه شر وبلاء ما استعاذ منه ، فهو مصيبة يطلب دفعها لاسيما إذا كان فقرا منسيا ، فهو مثل الغنى إذا تفاقم أصبح مطغيا [1]

فقد ورد عنه علية الصلاة والسلام أنه كان يقول في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر). [2]

فالإسلام يولي الفقراء وذوي الحاجة عناية خاصة ، فقد منحهم من الحقوق ما هو كاف للنهوض والارتقاء بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي ، حتى يكونوا في منأى عن ذل السؤال والفاقة والضياع والحرمان ، ويتمكنوا من العيش في مستوى مناسب ،ما يعينهم على أداء ما افترض الله عليهم من الواجبات ، حتى لا يشغلهم الهم في طلب المعيشة ، عن أداء تلك الواجبات وحتى توثق صلة العباد بخالقهم ، وتنزل الطمأنينة والراحة في النفوس .

---

(١) مشكلة الفقر للقرضاوي ، مرجع سابق ، ص١٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة عن عائشة رضى الله عنها ، في (كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر) ج٧ ، ص١٦١

ولتحقيق ذلك من جانب الدولة فإن عليها أن تتولى رعاية هؤلاء الفقراء والمحتاجين الذين لا يستطيعون الإنفاق على أنفسهم ومن يعولون ، وذلك بأن تسلك تجاههم السبل التالية :- [1]

(أ) دعوة المستطيع منهم إلى العمل بعد تهيئة أسبابه ، وتسهيل طرقه وإمكاناته وتحذيرهم من المسألة ، وبيان مالها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع والدولة، كما فعل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما دعا الفقراء جادا إلى العمل ، والبعد عن السؤال من خلال قوله (يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق ، ولا تكونوا عيالا على الناس)[2].

(ب) النظر في حاجاتهم ، ومحاولة معرفة السبب وراء تردي الأوضاع المعيشية والقضاء عليها ، كقضاء الديون قدر الإمكان ، وتزويج العزب ، وتوفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ، وتوزيع الأرزاق والعطايا لمن أشتهر منهم بشدة العدم بصفة دورية . وخير مرشد لنا في ذلك الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام فقد ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ – كان يؤتى بالرجل الميت عليه دين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال :

(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته)[3] .

---

(١) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٥

(٢) ورد هذا الأثر لدى الشيباني في كتاب الكسب ، مرجع سابق ، ص٤١

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك) ج٦ ، ص١٩٥/ ومسلم في صحيحة (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته)ج٣ ،ص١٣٣٧

وبذلك فإن من ترك دينا ولا وفاء له في ماله ، ومات وله أولاد ونحوهم ولم يترك لهم شيئا فإنه يقضى دينه ، وينفق على أولاده من بيت المال ، فإن لم يفعل ذلك ولي أمر المسلمين فقد ذكر العلماء . أنه يأثم [1].

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا أن الفقهاء يقررون أن للمحتاجين من فقراء وغيرهم حقا في بيت مال المسلمين كما ذكر أحدهم رحمهم الله أثناء كلامه عن مصارف بيت المال حيث قال : (أما النوع الرابع ،ويقصد به ما أخذ من تركة الميت الذي مات و لم يترك وارثا أصلا ، أو زوجا أو زوجة ونحو ذلك - فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط ، وإلى نفقة من عجز عن الكسب ، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك .. إلى أن قال : وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها) [2].

والإسلام بذلك يكون قد وضع على كاهل الدولة مسؤولية كفالة كل عاجز عن الكسب لفقر أو نحوه في حال عدم وجود المنفق عليه كفالة تامة ، حتى لا يكون ذلك العاجز أو الفقير عرضة للسؤال والضياع .

ثانيا- رعاية المسنين والعجزة ونحوهم :-

لقد اهتم الإسلام بالشيوخ والعجزة والمرضى والعمي ، أيما اهتمام فراعى في أحكامه وعباداته أن توفر لهم كل أنواع العناية والرعاية باعتبارهم جزءا من المجتمع، وليشعروا بأخوة الإسلام تجاههم كما جاءت تعاليمه تحث على الرحمة بهم ، والشفقة كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ

---

(١) الفتح لأبن حجر ، مرجع سابق ، ج٤ ،ص٣٩١

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ص٢٠٨

وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [1].

ففي الآية الكريمة أكد المولى عز وجل على بر الوالدين في حالة الكبر وبلوغ سن الشيخوخة ، مع دعوته إلى الإحسان إليهما في كل حال ، إلا أن ذلك في حال الكبر ألزم وأوجب ، فهي الحال التي يحتاج فيها الوالدان إلى رعاية الأبناء وكفالتهما كما كانت حال الضعف عند الولد مدعاة للرعاية من الوالدين في صغره ، فكانت المقابلة من طلب الرحمة لأبيه مقابل تربيته له وهو صغير.[2]

ومن هذا المنطلق فرض الخلفاء المسلمون للشيوخ والعاجزين الأرزاق من بيت مال المسلمين عند عدم وجود من يتكفل لهم بذلك من ذرية أو أقارب ، فقد نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه مّر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه ، فقال :من أي أهل الكتاب أنت ، قال : يهودي ، فقال عمر: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية [3]. والحاجة والسن ، قال الراوي : فأخذ عمر رضى الله عنه بيده فذهب به إلى منزله ، فرضخ له [4] من المنزل بشيء ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، ووضع رضي الله عنه الجزية عنه وعن ضربائه [5].

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ - ٢٤

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل بها مش بمجمع التفاسير ، ناصر الدين أبو سعيد بن عمر البيضاوي الشافعي (القاهرة ، دار الطباعة العامرة ، ط١، ١٣٢٠هـ) ج٤ ، ص٣٠

(٣) الجزية : من جزى يجزي جزءاً ، مثل يقضى قضاء ، بمعنى القضاء ، وجزيت الدين إذا قضيته ، انظر : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٠

(٤) رضخ له أي أعطاه قليلاً ، انظر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤٥

(٥) الخراج لأبي يوسف بن إبراهيم بن حبيب (بيروت ، نشر دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ) ، ص٢٦٠ .

وبناء على ما تقدم نجد أن الكثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر قد أولت هذه الأصناف من المجتمع جل الاهتمام والتقدير لما قدمه البعض منهم من خدمات لمجتمعهم ودولتهم ، تمثل هذا في فرض الرواتب للعاجزين والمسنين ، وبناء الملاجي للعجزة والمعقدين الذين لا عائل لهم ينفق عليهم ، وتوفير جميع وسائل الراحة لهم من مطعم ومشرب وملبس وعلاج وبرامج علمية وثقافية وترفيهية تتناسب مع حالاتهم ، حتى يعيشوا بقية حياتهم آمنين مطمئنين .

ثالثا رعاية الأيتام :-

الأيتام : جمع يتيم وهو من مات أبوه قبل بلوغه [1] فهو شخص صغير وضعيف لا أب له يرعاه ولا والد يحميه ، فيحتاج إلى من يحتضنه ، ويكفله حتى يقوى عوده ويكتمل نموه ونضجه ، فيلتحق بغيره من أفراد جنسه ، ويصبح عضوا صالحا فاعلا في مجتمعه ، يضطلع بمسئولياته ،ويؤدي واجباته على اكمل وجه وأحسن حال .

وقد جاءت النصوص الشرعية ، والتعاليم الدينية تؤكد هذا المعنى ، وتدعو إلى الاعتناء به ، والإحسان إليه ، والرفق به وتربيته تربية صالحة ونافعة ، مبينة عظم الأجر على ذلك ، ومنذرة لكل من يتعدى عليه ، أو ينقص من حقه بالعذاب الأليم .

يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ ﴾ [2].

ويقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [3].

---

(١)القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب (دمشق ، نشر دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) ص٣٩٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠

(٣) سورة الضحى ، الآية : ٩

ويقول عليه الصلاة والسلام : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) [1].

ومن هنا فإنه إذا لم يكن لليتيم مال ينفق عليه منه ، أو لم يكن له قريب كافل، أو كان له مال لا يكفيه ، فإن على الدولة حينئذ أن تقوم بأمره ، وتتولى الإنفاق عليه وكفالته ، أو تعطي كافله ما يسد كفايته ، ويصلح شأنه ، استنادا لقوله علية الصلاة والسلام : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا ، أو ضياعا [2]فإلي وعلي) [3].

هذا هو الضمان الاجتماعي في الإسلام الذي سنه رسول الله ﷺ فبيت المال ينفق منه على كل محتاج إذا كان يحتمل ذلك .

رابعا رعاية الأرامل :-

الأرامل : جمع (أرملة) وهي المرأة التي لا زوج لها أو التي مات عنها زوجها . وقيل : و لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة ، فإن كانت موسرة فليست بأرملة [4].

فالترمل ، قد يكون من أسباب المسألة ، حيث قد يدفع الضعف والفقر والحاجة ونحوها إليها ، وبخاصة إذا كانت من ذوات الأولاد ،مع عدم وجود القريب والكافل . فلا بد إذا من ملاحظتها ، والاهتمام بشأنها ورعايتها وأولادها إن كانوا ، لئلا تقع وأولادها ضحية التشرد ، فتنجر إلى التسول ، أو الوقوع في الفساد ، واحتراف الرذيلة ، وهذا ما تنبه له الإسلام فقد أهتم بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما) ج١ ، ص٤٣٦

(٢) الضياع : كل ما هو عرضة للضياع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال الذين لا يقومون بأنفسهم.

انظر : معالم السنن للخطابي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٠

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحة ،(كتاب الجمعة ، باب تخفيف الخطبة) ج ٢ ، ص٥٩٢.

(٤) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٢٣٩

كسائر الفئات الضعيفة في المجتمع فأكد على العناية بالأرامل والمطلقات ونحوهن، وحث على رعايتهن اجتماعيا وماديا يقول تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [1].

والأيامى : جمع (الأيم) وهي المرأة التي لا بعل لها [2].

وحول ذلك قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) [3].

فإن تعذر الساعي على الأرملة ونحوها ، فإن كفالتها تكون على الدولة المسلمة فيفرض لها ما يفي بحاجتها وسد عوزها ومن تحت يدها من أولاد ، وذلك بحكم مسئوليتها العامة عن كافة رعاياها ، وهذا ما عمد إليه الخليفة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث نقل عنه قوله (لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن لأحد بعدي) [4].

علية فلا مكان في المجتمع المسلم لتسول المرأة ومزاحمتها الرجال في الأسواق ، وعند أبواب المساجد ،والمنازل شاكية ترملها وصعفها وحاجتها للأنفاق على نفسها وأولادها ، لا سيما مع الوضع المعيشي المناسب الذي تعيشه بعض المجتمعات مع اضطلاعها بمسؤولياتها كاملة الاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) سورة النور ، الآية: ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ،(كتاب الأدب ، باب الساعي على المسكين) ص٧٧ والنسائي في سننه (كتاب الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة) ج٥، ص٨٧

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، مرجع سابق ، ص١٠٧

خامسا . رعاية المشردين :-

التشرد نوع من الحياة الخاملة له خطره على المجتمع والدولة ، حيث يعد سببا رئيسيا من أسباب الجريمة ، ونشر الفساد في المجتمع ، والذي يكون إما نتيجة لنوازع شريرة متأصلة في بعض النفوس تدفع صاحبها إلى حب الأجرام ، والاعتداء والإفساد ، ,وإما نتيجة لأسباب اجتماعية مكتسبة قد تدفع إليه ، من فقر مدقع ، أو حصول نزاع أو شقاق بين الوالدين يؤدي إلى هروب الولد عن البيت والالتجاء إلى الشوارع والأماكن المشبوهة .

وكذا حالات الطلاق التي يترتب عليها فقر المطلقة ، وعدم رعاية الأب لأولاده ، الأمر الذي يتسبب في مجالسة الأولاد لقرناء السوء ودنوهم من مسالك الأجرام .وقد يكون التشرد للكبار أيضا في المجتمع نتيجة لعدم تأمين العمل المناسب .

وذلك ما يسمى بالبطالة الاختيارية فلا شك أن هذه الأسباب وأمثالها قد تدفع بأصحابها إلى الانحراف والتشرد ، وما أسهل اللجوء عندها إلى المسألة لمن هذه حاله إما تصريحا بمد اليد للناس ، أو استغلال العناصر البريئة والأشخاص المغلوب على أمرهم في الحصول على المال وهذا ما يدعى بالأسلوب الغير مباشر

فلا بد إذا من الاهتمام بهذه المشكلة ، والوقوف على أسبابها ، واتخاذ أنجع السبل لعلاجها ، حماية للمجتمع من أضرارها . فلا يترك المتشردون وشأنهم حتى لا نتسبب في ضياع جيل من أجيال الأمة ، وبخاصة إذا كان المتشرد صغيرا أو في سن الشباب ، فينبغي الاعتناء بهم اجتماعيا ونفسيا ، وتقويمهم وتهذيبهم وتربيتهم تربية صالحة ، وإنشاء دور خاصة بهم تكون مأوى للأحداث ونحوهم ، من ثم إعادتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين عاملين منتجين بعد تلقيهم تعاليم الدين الحنيف ، والعقيدة السليمة الصحيحة ، والخلق الإسلامي الفاضل ، وغرس

مبادئ حب العمل والكسب والاعتماد على النفس في طلب الرزق ، مع بيـــان آثار المسألة الضارة على الفرد والمجتمع .

كما أن مسؤولية الدولة عن هؤلاء المتشردين مقرر شـــرعا ، ذلـــك لأن هؤلاء المشردين وبخاصة إذا كانوا من الأطفال الصغار إذا نظرنا إليـــهم نظـــرة فاحصة نجد أنه لم يكن لهم أولياء يقومون بتربيتهم وتهذيبهم وصيانتهم ، أو لهـــم أولياء تخلو عن واجبهم ، فإنهم بحكم الشرع معزولين عن هذه الولاية ، وبذلـــك تكون الولاية عليهم لولي الأمر ، لأن القاعدة الفقهية قوله ﷺ(السلطان ولي مـــن لا ولي له)[1].

فإذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المتشردين فقد تولـــت أمر هؤلاء ، وهو من قبيل تنظيم ولايتها [2].

ومن وسائل التأهيل تدريب الحدث وتشغيله في عمل شريف يناســـبه في صغره وكبره إذا كان لديه الاستعداد لذلك ، مع وضع الضمانات اللازمة لرعايته والمحافظة على حقوقه كاملة ، على أن يجعل اختيار الحرفة المناســـبة لـــه مـــن مسؤولية وليه إن كان أو الدولة على أن لا تسمح بتشغيله في عمل محرم أو مخـــل بالأدب مع إمكانية إبرام العقد نيابة عنه ، على أنه متى بلغ له حق الاختيار بـــين الإمضاء أو الفسخ من ذلك العمل وهذا مـــا أشـــار إليـــه بعـــض الفقـــهاء في فتاواهم[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في صحيحة (كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي) ج١ ، ص٣١٧

(٢) الجريمة و العقوبة ، مرجع سابق ،ص٤٤٤

(٣) الفتاوى الخانيه بهامش الفتاوى الهندية ، فخر الدين حسن قاضي خان (بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ) ج٢ ،ص٣٥٣

سادسا تأهيل ذوي العاهات.

العاهة : عرض مفسد قد يصيب الإنسان ونحوه ، وذوو العاهات هم المصابون بها.[1] ولا يكفي فقط العناية بالمعاقين أوذي العاهات وكفالتهم من قبل الأفراد أو الدولة ، وإنشاء الدور الخاصة بهم لإيوائهم ، والقيام على شؤونهم، وتلبية احتياجاتهم ، بل لابد أيضا من تأهيل القادر منهم مهنيا ،وتدريبه على احتراف صنعة تتناسب وإعاقته أو عاهته ، ينفق منها على نفسه ومن يعول ، وحتى يدرك أهمية دوره في المجتمع ، فلا يشعر بالنقص ولا يصاب بالإحباط ، أو تتأثر نفسيته ، وإنما لتنهض همته ويرى نفسه عضوا فاعلا منتجا في مجتمعه ، وكم نرى من المعاقين وذوي العاهات المستديمة أجادوا وأبدعوا في أعمالهم وفاقوا أقرانهم من الأصحاء غير المعاقين .

وبذلك يتخلص المعاق من ذل الفقر ومهانة السؤال ، ويتم قطع الطريق على من يريد استغلاله ، واتخاذه وسيلة للمسألة ، وأداة لها ، وستارا لجمع المال وتحصيله . ومن خلال استعراض صور تطبيق الصماد الاجتماعي يتضح أنه ينبغي أن يؤدي إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما :

(أ) هدف وقائي : ويتمثل في القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى العوز والحاجة عن طريق إحدى الوسائل الآتية :-

١- تهيئة العمل لكل شخص قادر عليه ، حتى يكفي نفسه ، ولا يحتاج لمساعدة الآخرين .

٢- تدريب العاجزين ، وتأهيلهم ، وإيجاد فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم ليستطيعوا كسب العيش بأنفسهم ، ولا يكونوا عالة على غيرهم، يتكففون الناس ويعيشون في حسناتهم .

---

(١) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤١

(ب) هدف علاجي : ويتمثل في مساعدة الأشخاص الذين حلت بهم الحاجة والعوز عن طريق إحدى الوسيلتين الآتيتين :-

١- تقديم المساعدات المالية للأفراد والأسر المحتاجة كالذي يموت عائلها أو يصاب بعجز كلي ، وذلك لمواجهة ظروف الحياة المختلفة ، وتلك المساعدات تختلف من فرد لآخر ، ومن أسره لأخرى ..

٢- تقديم التعليم المجاني ، والعلاج المجاني ، وذلك بإيجاد المدارس في مختلف مراحل التعليم وإقامة المستشفيات في مختلف المناطق لتقديم العلاج والدواء وكافة الخدمات والرعاية الصحية على أن يكون ذلك بدون مقابل [١]

ولاشك أن كلا الهدفين يعد علاجا ناجعا من المسألة ، ووسيلة محققة من وسائل القضاء عليها ، أو الحد من انتشارها وتفشيها في المجتمع ، وإغناء المحتاج وذي العوز عن ذل السؤال ، ومهانة الطلب ، وفي ذلك أيضا تمكين له من الاستفادة من حق مشروع له .

وفي المملكة العربية السعودية تمت مراعاة جميع ما من شأنه تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي السابق ذكرها [٢] كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نص في مادته السابعة والعشرين على ما يلي : (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية) [٣].

---

(١) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنا بنظام المملكة العربية السعودية ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (الرياض ، نشر مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ص١٨٦

(٢) أنظر نظام الضمان الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية في الجزء الخاص بملاحق هذا البحث

(٣) الملامح الأساسية لأنظمة الحكم والشورى والمناطق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، الباب الخامس ، ص٩

المبحث الخامس
تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة

سبقت الإشارة إلى أن من أسباب المسألة (الدخول إلى الدولة بطريق غير نظامي) أو (التسلل) لاسيما من قبل رعايا بعض الدول المجاورة التي يكثر فيها الفقر وتزداد نسبة البطالة فيها .

وهذا يتمثل بصورة واضحة ومتكررة في دول الخليج العربية نظرا لما تتمتع به – بفضل الله وحمده – من نعم كثيرة ، ومكانة مرموقة ، ووضع اقتصادي متميز ، وأمن وطمأنينة وحب للسلام .الأمر الذي يؤكد رغبة وإلحاح الكثيرين في القدوم إليها للبحث عن فرص للعمل فيها ، وجمع أكبر قدر من المال لتأمين مستقبلة المعاشي ومن يعول .ولما كان البعض قد لا يتيسر له الدخول إليها بطريق نظامي . عبر منافذها المعهودة ، والإقامة فيها بصورة مشروعة فإنه قد يلجأ إلى استخدام شتى السبل لتحقيق ذلك ، ولو كانت ممنوعة.. ومن ذلك التسلل الخفي إليها إما برا أو بحرا.

ولاشك أن عمل هؤلاء على هذا النحو يعد مخالفة صريحة للقوانين الدولية التي تأخذ بها الدول .. فلا بد إذا من إحكام الرقابة البرية والبحرية على الحدود ، ومعاقبة من يقبض عليه منهم بعقوبة رادعة تمنعهم من معاودة التسلل مرة أخرى[1].

إن المتسلل قد يكون مجرما فارا من العدالة في بلاده ، وقد يكون حاملا لمرض معد خطير ونحو ذلك . لذا فالمأمول هو تشديد عقوبة التسلل بما يتلاءم وطبيعة هذه الجريمة ولكي تكون جزاء رادعا لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد .أو الاسترزاق فيها بطريق غير مشروع . هذا ما يتعلق بالدخول غير النظامي للدولة ....

---

(١) تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٣٢

أما بالنسبة للإقامة غير المشروعة بالدولة بعد دخولها بطريقة نظامية فإنه لابد من متابعة الوافدين للدولة متابعة دقيقة للتأكد من إقامتهم في الدولة إقامة نظامية عن طريق حملهم إقامات سارية المفعول تخول لهم العمل في المجال الذي استقدموا من أجله والتأكد من عدم امتهانه لغيره وطلب الورق من الغير ومعاقبة من يخالف ذلك ، وترحيله إلى بلاده فورا وكذا معاقبة من يتستر عليه أو يؤويه هذا إذا كان قدومه من أجل العمل .

أما إذا كان قدومه لأجل العمرة أو الحج أو الزيارة أو نحو ذلك فيعمل على ترحيل المتخلف القادم للفريضة بغير إزعاج وفي حدود النظام مع ملاحظة أن يولى العمار والحجاج منهم معاملة خاصة مراعاة لما قدموا من أجله . وقد يدرك بالليين مالا يدرك بالشدة .

الفصل الخامس

تطبيقات على بعض الحالات المعالجة من قبل مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض

في هذا الفصل قمت بفضل الله بدراسة عدد من حالات المتسولين وقضاياهم ، واخترت بعضها ليتم تحليلها من واقع ملفات مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض وبعض أقسام شرطة منطقة الرياض ، مع محاولة إبراز أهم العناصر الموضوعية في كل حالة ، ومن ثم الاستنتاج الدراسي لها ، حتى لا تكون الدراسة النظرية شيئا والواقع التطبيقي شيء آخر .

القضية الأولى

١- **النطاق المكاني** مركز شرطة العليا والسليمانية

٢- **النطاق الزماني** ١٤١٦/٩/٢هـ .

٣- وقائع القضية

أ- إنه بالتاريخ الموضح أعلاه أحصر مكتب مكافحة التسول المدعو (م) بنجلاديشي الجنسية ، والبالغ من العمر(٦٠) سنة إلى مركز شرطة العليا والسليمانية بمدينة الرياض .

ب- من خلال التحقيق مع المدعو (م) تبين نظامية إقامته وأنه يعمل لدى كفيله بمدينة الرياض .

ج- بالرجوع إلى استمارة البحث لدى مكتب مكافحة التسول اتضح تكرار التسول من المدعو (م) للمرة الثالثة .

د- بالتحقيق مع المدعو (م) وبمساءلته عن التهمة المنسوبة إليه اعترف بقيامه بالتسول وأقر بصحة ما نسب إليه بمحض إرادته .

٤- الإجراء المتخذ في القضية

بعد التأكد من وضع الحالة من خلال بحث سوابق المذكور تبين عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه كما ورد بخطاب البحث الجنائي ذي الرقم ١/١٥/١٧/١٩ والمؤرخ في ١٤١٦/٩/٣هـ تم بعد ذلك إحالة المدعو (م) وكامل أوراق القضية إلى إدارة متابعة الوافدين بالرياض بالخطاب ذي الرقم ١٩/١٥٠٣٩/٩ والمؤرخ في ١٤١٦/٩/٤هـ لاتخاذ اللازم من قبلهم حيال ترحيله وفق ما تضمنته المادة الثالثة من محضر اللجنة الوزارية المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ والمؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ والمتعلقة بمن تكرر تسولهم من غير السعوديين .

٥- الاستنتاج الموضوعي

(أ) تمت إدانة المدعو (م) نتيجة اعترافه وإقراره بالتهمة المنسوبة إليه بمحض إرادته.

(ب) تبين من إجراءات التحقيق قيام المدعو (م) بتكرار التسول ثلاث مرات على الرغم من إقامته المشروعة وعمله لدى كفيل نظامي

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعو(م) طبقا للوائح فيما يتعلق بالتأكد من سوابقه وأنه غير مطلوب لأي جهة أخرى.

(د) يتضح من ملف القضية اتخاذ الإجراء اللازم مع المدعو (م) حيال إحالته إلى إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين لعمل اللازم حيال ترحيله كإجراء يتخذ ضد من تكرر تسوله من غير السعوديين وفق ما تضمنه الخطاب المشار إليه.

القضية الثانية

١- **النطاق المكاني** مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض .

٢- **النطاق الزماني** ١٤١٧/١٠/١١هـ .

٣- وقائع القضية

أ- إنه بالتاريخ الموضح أعلاه تم القبض على كل من المدعو (أ) (٤٩) سنة والمدعو (ب) (٣٥) سنة والمدعو (ج) : (١٣) سنة وجميعهم من الجنسية اليمنية من قبل مكتب مكافحة التسول بالرياض .

ب- من خلال مساءلة المذكورين (أ) ، (ب) ، (ج) عن التهمة المنسوبة إليهم اعترفوا جميعا وأقروا صحة التهمة المنسوبة إليهم بمحض إرادتهم

ج- من وقائع التحقيق اتضح أنه ليس لديهم أي سوابق تسول بالمكتب إلا أنهم قدموا للمملكة لغرض العمرة منذ سنة سابقة لتاريخ القبض عليهم وجميعهم أقارب وليس لأي منهم رخصة إقامة نظامية ولا كفلاء وتأشيرة العمرة منتهية المفعول.

د- تبين من إجراءات التحقيق أن السبب الرئيسي من قدومهم إلى المملكة كان لغرض التسول .

٤- الإجراء المتخذ في القضية

تم التحقيق مع المتهمين (أ) ، (ب) ، (ج) والذين اعترفوا بما نسب إليهم وتمت إدانتهم جميعا وتمت إحالتهم جميعا إلى مركز شرطة النسيم بالخطاب ذي الرقم ٥٨٣ والمؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٢هـ المتضمن طلب اتخاذ اللازم حيالهم وفق ما تضمنته المادة الأولى من محضر اللجنة الوزارية المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ المؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ القاضي بإحالة أي متسول أجنبي يتم القبض عليه إلى أقسام الشرطة لتتولى تطبيق التعليمات بحقه .

٥- الاستنتاج الموضعي

(أ) من خلال إجراءات التحقيق اعترف المتهمين (أ) ، (ب) ، (ج) بما نسب إليهم مكتب مكافحة التسول بالرياض وتمت إدانتهم بمحض إرادتهم

(ب) تم اتخاذ اللازم مع المتهمين (أ) ، (ب) ، (ج) كإجراء يتخذ ضد كل من لا يحمل رخصة إقامة نظامية من الأجانب تحت الكفالة ، أو تأشيرة زيارة لفترة معنية وذلك بإحالتهم إلى مركز شرطة النسيم وفق الخطاب المشار إليه .

(ج) من خلال وقائع القضية تبين أن المتهمين المذكورين أمضوا عاما كاملا في مدينة الرياض منذ قدومهم للملكة وكان السبب وراء البقاء لتلك الفترة هو التسول .

القضية الثالثة

١- **النطاق المكاني** : مركز شرطة الديرة بمدينة الرياض .

٢- **النطاق الزماني** ١٤١٨/٣/٢٤هـ .

٣- وقائع القضية :

أ- إنه بالتاريخ الموضح أعلاه احضر مكتب مكافحة التسول المتسولة (ع) سعودية الجنسية ، والبالغة من العمر (١٨) سنة إلى مركز شرطة الديرة .

ب- بالتحقيق مع المدعوة (ع) اعترفت بما نسب إليها من القيام بالتسول وذلك للمرة (١٧) .

ج- من خلال التحقيق وبسؤال المدعوة (ع) عن أسباب إقدامها على التسول أفادت بأن الدافع وراء ذلك هو الفقر والحاجة .

٤- الإجراءات المتخذة حيال القضية

تم التحقيق مع المدعوة (ع) والتي اعترفت بما نسب إليها وتمت إدانتها وجرى إيداعها مؤسسة رعاية الفتيات بالمذكرة ذي الرقم ١١/١٥٥/١٩ والمؤرخة في ١٤١٨/٣/٢٤هـ .

٥- الاستنتاج الموضوعي.

(أ) تمت إدانة المدعوة (ع) نتيجة اعترافها وإقرارها بالتهمة المنسوبة إليها بمحض إرادتها .

(ب) تبين من إجراءات التحقيق قيام المدعوة (ع) بتكرار التسول للمرة (١٧).

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعوة (ع) طبقا للوائح والأنظمة وذلك بإيداعها دار رعاية الفتيات حفاظا عليها وتقديرا لسنها.

(د) أثناء إجراءات التحقيق مع المدعوة (ع) أفادت بأن سبب قيامها بالتسول هو الفقر والحاجة ولعدم وجود مردود مادي لأسرتها.

(٥) اتضح من خلال وقائع القضية أن من أسباب إقدامها للتسول عجزها عن دفع قيمة إيجار المنزل الشعبي الذي تسكنه مع زوجها العاطل عن العمل وسعيها لتلبية احتياجات أفراد أسرتها عن طريق التسول.

القضية الرابعة

١- **النطاق المكاني** مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض .

٢- **النطاق الزماني** ١٤١٨/٥/١هـ .

٣- وقائع القضية

أ- تم القبض على الحدث (ط) سعودي الجنسية والبالغ من العمر (١١)سنة والحدث (ظ) سعودي الجنسية والبالغ من العمر (٩) سنوات من قبل مكتب مكافحة التسول بالرياض .

ب- من خلال مساءلة الحدثين من قبل مكتب المكافحة وبالرجوع إلى استمارات البحث بالمكتب لمعرفة الرصيد السابق لهما اتضح أنه ليس لأي منهما أي سابقة تسول .

ج- من خلال وقائع القضية اتضح أن أسباب إقدامهما على التسول هو التأثر بغيرهما من أطفال الحي السكني الذي يقع به منزل والدهما ورغبة في الحصول على المال من خلال سؤال أصحاب السيارات الواقعة لدى الإشارات المرورية.

د- أثناء إجراءات التحقيق مع الحدثين تبين كثرة غياب الأب عن البيت وأن انفصال الوالدين هو السبب وراء خروج الحدثين وتأثرهما بالآخرين

٤- الإجراء المتخذ

بإجراء التحقيق مع الحدثين وبالتأكد من حالتهما تم استدعاء والدهما وتم أخذ التعهد اللازم عليه للعناية بهما ، ثم جرى تسليمها له وفق ما جاء بالمادة الثانية من محضر اللجنة الوزارية المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ والمؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ القاضي بتسليم صغار السن والأطفال المتسولين ذوي الأسر إلى ذويهم ويؤخذ تعهد من ولي الأمر بالعناية بهم.

٥- الاستنتاج الموضعي :

(أ) تبين من إجراءات التحقيق أن الحدثين ليس لهما أي سوابق تسول من قبل.

(ب) من خلال وقائع القضية اتضح أن السبب وراء إقدامهما على التسول هو التأثر بغيرهما وبسبب انفصال الوالدين وكثرة غياب الأب عن رعاية أبناءه.

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق الحدثين طبقا للوائح والأنظمة وذلك باستدعاء والدهما وأخذ التعهد عليه بالعناية بأبنائه وفق المادة المشار إليها.

القضية الخامسة

١- **النطاق المكاني** مركز شرطة منفوحة .

٢- **النطاق الزماني** . ١٤١٩/٩/٢٢هـ .

٣- وقائع القضية :

أ- إنه بالتاريخ الموضح أعلاه أحضر مكتب مكافحة التسول المدعو (ط) نيجيري الجنسية ، والبالغ من العمر (٤٨) سنة إلى مركز شرطة منفوحة بمدينة الرياض .

ب- من خلال التحقيق مع المدعو(ط) تبين أن إقامته بالمملكة غير مشروعة وأنه لا يحمل جواز سفر .

ج- بالتحقيق مع المدعو (ط) اتضح أنه قدم للمملكة لغرض العمرة منذ خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ القبض عليه ، وأنه وصل إلى الرياض عن طريق سيارة أجرة .

د- من خلال التحقيق مع المدعو(ط) أنكر ما نسب إليه من قبل مكتب المكافحة مفيدا أنه أثناء سيره بالأسواق تم القبض عليه ، ولا يعلم سببا لذلك إلا أنه لم يكن بحالة تسول على الإطلاق .

٤- الإجراءات المتخذة

بعد التأكد من وضع الحالة من خلال بحث سوابق للمذكور والذي تبين من خلاله عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه وتم بعد ذلك إحالة المدعو (ط) وكامل أوراق القضية إلى إدارة متابعة الوافدين بالرياض بالخطاب ذي الرقم ١٢/٩٧٦٦/١٩ والمؤرخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ لكون المدعو(ط) لا يحمل رخصة إقامة مشروعة ولا تأشيرة جواز سفر لفترة معينة ، وتم إيقاف المدعو(ط) في

الحال لدى إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين بالرياض بموجب أمر الإيقاف ذي الرقم ٥٤٦١ والمؤرخ في ١٤١٩/٩/٢٢هـ وفق المتبع للترتيب حيال ترحيله .

٥- الاستنتاج الموضوعي

(أ) تبين من إجراءات التحقيق أن المدعو (ط) أنكر التهمة المنسوبة إليه من قبل مكتب مكافحة التسول الذي قام بضبطه وإحالته إلى مركز شرطة منفوحة .

(ب) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعو(ط) وذلك بالتأكد من سوابقه وأنه غير مطلوب لأي جهة .

(ج) تم اتخاذ الإجراء اللازم مع المدعو (ط) كإجراء يتخذ ضد من لا يحمل رخصة إقامة نظامية تحت الكفالة ، أو تأشيرة زيارة لفترة معينة ، حيث تمت إحالته إلى إدارة متابعة الوافدين بالرياض لاتخاذ اللازم حيال ترحيله

القضية السادسة

١- **النطاق المكاني** : مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض .

٢- **النطاق الزماني** ١٤١٩/١١/٢٧هـ .

٣- وقائع القضية

أ- إنه بالتاريخ الموضح أعلاه تم القبض على المدعوة (ص) سعودية الجنسية والبالغة من العمر (٥٠) سنة من قبل مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض.

ب- من خلال مساءلة المدعوة(ص) من قبل مكتب المكافحة اعترفت بقيامها بالتسول .

ج- من خلال وقائع القضية وبالرجوع إلى استمارات البحث تبين أن المدعوة(ص) تكرر منها التسول (٢١) مرة .

د- اتضح من مساءلة المدعوة (ص) أن أسباب قيامها بالتسول أنها تعول أسرتها المكونة من (٨) أفراد وأن زوجها قد توفي وليس لديها أي مورد مادي.

٤- الإجراء المتخذ في القضية

تم التحقيق مع المدعوة (ص) والتي اعترفت بما نسب إليها وتمت إدانتها وجرت إحالتها إلى مركز شرطة الروصة بالخطاب ذي الرقم ٤٦٧ والمؤرخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ وفق ما تضمنته المادة الثالثة من محضر اللجنة الوزاري المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ والمؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ والمتعلقة بمن تكرر تسولهم من السعوديين .

٥- الاستنتاج الموضوعي

(أ) تبين من إجراءات القضية أن المدعوة (ص) لها رصيد سابق لدى المكتب إذ تكرر تسولها (٢١) مرة .

(ب) تمت إدانة المدعوة (ص) نتيجة اعترافها وإقرارها بالتهمة المنسوبة إليها بمحض إرادتها .

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعوة (ص) طبقا للوائح والأنظمة وذلك بإحالتها وكامل أوراق القضية إلى مركز شرطة الروضة ليتم اتخاذ اللازم من قبلهم حيال إحالة المدعوة إلى السجن العام وفق ما ورد بالخطاب المشار إليه .

(د) من خلال وقائع القضية تبين أن سبب قيام المدعوة (ص) بالتسول هو إعالتها لأسرتها بسبب وفاة زوجها وعدم وجود أي مورد مادي لهم.

القضية السابعة

١- **النطاق المكاني** مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض

٢- **النطاق الزماني** ١٤٢٠/٤/١٦هـ .

٣- وقائع القضية

أ- تم القبض على المدعو(س) سعودي الجنسية والبالغ من العمر (٢٥) سنة من قبل مكتب مكافحة التسول بالرياض .

ب- من خلال مساءلة المدعو (س) من قبل مكتب المكافحة وبالرجوع إلى استمارات البحث بالمكتب لمعرفة الرصيد السابق له اتضح أنه سبق وأن تم القبض عليه ثلاث مرات .

ج- من خلال وقائع القضية اتضح أن سبب قيام المدعو (س) بالتسول هو المرض المزمن معه منذ سنين وليس له أي مورد مادي

٤- الإجراءات المتخذة في القضية

باعتراف المدعو(س) وضبطه متلبسا بالتسول تم تحويله إلى مركز شرطة الروضة بالخطاب ذي الرقم ١٦٩ والمؤرخ في ١٤٢٠/٤/١٧هـ المتضمن طلب اتخاذ اللازم حيال المدعو (س) وفق ما تضمنته المادة الثالثة من محضر اللجنة الوزارية المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ و المؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ والمتعلق بمن تكرر تسولهم من السعوديين .

٥- الاستنتاج الموضوعي

(أ) تبين من إجراءات القضية أن المدعو (س) له رصيد سابق لدى المكتب حيث تكرر تسوله ثلاث مرات

(ب) تمت إدانة المدعو (س) نتيجة اعترافه وإقراره بالتهمة المنسوبة إليه بمحض إرادته .

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعو (س) طبقا للوائح والأنظمة وذلك بإحالته لمركز شرطة الروضة ليتم إكمال اللازم وفق ما ورد بالخطاب المشار إليه .

(د) من خلال وقائع القضية أفاد المدعو (س) بأن سبب قيامه بالتسول هو المرض الشديد الملازم له منذ زمن طويل و أنه لا يملك دخلا شهريا ثابتا .

القضية الثامنة

١- **النطاق المكاني** مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض

٢- **النطاق الزماني** ١٤٢٠/١١/١٧هـ .

٣- وقائع القضية

أ- إنه في اليوم المؤرخ بعاليه أحضرت إحدى فرق مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض المتسولة (غ) مصرية الجنسية ، والبالغة من العمر (٤٢) سنة لمكتب المكافحة .

ب- بالتحقيق مع المدعوة (غ) اعترفت وأقرت صحة ما نسب إليها من قبل المكتب مفيدة أنها لا تملك أي مصروف مادي منذ قدومها إلى الرياض منذ يومين سابقين لتاريخ القبض عليها وأنها قد أتت للملكة لغرض العمرة

ج- من خلال إجراءات المساءلة تبين أن إقامة المدعوة (غ) غير مشروعة وأنها ليست مرافقة لأحد أقاربها ولا تحمل تأشيرة زيارة ولا يوجد بجوازها سوى تأشيرة عمره منتهية الصلاحية منذ ستة أشهر .

٤- الإجراءات المتخذة في القضية

بعد التأكد من وضع الحالة وبالتحقيق مع المدعوة (غ) والتي اعترفت بما نسب إليها بمحض إرادتها تمت إحالتها إلى مركز شرطة الديرة بالخطاب ذي الرقم ٥٥٠ والمؤرخ في ١٤٢٠/١١/١٧هـ والمتضمن طلب اتخاذ اللازم حيالها وفق ما تضمنته المادة الأولى من محضر اللجنة الوزاري المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ والمؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ القاضي بإحالة أي متسول أجنبي يتم القبض عليه إلى أقسام الشرطة لتتولى تطبيق التعليمات بحقه .

٥- الاستنتاج الموضوعي

(أ) تمت إدانة المدعوة (غ) نتيجة اعترافها وإقرارها بالتهمة المنسوبة إليها بمحض إرادتها .

(ب) من خلال إجراءات التحقيق اتضح أن إقامة المدعوة (غ) غير مشروعة كونها منتهية الصلاحية وخاصة بالعمرة وليست للزيارة ولا تخولها الوصول إلى مدينة الرياض .

(ج) تم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعوة (غ) طبقا للأنظمة واللوائح الخاصة بتلك الحالة وذلك بإحالتها لمركز شرطة الديرة ليتم إكمال اللازم من قبلهم وفق ما ورد بالخطاب المشار إليه .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وعلى آله وصحبه وسلم .

فقد أكملت بعون الله هذا البحث الذي يعى بالسياسة الجنائية لمكافحة التسول ، ووصلت إلى مرحلة قطف الثمار المتمثلة في نتائج البحث التي توصلت إليها عبر صفحات الدراسة وتوصيات الباحث بغية تحقيق الهدف المنشود من اختيار هذا الموضوع ، وذلك وفق الآتي :

أولا نتائج الدراسة

١. تحث الشريعة الإسلامية المسلم وتأمره بالتعفف والاستغناء عما يدور في أيدي الناس بالاعتماد على الله أولا ، ثم على النفس من خلال العمل والكسب الحلال كي لا يكون عالة على غيره ، في الوقت نفسه تحذر من البطالة والفراغ والخمول والكسل .

٢. الأصل في المسألة الحرمة ، وإنما أبيحت للضرورة أو الحاجة الملحة ، لما فيها من إظهار الشكوى لغير الله تعالى ، وإذلال السائل نفسه لغير خالقه ، فضلا عما فيها من إيذاء المسؤول غالبا .

٣. إن المضطر إلى طعام ونحوه ، و لم يكن له سبيل لدفع ضرورته إلا بالمسألة فإنه يتعين عليه عندها السؤال بل إنه واجب في حدود ما يقوته وأهله إذ كانوا ، فإن لم يفعل مع الضرورة ومات أو هلك فقد قرر أهل العلم أنه ملحق بمن جنى على نفسه.

٤. إن المسألة ظاهرة اجتماعية غير حضارية ولا تقبل بها الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد لها سبب مقبول شرعا ، فضلا على أنها عامل مساعد على الجريمة والانحراف وليست مقتصرة على مجتمع دون آخر .

٥. إن الضمان الاجتماعي يعد حقا لكل مواطن بحاجة إلى النفقة حيث يقوم الضمان مقام بيت المال إذ يتم تمويل الفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل لعذر شرعي مما يكون له الأثر في الوقاية من المسألة وعلاجها .

٦. إن الشريعة الإسلامية لا تمانع من تعزير السائل المحترف ، في حال تكرار السؤال منه ، وعلم عنه عدم اضطراره وحاجته إليه مع قدرته على الكسب والعمل .

٧. إن السياسة الجنائية تتسع من خلال عناصرها لتشمل كافة جوانب هذه الظاهرة التي تهدد أمن واقتصاد المجتمع .

٨. إن مما يزيد من تعقيد أعمال القائمين على مكافحة التسول أنه لا يتم اكتشاف أو ضبط المتسولين إلا عن طريق دوريات من مكاتب المكافحة أو الشرطة بخلاف الجرائم الأخرى والتي يمكن أن يتقدم بها مبلغون أو شهود.

٩. إن المملكة العربية السعودية قد راعت ما تتضمنه السياسة الجنائية من تجريم وعقاب ووقاية ومنع ، وذلك بإصدار النصوص المجرمة للتسول ، وسن العقوبة اللازمة له ، ووضع التدابير الوقائية المانعة من وقوع العامة فيه ، من إصدار الضمان الاجتماعي ، وحث المسلمين على إقامة الزكاة ودعم الجمعيات الخيرية ، ومراقبة للمتخلفين ، وإحكام الحدود على المتسللين ، وإنشاء مكاتب لمكافحة الظاهرة وغيرها من الإجراءات الكفيلة بمنعه

١٠. إن مكاتب المكافحة في ظل زيادة أعداد المواطنين والمقيمين وكثرة المتسولين بحاجة إلى دعم مادي وبشري لتتمكن من القيام بواجباتها تجاه

الظاهرة، لا سيما في المدن الكبرى والتي تكثر بها الأسواق والأماكن العامة وتختلط بها الجنسيات المختلفة .

١١. العقوبة المقررة للتسول كانت رادعة عند بداية ظهور هذه الظاهرة ، ومع كثرة أعداد المتسولين وتنوع أصنافهم أصبح لابد من النظر في وضع عقوبات أشد صرامة ، ويتضح ذلك من خلال تكرار التسول من فئات معينة

ثانيا التوصيات

١. الاهتمام بظاهرة التسول من قبل أصحاب الفضيلة الدعاة ورجال الفتوى وطلبة العلم وأئمة المساجد وخطبائها عن طريق إلقاء الخطب والدعوة والإرشاد وإقامة الندوات والمحاضرات ، التي تبين للناس الحكم الشرعي للتسول حلا وحرمة ، وكذا التأكيد على أهمية الكسب والعمل والاحتراف في حياة المسلم.

٢. التأكيد على دور الجامعات في دراسة ظاهرة التسول ، وإيجاد الحلول المناسبة للوقاية منها وعلاجها وذلك عن طريق أقسام العلوم الاجتماعية والقانونية بها ، ونشر البحوث المتخصصة في هذا المجال وإقامة الدورات لرجال المكافحة بتلك الجامعات لتزويدهم بما لديها من خبرات ودراسات

٣. التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة لما لها من أثر قوي في نشر الوعي الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات ولتبصيرهم بآثار المسألة السلبية من جميع النواحي الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية .

٤. حث الأسر على ضرورة الاهتمام بأبنائها وتوعيتهم وتربيتهم التربية الصالحة ، والعمل على غرس المبادئ الفاضلة من عزة وإباء وجود وكرم

واعتماد على النفس والتعود على البذل والعطاء ، لا الأخذ والاستجداء وأن اليد العليا خير من اليد السفلى .

٥. إلزامية التعليم من قبل الدولة ، والعمل على محو الأمية ، والقضاء على الجهل في المجتمع ، لما لوحظ من خلال بعض الحالات أن الجهل وقلة التعليم من أكثر أسباب انتشار المسألة .

٦. الاهتمام بفريضة الزكاة كتدبير وقائي ضد التسول ووضع التشريعات الملائمة لضمان صرفها في مصارفها المقررة شرعا .

٧. دعم المؤسسات الخيرية القائمة على رعاية ذوي العاهات والمعاقين والمسنين والأرامل والأيتام والمعوزين بشكل عام ، من قبل الدولة والموسرين الذين منحهم الله سعة من المال ، وفضلا من الرزق .

٨. افتتاح عدة أقسام لمكاتب مكافحة التسول بالمدن الكبرى تبعا للتقسيم الجغرافي لها ، كي تقوم بدورها في السيطرة على المتسولين مدعمة بالإمكانيات المادية والبشرية وخدمة الاتصالات اللاسلكية بدورياتها مع تزويد جميع المكاتب بهاتف عمليات معلن عنه مسبقا للعامة ، كي يتم تلقي المعلومات والبلاغات عن المتسولين عن طريقها .

٩. توعية الموقوفين بدور المكافحة وبخاصة الأميين منهم وتبصيرهم بحكم المسألة وآثارها الضارة دينا ودنيا .

١٠. تنظيم حملات إعلامية توعوية مستمرة واسعة النطاق ، متعددة الأساليب لتوضيح أهمية إعطاء الصدقات والزكاة للجمعيات الخيرية والتنبيه بشكل عام عن أخطار التعاطف مع المتسولين وذلك من خلال .

- وسائل الإعلام المختلفة .
- المهرجانات الوطنية والتسويقية المتنوعة .
- الجامعات والمدارس .

١١. المساهمة في توفير الأعمال المهنية المناسبة للذكور والإناث ممن هم في سن العمل والغير راغبين في إتمام دراستهم ، بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والتي تعود عليهم بمردود مادي مناسب .

١٢. تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة ، إذ تعاني كثير من الدول وخاصة الخليجية منها من مشكلة دخول عدد من الأفراد إلى أراضيها بطريقة غير نظامية سواء عن طريق البر أم البحر ، الأمر الذي سيقلل من زيادة أعداد المتسولين.

١٣. التأكد من نظامية إقامة المقيمين والوافدين وتوافق الأعمال التي يمارسونها مع ما استقدموا من أجله ، كإجراء وقائي له دوره في الحد من تفشي هذه الظاهرة .

١٤. مراعاة ودقة تنفيذ ما ورد بالفقرة الرابعة من محضر اللجنة الوزارية المتوج بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ب/٤١٣٤ والمؤرخ في ١٤١١/٣/١هـ والذي ينص على تسليم المتسولين المحتالين والمتظاهرين بالمرض والعجز والفاقة ومن يجمعون أشخاصا لغرض التسول إلى الشرطة لاستكمال التحقيق معهم وإحالتهم مع المدعي العام إلى المحكمة المستعجلة بطلب تعزيرهم وتنفيذ ما صدر بحقهم . إذ أن ذلك سيساهم بالطبع في الحد من هذه الظاهرة والتقليل في أعداد المتسولين خصوصا أولئك الذين ينتمون إلى جماعات معينة لغرض جمع المبالغ الطائلة من الأموال وتقسيمها .

وبهذا أكون قد أنهيت بحثي ، وأدعو الله أن ينال قبول من سيقرؤه ، فقد بذلت فيه جل جهدي ، واضعا في الاعتبار أن عمل الإنسان يعتريه النقصان فالكمال لله وحده ، فقد ورد مثل هذا النقص في كتب الأئمة الأعلام إذ جاء عن المزني رحمه الله قوله : قرأت كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله ثمانين مرة ، فما من مرة إلا ويقع على خطأ فلما رأى دهشتي واستغرابي لاستمرار

اكتشاف الأخطاء ، قلت: هيه ، يأبي الله عز وجل أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه .

وإذا كان هذا كلام ذلك الإمام الفاضل الذي تتلمذ على يد أحد أصحاب المذاهب الأربعة ، فماذا يقول باحث مبتدئ مثلي خصوصاً وأن هذه التجربة الأولى كي أتم دراسة تعد البداية في سُلم الدراسات العليا .

أرجو من الله أن ينال هذا العمل رضا أساتذتي ، وأطلب منه وحده التوفيق والسداد .

وأخيراً سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين أجمعين .

الباحث

الملاحـــق

الملحق الأول نظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية

الملحق الثاني نموذج لأحد تعاميم وزارة الداخلية بشأن التسول

الملحق الثالث نموذج لأحد تعاميم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملحق الأول

نظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية

نظام الضمان الاجتماعي

الباب الأول

المعاشات

الفصل الأول

شروط الحصول على المعاش

مادة (١) للأشخاص الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش طبقاً لأحكام هذا النظام بشرط أن تتوافر الشروط التي يتطلبها هذا النظام

أ. اليتامى ، ويعتبر مجهول الأب أو مفقوده في حكم اليتيم

ب. العاجزون عن العمل عجزاً كلياً سواء بسبب الشيخوخة أو لغير ذلك من الأسباب الصحية

ج. المرأة التي لا عائل لها

مادة (٢) يستحق معاش اليتيم كل يتيم لا تزيد سنه عن ثمانية عشر عاماً سواء كان ذكراً أو أنثى

مادة (٣) يستحق معاش العجز بسبب الشيخوخة من تجاوز الستين من عمره وأثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً على العمل

مادة (٤) كذلك يستحق معاش العجز الكلي كل من أثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً على العمل.

مادة (٥) يستحق معاش المرأة التي لا عائل لها لكل امرأة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وليس لها عائل وبغض النظر عما إذا كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة

مادة (٦) لا يستحق المعاش إلا إذا لم توجد أماكن في دور الرعاية والملاجئ لاستقبال مستحقي المعاش في الحالات التي يجيز فيها النظام إدخال مستحق المعاش هذه الأماكن ويسقط حق مستحق المعاش إذا رفض دخول تلك الأماكن ، كما أن رعاية مستحق المعاش في هذه الأماكن تسقط حقه في المعاش طالما هو متمتع بتلك الرعاية

الفصل الثاني
تقدير المعاشات

مادة (٧) يستحق اليتيم معاشاً لا يقل عن ثلاثمائة وستين ريالاً سنوياً على أنه إذا كان الأيتام إخوة يعيشون في حياة مشتركة فلا يجوز أن يتجاوز ما يدفع لهم من معاش ما يقابل معاش خمسة أيتام مهما بلغ عددهم

وإذا كان اليتيم وحيداً تجوز إحالته إلى إحدى دور التربية الاجتماعية (الأيتام).

مادة (٨) لا يقل المعاش المستحق للعاجز عن ثلاثمائة وستين ريالاً سنوياً فإذا كان العاجز متزوجاً استحق معاشاً إضافياً لا يقل عن مائة وعشرين ريالاً عن كل زوجة وعن كل ولد (ذكراً كان أم أنثى) لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره

على أنه لا يجوز أن يمنح المعاش الإضافي لأكثر من زوجتين وأربعة أولاد بغض النظر عن عدد زوجات وأولاد مستحق المعاش.

ويجوز لمصلحة الضمان الاجتماعي إيواء من يعيش بمفرده من العاجزين عجزاً كلياً بإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو أية مؤسسة أخرى تحددها المصلحة مناسبة

مادة (٩) تستحق المرأة التي لا عائل لها معاشاً لا يقل عن ثلاثمائة وستين ريالاً سنوياً كذلك تستحق معاشاً إضافياً لا يقل عن مائة وعشرين ريالاً عن كل ولد من أولادها (ذكر كان أو أنثى) إذا كانت سنة دون الثامنة عشر و لم يكن له عائل سواها ولا يجوز أن يمنح المعاش الإضافي لأكثر من أربعة أولاد بغض النظر عن عدد أولادها

ويجوز لمصلحة الضمان الاجتماعي إيواء المرأة التي لا عائل لها والتي تعيش بمفردها في إحدى المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض

مادة (١٠) يراعى في تقدير المعاش المستحق ظروف كل مستحق ونفقات وأحوال المعيشة في محل إقامته [1]

---

(١) عدلت المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ من النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥٧ في ١٣٩٤/١/٢٥هـ - نص الآتي: =

مادة (١١) إذا كان لمستحق المعاش دخل دوري من أي نوع كان فإن هذا الدخل يخصم من المعاش المستحق له [1]

مادة (١٢) يقدم طالب المعاش طلباً لمكتب وزارة والشؤون الاجتماعية الذي يتبعه محل إقامته وذلك على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تحوي كافة البيانات اللازمة للتعرف على حالة طالب المعاش ومدى استحقاقه للمعاش على أن يصحبها بالمستندات المؤيدة لصحة بياناته ويصدق عليها من قاضي الجهة التي يقيم فيها.

مادة (١٣) يجب على مصلحة الضمان الاجتماعي أن تخطر الطالب في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه الطلب بقرارها في شأن استحقاقه أو عدم استحقاقه للمعاش ، ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار مصلحة الضمان الاجتماعي إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية وللوزير أن يأمر بما يراه في هذا الخصوص

مادة (١٤) في حالة استحقاق الطالب للمعاش تسلم له بطاقة طبقاً للنموذج الذي يقرره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يصرف له بموجبها المعاش على أربعة أقساط على أن يحسب القسط الأول ابتداء من اليوم التالي لانقضاء أربعة أشهر من

= زيادة معاشات الضمان الاجتماعي إلى ثلاث ريالات يومياً للفرد أو عائل لأسرة وريالين لكل فرد من أفراد الأسرة إلى حد سبعة أفراد بمن فيهم العائل اعتباراً من أول المحرم سنة ١٣٩٤هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢١٩٩ في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ بزيادة معاشات الضمان الاجتماعي بنسبة ٥٠% اعتباراً من ١٣٩٧/١/١هـ

كما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٥) في ١٤١٣/٦/٦هـ بزيادة معاشات الضمان الاجتماعي بنسبة تتراوح بين (٤٣%) إلى (١٣٨%) وذلك اعتباراً من العام (١٤١٣-١٤١٤هـ) وفي هذا دلالة على الحرص الأكيد والاهتمام البالغ من لدن خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - وحكومته الرشيدة وبهذه الفئة من الناس والعمل على تحسين مستواهم المعاشي وتوفير حد الكفاية لهم وأغنيائهم عن سؤال الغير

(١) صدر المرسوم الملكي رقم ٢٦٢ في ١٣٩٨/٢/٢١هـ بتعديل نص المادة (١١) من النظام بالنص الآتي:

(إذا كان لمستحق المعاش دخل دوري من أي نوع كان فإن هذا الدخل يخصم من المعاش المستحق له ، ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية عند الحاجة أن يقرر عدم الخصم)

تاريخ الطلب فإذا لم تسلم البطاقة لمستحق المعاش جاز له أن يعتبر إخطاره عن أحقيته للمعاش بمثابة بطاقة يصرف بموجبه استحقاقه إلى أن تسلم له البطاقة الأصلية [1]

مادة (١٥) يجب على مستحق المعاش أن يقدم لمكتب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يتبعه محل إقامته إقراراً خلال النصف الأول من شهر رجب من كل عام عن حالته المالية والعائلية وفقاً للأوضاع التي تقررها مصلحة الضمان الاجتماعي وإذا كان مستحق المعاش وحيداً أو توفي فعلى الأخصائي المشرف على المنطقة في أعمال الضمان الاجتماعي تبليغ نبأ وفاته إلى مكتب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مادة (١٦) إذا ثبت أن مستحق المعاش أدلى ببيانات غير صحيحة كان من شأنها تقرير معاش لا يستحقه أو رفع قيمة المعاش المستحق فلمصلحة الضمان الاجتماعي الحق في حرمانه من المعاش جزئياً أو كليا كما يجوز مطالبته بما حصله دون وجه حق.

المساعدات الاجتماعية
الفصل الثالث

مادة (١٧) تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات نقدية أو عينية في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض ، للأفراد والأسر المحتاجة والتي لا ينطبق عليها نظام المعاشات وذلك في حالات الكوارث والحريق والسيول وغيرها من الحالات التي يقدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها كما يجوز لمصلحة الضمان الاجتماعي تحويل مستحق المساعدة إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعايته

مادة (١٨) يقدم طالب المساعدة طلبه إلى مكتب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يتبعه محل إقامته ، وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ومصحوبا بجميع

---

(١) عدلت المادة (١٦) من النظام بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٣٨٥/١/٢٠هـ ـ النص الآتي :
(في حالة استحقاق المعاش تسلم له بطاقة طبقاً للنموذج الذي يقرره وزير العمل والشؤون الاجتماعية يصرف له بموجبها المعاش على أربعة أقساط على أن يحسب المعاش ابتداء من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار استحقاق المعاش)

المستندات المؤيدة له ومصدقاً عليه ، من قاضي منطقته على أنه في حالات الاستعجال القصوى لا يتقيد الطالب بهذه الإجراءات

مادة (١٩) يجب على مصلحة الضمان الاجتماعي أن تبلغ الطالب باحقيته أو عدم أحقيته للمساعدة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تقديمه الطلب مع بيان أسباب قرارها على أنه في حالات الاستعجال القصوى يجب صدور القرار خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر من تقديم الطلب

الباب الثاني
مصلحة الضمان الاجتماعي

مادة (٢٠) تنشأ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مصلحة للضمان الاجتماعي يكون لها عدد كاف من المكاتب في مناطق المملكة المختلفة وتعتبر الإدارة التنفيذية لأحكام هذا النظام والقرارات الملحقة به

مادة (٢١) يجب أن تحتفظ مصلحة الضمان الاجتماعي بسجل لتبادل المعلومات يثبت فيه مقدار المعاش أو المساعدة التي يحصل عليها الفرد أو الأسرة سواء كانت هذه المساعدات حكومية أو أهلية على أن تزود جميع المصالح والهيئات الحكومية والأهلية مصلحة الضمان الاجتماعي أولاً بأول ، بأسماء الأشخاص الذين يتحصلون على مساعدات أو معاشات ومقدار هذه المساعدات والمعاشات ونوعها (نقدية أم عينية) .

مادة (٢٢) تقوم مكاتب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتطبيق أحكام هذا النظام وذلك إلى أن تنشأ تدريجياً مكاتب مستقلة للضمان الاجتماعي في أرجاء المملكة المختلفة تختص بصرف المعاشات ، والمساعدات على أن ينظم العمل بهذه المكاتب بقرارات وزارية يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثالث أحكام عامة

مادة (٢٣) تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام

مادة (٢٤) يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية واللوائح والقـــرارات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذه النظام فيما عدا ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام يـــأخذ الوزير رأي مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي قبل إصدار تلك القرارات

مادة (٢٥) ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، انتهى نصه هذا هو نظام الضمان الاجتماعي المطبق في المملكة العربية السعودة _ أيدهـــا الله - ويلاحظ مدى الاهتمام به والحرص على التأكد من وفائه بالغرض الذي أوجد مـــن أجله ، وتعميمه على كل مدن وقرى وهجر المملكة المترامية الأطراف.

فضلاً عن أن هذا النظام يحظى بمتابعة شخصية من لدن خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله وأمد في عمره - وما صدور الأوامـــر الملكية المتتابعة بزيادته إلا أكبر دليل على ما نقول

الملحق الثاني

نموذج لأحد تعاميم وزارة الداخلية بشأن التسول

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامه للحقوق
الحقوق العامه

الرقم ٧٩٢٩/١٦
التاريخ ١٤٢١/٨/١٠
التوابع .....

تعميم لعموم الأمارات والأمن العام
وهيئة التحقيق والأدعاء العام

صاحب السموالملكي أميـــر منطقـــة
صاحب السمو أميـــر المنطقـــــة
معالي أميـــرمنطقـــة
معالي رئيس هيئة التحقيق والأدعاء العام
سعادة مديـــر الأمن العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحاقاً لتعميمنا رقم ١٣٢١١/١٦ في ١٤١٩/٢/٢٣هـ وتعميمنا رقم ٢/١٥٢٧/١٦ش في ١٤١٩/٩/١هـ بشأن ما لوحظ من كثرة ممارسة التسول و تنظيم كيفية التعامل مع المتسولين الذي يتمثل في الآتي :-

التاكيد على مكتب مكافحة التسول والشرطه بالتمشى وفق التعليمات المنظمه لقواعد إجراءات مكافحة التسول بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٤١٣٤ في ١٤١١/٣/١هـ القاضي بالموافقه على ما جاء بمحضر اللجنه الوزاريه وذلك عند القبض على المتسولين الأجانب والسعوديين وتطبيق تلك الأجراءات بكل دقه والتي تتلخص فيما يلي :-

أولاً المتسولون الأجانب (رجال ، نساء) عند القبض عليهم ينظم محضر بالقبض تثبت فيه الواقعه وزمن القبض ومن قام به والأموال التى تم ضبطها معهم يتم حجزها لمصادرتها بعد إثبات إدانتهم شرعاً بالتسول وتسلم إلى الجمعيات الخيريه ما لم

يثبت المتسول أنه حصل عليها بطريق غير التسول . وتطبيق ذلك بكل دقه كما جاء في تعميمنا رقم ٢٩/ت/٢/١١٣٠ش في ١٤١١/٣/٢٨هـ ومن ثم يسلمون للشرطه لتوقيفهم والتحقيق معهم ومعرفة مدة إقامتهم ومدى مشروعية تواجدهم ومعرفة من إستقدمهم أوتستر عليهم أو أواهم أو قام بنقلهم وإستيفاء التحقيق في ذلك ومن ثم الرفع لأمير المنطقة لتطبيق الجزاءات والأجراءات التي حددتها الأنظمه والتعليمات بحقهم وبحق من ساعدهم وبعد أتمام ذلك يحالون لإدارة الترحيل لإبعادهم وتحاط وزارةالخارجية لإشعار الممثليات السعوديه في بلدانهم بعدم إعطائهم تأشيرة بالدخول إلا لأداء الحج أوالعمره و بعد إنقضاء المده المحدوده نظاماً « خمس سنوات » من تاريخ الأبعاد مع الأشعار عن عودتهم لتتم مراقبتهم عند دخولهم البلاد ولترحيلهم بعد أداء الفريضه .

ثانياً - المتسولون السعوديون (رجال ، نساء) يجب إتباع الأجراءات التاليه الصادره بالأمر السامي الكريم رقم ٤٧٦٣ /٣/ك في ١٣٩٣/٢/٢٨هـ :-

١- تقوم الجهات المسئوله عن أعمال المكافحه ببحث حالات المتسولين الذين يتم القبض عليهم لأول مرة وتتخذ بشأنهم الأجراءات التاليه :-

(أ) المواطن الذي يقبض عليه لأول مره يرسل الى المكان المخصص للمتسولين المقبوض عليهم في وزارة العمل والشئون الأجتماعيه في المنطقة التي قبض عليه فيها ليحجز حتى تتم دراسة حالته الأجتماعية وبعد ذلك يطلق سراحه بكفالة شخص آخر أو يؤخذ عليه تعهد بعدم العوده للتسول .

(ب) ذوو العاهات والعجزه يحالون مباشرة الى دور الرعاية الأجتماعيه ويعاملون

بالدار كنزلاء بها وترفع أوراقهم الى إدارة الرعاية الأجتماعية لإستكمال إجراءات تسجيلهم وفي حالة عدم رغبتهم البقاء في الدور يتعين عليهم إحضار من يكفلهم و يطلق سراحهم على أساس الكفالة بعدم العودة للتسول .

(جـ) يحال المرضى الى المستشفيات فوراً وتقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة .

(د) القادرون على العمل يؤخذ عليهم تعهد بعدم التسول مرة أخرى ويطلق سراحهم ويحالون الى مكاتب العمل للبحث لهم عن عمل مناسب وعلى مكاتب العمل توجيه عناية خاصة بهذه الفئة ومنحهم الأولوية في التشغيل وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوع تشغيلهم لدى مكاتب العمل .

(هـ) الأحداث الأيتام ممن تنطبق عليهم لوائح دور التربيه يحالون الى دور التربية الأجتماعيه وترفع أوراقهم الى إدارة الرعاية الأجتماعيه لإستكمال إجراءات تسجيلهم و في حالة وجود أقارب لهم يتم تسليمهم لهم بعد أخذ التعهد بالحفاظ عليهم ورعايتهم أما غير الأيتام فيسلمون لذويهم ويؤخذ عليهم تعهد بالمحافظة عليهم ومنعهم من التسول .

(و) الأطفال صغارالسن ذوو الأسر يسلمون الى ذويهم ويؤخذ تعهد من ولي الأمر بالعنايه بهم .

(ز) بالنسبة للمحتالين الذين يدعون إصابتهم بأمراض يثبت عدم صحتها بعد الكشف الطبي عليهم يحالون الى السجن لسجنهم مدة لا تقل عن إسبوعين .

(ح) من يثبت حاجته للمساعدة المالية وينطبق عليه نظام الضمان الأجتماعي تحا أوراقه الى مكاتب الضمان الأجتماعي في المناطق التي يقبض عليهم بها مع التاكد

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامه للحقوق
الحقوق العامه

الرقم ..... /١٠٦
التاريخ .....
التوابع .....

على مكاتب الضمان الأجتماعي بأهمية الأسراع في بحث حالاتهم وإنهاء إجراءات الصرف في أقصر فترة ممكنة وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوعهم لدى مكاتب الضمان .

٢- في حالة تكرار التسول (رجال ، نساء) تتخذ بشأنهم الأجراءات التاليه :-

(أ) المواطن القادر على العمل الذي يتكرر تسوله يرسل فوراً للشرطه لسجنه بالسجن العام حتى يحضر من يكفله أو يتعهد بعدم العودة الى التسول مرة أخرى على أن يبقى بالسجن مده لا تقل عن إسبوعين بناء على الأمر السامي رقم ١٧٥٣٨ في ١٣٩١/٩/١٨هـ وبناء على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقى رقم ١٥٣/ف/ب ٢٢ في ١٣٩١/١/٢١هـ .

(ب) الأحداث يجب إدخالهم دور التوجيه الأجتماعي (دار الرعايه الأجتماعيه) الى أن يتم إصلاحهم وتوجيههم وبعد ذلك يحال الأيتام الى دور التربيه وغير الأيتام الى ذويهم .

(ج) العجزه وذوو العاهات يعرض عليهم البقاء في دور الرعايه الأجتماعيه لتتولى رعايتهم . يجب على مكتب مكافحة التسول ألا يحيل المتسولين السعوديين للشرطه إلا من تنطبق على حالاتهم الفقرتان (٤.٣) من التعليمات المنصوص عليها في المحضر الوزاري الصادر بالأمر السامي رقم ٤/ب/٤١٣٤ في ١٤١١/٣/١هـ وتنص الفقره الثالثه على أنه إذا تكرر منهم التسول فيحالون للشرطه لتوقيفهم ويرفع لأمير المنطقة من قبل مدير الشرطة لتقرير العقوبه التي حددتها تلك التعليمات على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثه أيام من تاريخ القبض عليهم .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامه للحقوق
الحقوق العامه

وتنص الفقره (٤) على أن المتسولين المحتالين والمتظاهرين بالمرض والعجز والفاقه ونحوها وكذلك من يجمعون أشخاصاً لغرض التسول سواء من الداخل أو الخارج فهؤلاء يسلمون للشرطه لإستكمال التحقيق معهم وإحالتهم مع المدعي العام الى المحكمه المستعجله بطلب تعزيرهم وينفذ ما يتقرر بحقهم بالأضافه الى تطبيق العقوبات الأخرى الوارده بالأنظمه والتعليمات . اما بالنسبه للأجنبي المدعي للفاقه فهذا يكتفى بحقه تطبيق الأجراءات المنصوص عليها في الفقره الأولى من التعليمات والتي تنص على تسليمه للشرطه لتوقيفه والتحقيق معه ومعرفة مشروعية تواجده في البلاد والرفع عنه لأمير المنطقه لتطبيق الجزاءات والأجراءات التي حددتها الأنظمه ومن ثم ترحيله (أي دون إحالته للمحكمة بإعتبار أن تلك الأجراءات كافيه بحقه) أما بالنسبه للسعودي المتظاهر بالفاقة فيكتفى بالأجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادره بالأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣ /ك في ١٣٩٣/٢/٢٨هـ المشار إليها آنفاً في الفقرة ثانياً من هذا التعميم .

على الأمن العام التاكيد على الشرطه أنه عند التحقيق في قضايا التسول عليها مراعاة تحديد وصف الحالة بدقة وفق مانصت عليه الفقره (٤) المشار اليها بعاليه من التعليمات والتي حددت حالات الأحالة للمحكمه ومن ثم إحالة نتائج التحقيق وفق الأنظمه والتعليمات ويستثنى مدعي الفاقه من الأحاله للمحكمه .

ونؤكد على الأمن العام وكافة القطاعات العسكريه بالعمل على إعتبار التسول جريمه في حالة تلبس يجب القبض على مقترفها وتطبيق النظام بحقه . كما نؤكد على التعاون مع مكاتب مكافحة التسول ودعمها بالجنود وقد أعطي معالي وزير الشئون الأسلاميه

الملحق الثالث

نموذج لأحد تعاميم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة في منطقة الرياض
مكتب المدير العام

الرقم: ٨٤٩ / ٢ / ١٩ / ض
التاريخ: ٢ / ١ / ١٤٢١
المشفوعات: .....

تعميم رقم ٨/١٩/٢/ض/في في ٦/١/١٤٢١هـ

الموضوع / اعتماد متابعة منع المتسولين في المساجد وتوعية الناس في جوامع ومساجد منطقة الرياض عن الآثار المترتبة على التسول للفرد والمجتمع .

صورة لسعادة مدير إدارة شؤون المساجد في الفرع وفقه الله
لتسليم صورة منه لخطباء الجوامع وأئمة المساجد لإنفاذ موجبه في مدينة الرياض)

صورة لسعادة مدير إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد في محافظة وفقه الله

صورة لسعادة مدير مكتب الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد في مركز وفقه الله

(لإبلاغه لخطباء الجوامع وأئمة المساجد في المحافظات والمراكز لإنفاذ موجبه)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :-

فأسأل الله لنا ولكم مزيداً من العون والتوفيق والسداد

بناء على تعميم فضيلة وكيل الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد ذي الرقم ٤/٧/٢٢٨٠٤ المؤرخ في ٢٧/١٢/١٤٢٠هـ المبني على خطاب سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للشؤون الاجتماعية ذي الرقم ٥٢٠-٣ المؤرخ في ٢١/١/١٤٢٠هـ بشأن محاربة ظاهرة التسول بشتى الوسائل حيث لحظ على المتسولين السعوديين ضعف الوازع الديني حسب الدراسات التي أعدها مكتب محافظة التسول بالرياض وبناء على توجيه المقام السامي الكريم رقم ٤/ب/٤١٣٤ وتاريخ ١/٣/١٤١١هـ وإستناداً على الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم ٢/١٢١٢ المؤرخ في ١٥/٦/١٤٠٣هـ وبموجب توجيه معالي الوزير حفظه الله ذات الرقم ٤٩٨٢٩ المؤرخة في ١٢/٧/١٤٢٠هـ وإلحاقاً لما صدر لكم من الفرع في هذا الشأن برقم ٢/١٩/١٠٨٠٠ في ١٤/٧/١٤١٧هـ و٢/١٩/١٥٤٣٣ في ٢٣/١٠/١٤١٧هـ و٢/١٩/٣٧٥٩ في١٧/٣/١٤١٨هـ و٢/١٩/١١٥٦٣ في ١٤/٩/١٤٢٠هـ بشأن منع التسول في المساجد وتوعية الناس في خطب الجمعة وتحذيرهم من أضراره التسول

وبناءً عليه آمل من أئمة المساجد وخطباء الجوامع في مدينة الرياض والمحافظات والمراكز إنفاذه ماجاء فيه وعمل محاضرات وندوات لتوعية الناس عن الإضرار المترتبة على التسول وحثهم على العمل وسيلة للكسب الشريف وتجنب التهاون والكسل وامتهان التسول وإيضاح الآثار السيئة للتسول على الفرد والمجتمع متمنياً للجميع التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المدير العام لفرع الوزارة
بمنطقة الرياض
عبد الله بن مفلح آل حامد

مع التحية لمراجعة فرعكم
مع تزويدنا بصورة بعد تصويره
سلمك
١٤٢١/١/٢٥هـ

الفهارس

أولاً فهارس الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً فهارس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً : فهارس الأعلام

رابعاً فهرس المصادر والمراجع

خامساً فهرس الموضوعات

أولاً · فهرس الآيات القرآنية (١)

الآية	الآية	السورة	الصفحة
﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾	١٨	يوسف	٢١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾	٢٩	النساء	٣٤
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٧٥	الأنفال	٣٨
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ﴾	٢٧٣	البقرة	٥١
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾	١٨٨	البقرة	٥٧
﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٥٩	الفرقان	٦٠
﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	الضحى	٦٠
﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	١٧٣	البقرة	٦٢
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	البقرة	٦٤
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ ﴾	١٩	الذاريات	٦٦
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾	٧٧	الكهف	٦٦
﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	٧٧	الكهف	٦٦
﴿ هَلْ يستوى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُون وَٱلَّذِينَ ﴾	٩	الزمر	٧١
﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾	٨	الكهف	٧٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ ﴾	٢١٥	البقرة	٧٥
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ ﴾	٢٢	محمد	٧٦
﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾	١١٧	طه	٨٠
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾	١٠٥	التوبة	٨١
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ﴾	٧٧	القصص	٨١

(١) فهرست الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأعلام حسب ورودها في الرسالة

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وجَعَلْنَا ﴾	١٠	الأعراف	٨١
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾	١٥	الملك	٨١
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	الجمعة	٨١
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣-٥٤	طه	٨٣
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٠	طه	٨٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٢٧٨-٢٧٩	البقرة	٨٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾	١٨٨	البقرة	٨٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن ﴾	١٧٢	البقرة	٨٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾	٥١	المؤمنون	٨٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾	٢٦٧	البقرة	٩١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ﴾	١٣	الأحقاف	٩٩
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	النجم	١٠٢
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ ﴾	٤٦	فصلت	١٠٢
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ ﴾	١٥	الإسراء	١١٩
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ ﴾	٥٩	القصص	١١٩
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا ﴾	٢	المائدة	١٢٩
﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	٢٢	الغاشية	١٣٤
﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ ﴾	٤٥	ق	١٣٤
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	الأنبياء	١٣٤
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾	٩	الفتح	١٤٦
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا ﴾	٣٤	النساء	١٥٤
﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن ﴾	١٥	النساء	١٥٤
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾	٣٣	المائدة	١٥٥

﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ ﴾	١١	الإنسان	١٦٧
﴿ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾	٣١	يونس	١٦٧
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ ﴾	٢٤	محمد	١٦٧
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ﴾	٢٩	ص	١٦٧
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ ﴾	٢	النور	١٧٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ﴾	٤	الفتح	١٧٧
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾	١٦٥	البقرة	١٧٧
﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾	٢٨	الرعد	١٧٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ ﴾	٤٥	العنكبوت	١٧٩
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾	١٠٣	التوبة	١٧٩
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	٩-١٠	الشمس	١٧٩
﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ﴾	١٦٥	الأعراف	١٨٤
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ﴾	١٠٤	آل عمران	١٨٤
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ ﴾	٧١	التوبة	١٨٦
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٣٣	فصلت	١٨٧
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾	١٢٥	النحل	١٨٨
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ ﴾	١٣٢	آل عمران	١٨٩
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا ﴾	٧	الحشر	١٨٩
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾	٢١٩	البقرة	١٩٢
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾	٢١٤	الشعراء	١٩٢
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	٢٣	الإسراء	١٩٤
﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾	٢٤	لقمان	١٩٤
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾	٢٣٣	البقرة	١٩٥

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	النحل	١٩٨
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ﴾	٩	الحشر	١٩٩
﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٢	النجم	٢٠١
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٣٤	البقرة	٢٠٣
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ﴾	١١	التوبة	٢٠٣
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾	٣٩	سبأ	٢٠٩
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٦٠	التوبة	٢١٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ﴾	٢٢٠	البقرة	٢٢١
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾	٩	الضحى	٢٢١
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٢٣	النور	٢٢٣

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
اللهم إني أعوذ بك من العجز	٣٣
إن الله يحب المؤمن المحترف	٣٣
ما يكون عندي من خير فلن	٥٢
استغنوا عن الناس	٥٢
لا يزال الرجل يسأل	٥٤
من يسأل الناس أموالهم	٥٥
من يتكفل لي ألا يسأل	٥٥
من يسأل من غير فقر	٥٥
من سأل ليثرى به ماله	٥٥
ولا تسألوا الناس شيئا	٥٦
ثلاث والذي نفس محمد	٥٧
إن الله كره لكم ثلاثا	٦٢
ما آمن بي من بات شبعان	٦٥
الذي يسأل من غير حاجة	٦٧
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	٦٨
لا وإن كنت سائلا لابد	٧٠
طلب العلم فريضة	٧١
إن المسألة كد يكد بها الرجل	٧٣
لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	٧٤
من استعاذ بالله فأعيذوه	٧٤

ما يزال الرجل يسأل الناس	٧٤
إن الله خلق الخلق حتى إذا	٧٦
المسألة كدوح في وجه صاحبها	٧٦
ما أكل أحد طعاما قط خيرا	٨٤
خير الكسب كسب يد العامل	٨٤
إن كان يسعى على نفسه ليكفيها	٨٤
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم	٨٦
من غشنا فليس منا	٨٧
من زرع زرعا فأكل منه الطير	٨٨
يا أيها الناس إن الله طيبا لا يقبل إلا طيبا	٨٩
لا يحتكر إلا خاطئ	٨٩
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	٨٩
طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة	٩١
كفى بالمرء إثما أن يضيع	٩٢
أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي	١٥٥
أن النبي ﷺ أتي بمخنث	١٥٥
أن النبي ﷺ دخل علينا وعندنا	١٥٦
من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه	١٥٨
وتوق كرائم أموالهم	١٦٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٧٦
الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله	١٧٦
الإيمان بضع وسبعون شعبة	١٧٨
الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله	١٨٤

من رأى من منكم منكرا فليغيره	١٨٤
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي	١٨٥
أن أطيب ما أكلتم من كسبكم	١٩٤
تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول	١٩٤
لما سأله رجل من أبر ؟ قال :أمك	١٩٥
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	١٩٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٠٤
لا زكاة في مال حتى يحول عليه	٢٠٦
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه	٢٠٧
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان	٢٠٩
كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته	٢١٥
من ولاه الله عز وجل شيئا	٢١٦
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	٢١٧
كان يؤتى بالرجل الميت عليه دين	٢١٨
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٢٢
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	٢٢٢
الساعي على الأرملة والمسكين	٢٢٣
السلطان ولي من ولا ولي له	٢٢٥

ثالثا : فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
١- زيد بن الأرقم الخزرجي	٣٢
٢- محمد بن إدريس الشافعي	٣٦
٣- أبو سعيد الخدري	٥٢
٤- ثوبان بن بجدد	٥٥
٥- عوف بن مالك الأشجعي	٥٦
٦- قبيصة بن المخارق الهلالي	٦٨
٧- محمد بن عبد الله المالكي (ابن العربي)	٦٩
٨- مالك بن كنانة الفراسي	٧٠
٩- سمرة بن جندب الفزاري	٧٣
١٠- عبد الرحمن بن عوف القرشي	٨٢
١١- سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري	٨٢
١٢- عبد الله بن مسعود الهذلي	٨٥
١٣- علي بن محمد الماوردي	٩٠
١٤- عمر بن عبد العزيز بن مروان	١٤٧
١٥- أم سلمة هند بنت أبي أمية	١٥٦
١٦- نصر بن حجاج بن غلاط	١٧٥

رابعا قائمة المصادر والمراجع

١. الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة ، أحمد طه محمد (القاهرة ، نشر شركة الطوبجي للتصوير العلمي ، ١٩٩٣م).

٢. الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي ، محمد محي الدين عوض (الرياض ، مجلة دورية تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٧هـ) .

٣. الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، مصطفى العوجي (الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨٥م) .

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ) .

٥. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣هـ) .

٦. أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٣م) .

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن بن علي الآمدي (القاهرة ، طبعة دار الكتب ، ط١ ، بدون تاريخ) .

٨. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي (بيروت ، دار التراث العربي ، بدون تاريخ) .

٩. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي (تركيا ، نشر المكتبة الإسلامية ، ١٣٧٠هـ) .

١٠. الاختيارات الفقيهة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد العباس الدمشقي (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ) .

١١. أدب الدنيا والدين ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) .

١٢. أساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (بيروت ، دار صادر للنشر ، ١٣٩٩هـ).

١٣. أسد الغابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) .

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني (بيروت ، نشر دار صادر ، بدون تاريخ) .

١٥. أصول الاقتصاد الاسلامي ، رفيق المصري (دمشق ، دار القلم ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ) .

١٦. أصول السياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور (القاهرة ، نشر دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) .

١٧. أصول علم الإجرام والجزاء ، سليمان عبد المنعم ، (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٩٦م) .

١٨. أصول علم الإجرام والعقاب ، مأمون سلامة (القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م) .

١٩. أصول علمي الإجرام والعقاب ، رؤوف عبيد (القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ط٤ ، ١٩٧٧م).

٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الجيل ، ١٩٧٣م) .

٢١. اقتصاديات العالم الإسلامي ، محمود شاكر (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) .
٢٢. أقضية رسول الله ﷺ ، لأبي عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلائع (بيروت ، نشر دار الكتاب اللبناني ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ) .
٢٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى الحجاوي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) .
٢٤. الاكتساب في الرزق المستطاب ، محمد بن الحسن الشيباني (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ).
٢٥. الأناقة في الصداقة والضيافة ، ابن حجر الهيتمي (القاهرة ، نشر مكتبة القرآن ، بدون تاريخ) .
٢٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل بهامش مجمع التفاسير ، ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي الشافعي (القاهرة ، دار الطباعة العامرة ، ط١ ، ١٣٢٠هـ).
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) .
٢٨. البخلاء ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (بيروت ، نشر دار صادر ، ط٢ ، بدون تاريخ) .
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني (القاهرة، نشر دار الكتاب العربي) ط٢ ، ١٤٠٢هـ) .
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (بيروت ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١٠ ، ١٤٠٨هـ) .
٣١. بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري (الرياض ، نشر دار اللواء توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، بدون تاريخ).

٣٢. البركة في فضل السعي ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبشي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ).

٣٣. البطالة : خطرها وسبل مواجهتها ، إبراهيم بن مبارك الجوير (بدون بلاد نشر ، مجلة الأمن العام ، ١٤١٢هـ) .

٣٤. البطالة بين الشباب حديثي التخريج ، سامية خضر صالح (القاهرة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨م) .

٣٥. البطالة في العالم العربي ، عاطف عبد الفتاح عجوة (الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١٦هـ) .

٣٦. بهجة الناضرين فيما يصلح الدنيا والدين ، عبد الله بن جار الله الجار الله (الرياض ، نشر مكتبة الصفحات الذهبية ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ).

٣٧. تاريخ عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي (بيروت ، نشر دار الرائد العربي ، ١٤٠٣هـ).

٣٨. تبصرة الحكام ، القاضي برهان الدين ابن فرحون (القاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ).

٣٩. تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد سلام مدكور (الرياض ، من أبحاث الندوة العلمية العربية لدراسة أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة ، ١٣٩٦هـ) .

٤٠. تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ، علي راشد (القاهرة ، نشر مطبعة جامعة عين شمس ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٨٠م).

٤١. التدابير الاحترازية ، محمود نجيب حسني (القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٨م).

٤٢. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد محمود مطلوب (القاهرة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس ، ١٩٨٣م).
٤٣. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها ، توفيق علي وهبة (القاهرة ، دار اللواء ، ط١ ، ١٩٨٢م).
٤٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (بيروت ، نشر دار إحياء التراث، ط٢ ، ١٣٨٨) .
٤٥. التشرد والاشتباه ، محمد علي الجمال (القاهرة ، نشر ينوا فست للطباعة ١٩٨٩م).
٤٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط١ ، بدون تاريخ)
٤٧. التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني (بيروت ، نشر مكتبة البنات، ١٩٧٨م).
٤٨. التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر (بيروت ، نشر دار الفكر العربي ، ط٣ ، بدون تاريخ) .
٤٩. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن صالح الحديثي (الرياض ، نشر مكتبة الحرمين ، ط١ ، ١٤٠٨هـ).
٥٠. التكافل الاجتماعي في الإسلام ، محمد أبو زهرة (القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ).
٥١. التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنا بنظام المملكة العربية السعودية (الرياض ، نشر مكتبة المعارف ، ١٤٠٦هـ).
٥٢. تنبيه الأنام في أحكام المسألة في الإسلام ، أحمد يوسف الدريويش (الريلض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٣هـ).

٥٣. جامع البيان عن تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد الطبري (بيروت ، نشر دار الفكر ، طبعة عام ١٤٠٥هـ).
٥٤. الجامع لأحكام القرآن ، لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (بيروت ، نشر دار الكتب العربي ، ط٢ ، بدون تاريخ)
٥٥. الجريمة والجرم والجزاء ، رمسيس بهنام (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٦م).
٥٦. الجريمة والعقوبة ، محمد أبو زهرة (مصر ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ).
٥٧. الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، أحمد ضياء الدين محمد خليل (القاهرة، أكاديمية الشرطة لجمهورية مصر العربية ، ١٩٩٣م).
٥٨. حاشية ابن عابدين (بيروت ، مطبعة إحياء التراث ، بدون تاريخ).
٥٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (الرياض ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ط٦ ، ١٤١٤هـ).
٦٠. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، بكر بن عبد الله أبو زيد (الرياض ، دار العاصمة ، للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ)
٦١. الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية (القاهرة ، نشر دار الشعب ، بدون تاريخ) .
٦٢. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن عبد الله العريفي (الرياض ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦هـ).
٦٣. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (الرياض ، نشر دار أشبيليا ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ).

٦٤. الخراج ، لأبي يوسف بن إبراهيم بن حبيب (بيروت ، نشر دار المعرفة ، ١٣٣٩هـ) .
٦٥. خزانة الأدب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي (بيروت ، دار صادر للطبع والنشر ، ط١ ، بدون تاريخ) .
٦٦. دراسة أنثروبولوجية تطبيقية لاتساق والعلاقات السائدة في مجتمع المتسولين بالإسكندرية ، محمود إبراهيم حسين (الإسكندرية ، بدون دار النشر ، ١٩٨٣م).
٦٧. دراسة في علم الإجرام والعقاب ، محمد زكي أبو عامر (بيروت ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، ١٩٨٥م).
٦٨. دراسة قام بها مركز البحوث والاستشارات التنموية والاجتماعية (الرياض، دار النشر بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ١٤١٩هـ).
٦٩. دراسة نفسية اجتماعية ، سليم عقامة (دمشق ، النشر مكتبة الخدمات الطباعية ، ط١ ، ١٩٨٥م).
٧٠. دليل الفاتحين ، محمد بن علان الصديقي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ).
٧١. زاد المعاد ، ابن القيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٢).
٧٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي (بيروت ، نشر دار الفكر ، ١٤٠٣هـ).
٧٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ).
٧٤. سنن ابن ماجة (بيروت ، نشر دار الحديث ، ط١ ، ١٣٨٩هـ).
٧٥. سنن الترمذي (بيروت ، نشر دار الكتب العربية ، بدون تاريخ).

٧٦. السنن الكبرى (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ).
٧٧. سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر (الرياض ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ١٤١١هـ).
٧٨. السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ، أحمد المصري (بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٣هـ).
٧٩. السياسة الجنائية ، محمد محيي عوض (الرياض ، من مقررات قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ).
٨٠. السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ، مصطفى محمد حسنين (الرياض، مجلة مركز البحوث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ).
٨١. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد حامد (الأحساء ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠١هـ).
٨٢. السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، عبد الرحمن صدقي (القاهرة ، نشر دار المعارف ، ط١ ، ١٩٨٦م).
٨٣. السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مصطفى العوجي (بيروت ، مؤسسة نوفل للنشر ، ١٩٨٧م).
٨٤. السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية ، لابن تيمية (دمشق ، نشر دار البيان ، ١٤٠٥هـ).
٨٥. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي ، للإمام عبد الرحمن تاج القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، ط١ ، ١٣٧٣هـ).
٨٦. سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن إدريس الذهبي (بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) .

٨٧. السيرة النبوية ، لابن هشام (القاهرة ، نشر مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥هـ).

٨٨. شرح قانون العقوبات ، محمد بخيت حسن (القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م).

٨٩. صحيح الإمام مسلم (بيروت ، نشر دار إحياء التراث ، بدون تاريخ).

٩٠. الصحيح لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ) .

٩١. صحيح مسلم (بيروت ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ) .

٩٢. صفات الداعية ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (الرياض ، نشر دار أشبيليا ، ط١ ، ١٤١٧هـ) .

٩٣. الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ، عبد الله بن حمد الغطيمل (بدون بلاد نشر ، مجلة البحوث الفقيهة المعاصرة ، ١٤١٦هـ) .

٩٤. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجورية (جدة ، نشر دار المدني ، ١٣٩٧هـ).

٩٥. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، ناصر بن علي الخليفي (القاهرة ، نشر المؤسسة السعودية للطباعة بمصر ، ط١ ، ١٤١٢هـ) .

٩٦. ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، طلعت مصطفى السروجي (دمشق، نشر مكتبة الخدمات الطباعية ، ١٩٨٥م).

٩٧. ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها ، رضا اسماعيل (القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٠م).

٩٨. ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها ، محمد أبو السريع (القاهرة ، بدون ذكر دار نشر ، ١٩٨٦م).

٩٩. الظرفاء والشحاذون ، صلاح الدين المنجد (بيروت ، نشر دار الكتاب ، ١٩٨٠م).

١٠٠. العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي (القاهرة ، نشر المكتبة السلفية ، بدون تاريخ) .

١٠١. علم الإجرام والعقاب ، رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر (الإسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٩٩م) .

١٠٢. علم الاجتماع الجنائي ، إبراهيم عبد الرحمن الطخيس (الرياض ، نشر دار العلوم ، ١٩٨٣م) .

١٠٣. علم الاجتماع الجنائي ، السيد علي شتا (الإسكندرية ، مطبعة الإشعاع الفني ، ١٩٩٧م).

١٠٤. علم العقاب ، محمد نجيب حسين (القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٦٦م) .

١٠٥. العمل في الإسلام ، عيسى عبده وأحمد إسماعيل (القاهرة ، نشر دار المعارف ، بدون تاريخ) .

١٠٦. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ، فخر الدين حسن قاضي خان (بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ).

١٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (بيروت ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ) .

١٠٨. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد عبد الرحمن البنا (القاهرة ، نشر دار الشهاب ، بدون تاريخ) .

١٠٩. فتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر الهيتمي (بيروت ، نشر دار المكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ) .

١١٠. الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (بيروت ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤هـ) .

١١١. الفقر والجريمة ، فاروق عبد الرحمن مراد (الرياض ، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٦هـ) .

١١٢. فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي (بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) .

١١٣. فن المقامات بين المشرق والمغرب ، يوسف نور عوض (مكة المكرمة ، نشر مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ) .

١١٤. القاعدة الجنائية ، عبد الفتاح الصيفي (بيروت ، الشرفية للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ) .

١١٥. القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب (دمشق ، نشر دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) .

١١٦. القانون الجنائي ، محمد محي الدين عوض (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م) .

١١٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لابن قدامة (بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ) .

١١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (مكة المكرمة ، نشر مكتبة الحكومة ، ١٣٩٤هـ) .

١١٩. الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري (بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ) .

١٢٠. اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (بيروت ، نشر دار صادر ، بدون تاريخ) .

١٢١. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ، الأفريقي المصري المعروف بابن منظور (بيروت ، دار إحياء التراث للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ)
١٢٢. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، شريف فوزي محمد (جدة ، نشر مكتبة الخدمات الحديثة ، بدون تاريخ) .
١٢٣. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، فوزية عبد الستار (بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط٥ ، بدون تاريخ) .
١٢٤. المبسوط ، لأبي بكر السرخسي (بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) .
١٢٥. المبسوط في الفقه الحنفي ، محمد بن أحمد السرخسي (بيروت ، نشر دار المعرفة ، ط٢ ، بدون تاريخ) .
١٢٦. مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيمها ، محمد كامل البطريق (القاهرة ، النشر مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠م) .
١٢٧. المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ، بسام خضر السطي (طنطا ، جامعة الأزهر ، ١٤١٩هـ) .
١٢٨. مجمع الضمانات في مهذب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد ابن غنيم البغدادي (القاهرة ، نشر المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٠٨هـ) .
١٢٩. مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية (الرياض ، مطابع الخالد للأوفست ، ط٣ ، ١٤١٠هـ).
١٣٠. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (بيروت ، نشر دار القلم ، ١٩٨٩م) .
١٣١. مختصر الترغيب والترهيب ، لابن حجر العسقلاني (القاهرة ، مكتبة السلام العالمية ، بدون تاريخ) .

١٣٢. مختصر زاد المعاد ، محمد بن عبد الوهاب (بيروت ، نشر دار القلم ، ط٢، ١٤٠٤هـ) .
١٣٣. مختصر سنن أبي داود ، زكي الدين عبد العظيم المنذري (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) .
١٣٤. مدارج السالكين ، لابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ) .
١٣٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (بدون ذكر بلد نشر ، دار الطباعة العامرة ، ط١ ، ١٣١٧هـ)
١٣٦. المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م) .
١٣٧. مشكلة الفقر ، عبد الهادي الفضلي ، (بيروت ، دار الزهراء ، ط٤ ، ١٩٧٧م) .
١٣٨. مشكلة الفقر ، يوسف القرضاوي (القاهرة ، نشر مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ) .
١٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن علي الفيومي (بيروت ، نشر المكتبة العلمية ، بدون تاريخ) .
١٤٠. معالم السنن ، لأبي سليمان بن حمد بن محمد الخطابي (بيروت ، نشر المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ) .
١٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبي بكر الهيتمي (بيروت ، نشر دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ) .
١٤٢. المعجم الوسيط ، أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر (القاهرة ، مطابع دار المعارف ، ١٤٠٠هـ) .

١٤٣. المعجم شرح المذهب ، يحي بن شرف الدين النووي الشافعي (بيروت ، نشر دار الفكر ، بدون تاريخ) .

١٤٤. معجم مقاييس اللغة ، أحمد زكي بدوي (بيروت ، نشر مكتبة لبنان ، ١٩٩٧م) .

١٤٥. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (القاهرة ، مطبعة مصطفى ، الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ)

١٤٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن علاء الدين الطربلسي (القاهرة ، نشر مطبعة الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ)

١٤٧. المغرب ، لأبي الفتح ناصر الدين أبي المكارم (حلب ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، ط١ ، ١٣٩٩هـ) .

١٤٨. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (الرياض ، نشر مكتبة الرياض الحديثة توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بدون تاريخ) .

١٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب (القاهرة ، نشر مطبعة البابي ، ١٣٧٧هـ) .

١٥٠. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) .

١٥١. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إبراهيم ابن محمد بن ضويان (دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ).

١٥٢. المنهج العلمي للسياسة الجنائية ، نائل عبد الرحمن (الرياض ، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية ، ١٤٠٩هـ) .

١٥٣. الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (القاهرة ، نشر مطبعة المدني ، بدون تاريخ) .

١٥٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (بيروت ، دار المعرفة للنشر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ) .
١٥٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٩هـ) .
١٥٦. الموطأ ، الإمام مالك بن أنس (بيروت ، نشر دار إحياء التراث ، ١٤٠٦هـ) .
١٥٧. نزهة المجالس ، للصفوري (دمشق ، نشر دار الإيمان ، بدون تاريخ).
١٥٨. النظام الاقتصادي في الإسلام ، أحمد محمد العسال (القاهرة ، نشر مكتبة وهبة ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ) .
١٥٩. النظام الجنائي ، أسسه العامة ، عبد الفتاح خضر (الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٩٨٢م) .
١٦٠. النظرية العامة للقانون الجنائي ، رمسيس بهنام (الإسكندرية ، نشر منشأة المعارف ، ١٩٧١م) .
١٦١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) .
١٦٢. هدى الساري مقدمة فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (بيروت ، نشر دار المعرفة ، بدون تاريخ) .
١٦٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد (الرياض ، نشر مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ) .
١٦٤. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، الرياض ، ١٤١٠هـ .
١٦٥. الوظائف الاقتصادية للدولة ، د. أحمد بن يوسف الدريويش (الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ) .

خامسا فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	د
فصل التمهيدي	١
أولا : مشكلات البحث	١
ثانيا: تساؤلات الدراسة	١
ثالثا: أهداف الدراسة وأهميتها	٢
رابعا : مصطلحات البحث	٣
خامسا : الدراسات السابقة	٣
سادسا : منهج البحث	١٠
سابعا : خطة البحث	١٠
الفصل الأول التسول والعوامل المؤدية إليه وأشكال ممارسته	١٤
المبحث الأول لمحة تاريخية عن ظاهرة التسول	١٥
المبحث الثاني مفهوم التسول	٢٠
المطلب الأول . التعريف بالتسول	٢١
المطلب الثاني : دوافع التسول والعوامل المؤدية إليه	٢٥
المبحث الثالث أنواع التسول وأشكاله	٤٤
المطلب الأول : أنواع التسول	٤٥
المطلب الثاني : أشكال ممارسة التسول	٤٧

الفصل الثاني الأحكام الشرعية للتسول ٥٠
المبحث الأول :الحذر الشرعي للتسول ٥١
المبحث الثاني · حالات جواز المسألة ٥٩
المطلب الأول : تعريف المسألة ٦٠
المطلب الثاني . المواضع التي تحل فيها المسألة وحكمها الشرعي ٦٣
الفرع الأول : مواضع حل المسألة ٦٤
الفرع الثاني : الحكم الشرعي للتسول ٧٧
المبحث الثالث مكانة العمل والكسب في الإسلام ٧٨
المطلب الأول : تعريف الكسب والعمل ٧٩
المطلب الثاني : منزلة الكسب والعمل في الإسلام وهدفه ٨٠
المطلب الثالث : الحكم التكليفي للعمل ٩٠
الفصل الثالث دور السياسة الجنائية في مكافحة التسول ٩٣
المبحث الأول مفهوم السياسة الجنائية ٩٤
المطلب الأول : التعريف بالسياسة الجنائية ٩٥
المطلب الثاني : سمات السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ٩٩
المطلب الثالث : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ١٠٥
المبحث الثاني دور عناصر السياسة الجنائية في مكافحة التسول ١١٠
المطلب الأول : دور سياسة التجريم في مكافحة التسول ١١٢
المطلب الثاني : دور سياسة العقاب في مكافحة التسول ١٣١
المطلب الثالث : دور سياسة الوقاية والمنع والتدابير الاحترازية في مكافحة التسول ١٦٦

الفصل الرابع : طرق الوقاية والعلاج من ظاهرة التسول ١٨٢
المبحث الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد ١٨٤
المبحث الثاني النفقة على الأقارب المعسرين ١٩١
المطلب الأول : معنى النفقة . ١٩٢
المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقة على الأقارب المعسرين ١٩٤
المطلب الثالث : شروط النفقة على الأقارب المعسرين ١٩٦
المطلب الرابع : النفقات وعلاج المسألة ١٩٨
المبحث الثالث : الزكاة ودورها في مكافحة التسول ٢٠٠
المطلب الأول : معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح ٢٠١
المطلب الثاني : الحكم الشرعي للزكاة ٢٠٣
المطلب الثالث : شروط وجوب الزكاة ٢٠٥
المطلب الرابع : الزكاة وعلاج المسألة ٢٠٩
المبحث الرابع الضمان الاجتماعي ٢١٣
المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي ٢١٤
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضمان الاجتماعي ٢١٥
المطلب الثالث : صور تطبيق الضمان الاجتماعي ٢١٧
المبحث الخامس:تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة ٢٢٨
الفصل الخامس تطبيقات على بعض الحالات المعالجة من قبل مكتب مكافحة التسول بمدينة الرياض . ٢٣٠
الخاتمة ٢٤٧
التوصيات ٢٤٧
النتائج ٢٤٩

الملاحـــــق ٢٥٣

الملحق الأول ٢٥٤

الملحق الثاني ٢٦١

الملحق الثالث ٢٦٧

الفهـــارس ٢٦٩

فهرس الآيات ٢٧٠

فهرس الأحاديث ٢٧٤

فهرس الأعلام ٢٧٧

قائمة المصادر والمراجع ٢٧٨

فهرس الموضوعات ٢٩٣